بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية

إعداد
فاضل مرشد حمدان محمود

إشراف
الدكتور أحمد ألخالدي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2005

المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية

اعداد

فاضل مرشد حمدان محمود

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 5/3 /2005 وأجيزت.

	لجنة المناقشة		التوقيع
1	أ.د.أحمد ألخالدي	رئيساً	.....
2	د. أنيس أحمد الحجة	ممتحناً خارجياً	.....
3	د.حسن فلاح السفاريني	ممتحناً داخلياً	.....

ب

المعالجة الضريبية لمعاملات

المصارف الإسلامية

إعداد

فاضل مرشد حمدان محمود

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 5/3 /2005 وأجيزت.

	لجنة المناقشة		**التوقيع**
1	د.أحمد ألخالدي	رئيساً	.....
2	د. أنيس أحمد الحجة	ممتحناً خارجياً	.....
3	د.حسن فلاح السفاريني	ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى روح والدي ووالدتي.

إلى زوجتي الغالية التي عملت على توفير الظروف المناسبة لإنجاز هذا العمل وإلى ولدي الأعزاء مرشد وبهاء وإلى أخوتي وأخواتي

إلى كل طالب وباحث وداعية

إلى كل مسلم غيور على دينه

أهدي هذا العمل

سائلاً المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتنا وينفع به الإسلام والمسلمين

شكر

يتقدم الباحث بعظيم الشكر وجزيل الإمتنان لأستاذه ومشرفه: **الأستاذ الدكتور أحمد ألخالدي**، عميد كلية القانون في جامعة النجاح، على جهوده الثمينة التي بذلها، في الإشراف على هذه الرسالة، التي قدر الله لها أن ترى النور بفضل توجيهاته وإرشاداته القيمة.

كما يتوجه الباحث إلى أستاذه **الدكتور العزيز حسن السفاريني**، بوافر الشكر وكامل الاحترام.

ولا ينسى الباحث كذلك أن يشكر **الدكتور أنيس الحجة**، مدير عام البنك التجاري الفلسطيني في رام الله.

مقدراً لهم جميعاً جهودهم الثمينة التي بذلوها، ليخرج هذا البحث إلى النور.

فهرس المحتويات

الموضوع	الرقم
العنوان	أ
قرار الإجازة	ب
الإهداء	ت
الشكر	ث
فهرست المواضيع	ج
المختصرات والرموز	ذ
الملخص	ر
المقدمة	1
الفصل الأول	
المصارف الإسلامية ونشاطاتها	11
المبحث الأول: مفهوم المصارف وتطورها التاريخي وأنواعها	12
المطلب الأول: مفهوم المصارف	12
المطلب الثاني: تطور المصارف التاريخي	13
المطلب الثالث: أنواع المصارف بشكل عام	13
المبحث الثاني: الجهاز المصرفي وتطوره في فلسطين	16
المبحث الثالث: المصارف الإسلامية:نشأتها وتعريفها ونشاطاتها وأهدافها.	28
المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية	28
المطلب الثاني: تعريف ونشاطات وأهداف الإسلامية.	32
الفرع الأول: تعريف المصرف الإسلامي	32
الفرع الثاني: نشاطات المصرف الإسلامي	33
الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية	36
المبحث الرابع: أوجه الإختلاف والإتفاق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	38
المطلب الأول: أوجه إختلاف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية	39
المطلب الثاني: أوجه الإتفاق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.	40
المبحث الخامس: واقع ومستقبل المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها.	41
المبحث السادس: الوضع المالي للمصرف الإسلامي وعلاقته بالضريبة.	43
الفصل الثاني	

مفهوم الضريبة 48
المبحث الأول: تعريفها وأهدافها والقواعد التي تحكم جبايته 48
المطلب الأول: تعريف الضريبة وأسس فرضها 48
الفرع الأول: تعريف الضريبة لغةً واصطلاحاً 48
الفرع الثاني: أسس وشروط فرض الضريبة 49
المطلب الثاني: أهداف الضريبة والقواعد التي تحكم جبايتها 51
الفرع الأول: أهداف الضريبة 51
الفرع الثاني: القواعد التي تحكم جبايتها 52
المبحث الثاني: خصائص الضريبة وأنواعها 54
المطلب الأول: خصائص الضريبة 54
المطلب الثاني: أنواع الضريبة 56
المبحث الثالث: النظام الضريبي في فلسطين 60
الفصل الثالث
المصرف الإسلامي والقانون الضريبي 65
المبحث الأول: المصرف الإسلامي كمكلف بالضريبة 65
المطلب الأول: تعريف المكلفين وأنواعهم 66
الفرع الأول: تعريف المكلف 66
المطلب الثاني: المكلف والإدارة الضريبية 68
المبحث الثاني: المصرف الإسلامي والإلتزام الضريبي 69
المطلب الأول: الإلتزام الضريبي للمصرف الإسلامي 69
الفرع الأول: مفهوم الالتزام الضريبي 71
الفرع الثاني: أقسام الإلتزامات الضريبية 72
المطلب الثاني: التزامات المصرف الإسلامي تجاه الإدارة الضريبية الواردة في القانون 76
المبحث الثالث: المصرف الإسلامي والدين الضريبي 76
المطلب الأول: التقدير الضريبي على المصرف الإسلامي 76
الفرع الأول: طرق تقدير ضريبة الدخل على المصرف في التشريع الأردني والفلسطيني 76
الفرع الثاني: طرق الطعن في قرار تقدير ضريبة الدخل 80
المطلب الثاني: مفهوم دين الضريبة ونشأته 84

الفرع الأول: مفهوم الدين الضريبي 84
الفرع الثاني: نشأة دين الضريبة 84
المطلب الثالث: الواقعة القانونية المنشئة للدين الضريبي وما يترتب عنها 85
المطلب الرابع: أطراف الالتزام بدين الضريبة 87
الفرع الأول: الدولة (الدائن) 87
الفرع الثاني: المكلف (المدين) المصرف الإسلامي 88
المطلب الخامس: طبيعة الدين الضريبي وتحديده ومواعيد تحصيله 88
الفرع الأول: طبيعة دين الضريبة 88
الفرع الثاني: تحديد دين الضريبة 90
الفرع الثالث: مواعيد دفع دين الضريبة 92
المطلب السادس: تخلف المصرف عن دفع دين الضريبة وتقادمه وسقوط الإلتزام به وانقضاؤه 93
الفرع الأول: التخلف عن دفع دين الضريبة وعقوبته 95
الفرع الثاني: المصرف الإسلامي وتقادم دين الضريبة 97
الفرع الثالث: سقوط التزام دين الضريبة عن المصرف الإسلامي بالإعفاء 98
الفرع الرابع: المصرف الإسلامي وانقضاء دين الضريبة 99

الفصل الرابع

المصرف الإسلامي والتهرب من الضريبة 103
المبحث الأول: تعريف وشروط وأشكال التهرب الضريبي 104
المطلب الأول: تعريف التهرب الضريبي لغةً واصطلاحاً 104
المطلب الثاني: شروط اعتبار المصرف الإسلامي متهربا من الضريبة 105
المطلب الثالث: صور وأشكال التهرب الضريبي 107
المبحث الثاني: أسباب وآثار ومكافحة التهرب الضريبي 110
المطلب الأول: أسباب التهرب الضريبي 111
الفرع الأول: أسباب التهرب الضريبي بشكل عام 111
الفرع الثاني: أسباب التهرب الضريبي في فلسطين 113
المطلب الثاني: آثار التهرب الضريبي 114
المطلب الثالث: أساليب مكافحة التهرب 115
المبحث الثالث: المصرف الإسلامي وجريمة التهرب الضريب 116

المطلب الأول: مفهوم جريمة التهرب الضريبي وأركانها وطبيعتها القانونية 116
المطلب الثاني: أقسام الجرائم الضريبية 117
المطلب الثالث: أركان جريمة التهرب الضريبي 118
المطلب الرابع: علاقة جريمة التهرب الضريبي بالإلتزام 121
المطلب الخامس: الحالات التي لا تعتبر جريمة تهرب من قبل المصرف 122
المطلب السادس: الأفعال الصادرة عن المصرف وتعتبر يعاقب عليها القانون الضريبي 123
المبحث الرابع: المصرف الإسلامي والمسؤولية الجنائية في الجرائم الضريبية 124
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية في القانون 124
المطلب الثاني: مسؤولية المصرف الجزائية 126
المطلب الثالث: نظرية الجزاء الضريبي 127
الفرع الأول: موقع المصرف الإسلامي من نظرية الجزاء الضريبي 127
المطلب الرابع: المصرف الإسلامي وإجراءات التقاضي الضريبي 131
المطلب الخامس: دستورية عقوبة التهرب الضريبي 133
الفصل الخامس
المصرف الإسلامي بين الإزدواج والإصلاح الضريبي 135
المبحث الأول: تعريف الإزدواج الضريبي وعناصره وأنواعه 135
المطلب الأول: تعرف الإزدواج وعناصره 135
المطلب الثاني: أنواع الإزدواج الضريبي 136
المطلب الثالث: إجراءات عملية لمحاربة الإزدواج الضريبي في فلسطين 140
المبحث الثاني: الإصلاح الضريبي في فلسطين 141
المطلب الأول: الإصلاح الضريبي بشكل عام 141
المطلب الثاني: الإصلاح الضريبي في فلسطين 142
التوصيات 146
الخاتمة 148
المراجع 149
الملخص الإنجليزي b

المختصرات والرموز:

اولاً- اشير إلى المصادر والمراجع في الهوامش كما يلي:

1- يشار للمصدر والمرجع بأشم الشهرة أو اللقب للمؤلف واسمه الأول ثم أول كلمتين من اسم الكتاب.

2- يشار لكاتب المقال باسم الشهرة أو اللقب إن وجد أو اسمه الأول والثاني، ثم عنوان المقال بخط مائل.

ثانياً : الرموز التالية تعني :

ط 1 الطبعة الأولى.

ط 2 الطبعة الثانية.

ط 3 الطبعة الثالثة.

ح 1 الحلقة الأولى.

ج الجزء.

د. دكتور.

م ن المرجع نفسه.

م س مرجع سابق.

ق، ض، ف قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.

ق، ض، أ قانون ضريبة الدخل الأردني.

ق، ض، م قانون ضريبة الدخل المصري.

ق، م، أ القانون المدني الأردني.

ق، ع، أ قانون العقوبات الأردني.

ق، ت، إ، ف قانون تشجيع الإستثمار.

المعالجة الضريبية لمعاملات

المصارف الإسلامية

إعداد

فاضل مرشد حمدان محمود

إشراف

الدكتور أحمد ألخالدي

الملخص

إن الدولة الناجحة، هي التي تعمل على إنعاش ماليتها العامة، من خلال تنشيط أوضاعها الاقتصادية وكلما كانت إيراداتها كبيرة كلما كانت قدرتها على تغطية النفقات العامة أكبر.

وتكون الدولة قوية كلما كان حجم الإنفاق أقل من حجم الإيراد العام، والدولة المعاصرة اليوم تعتمد اعتماداً رئيساً على الضرائب وحصيلتها كمصدر أساس لمواردها، من أجل تغطية قنوات الإنفاق العام المختلفة

وكلما كانت الأنظمة والقوانين الضريبية أكثر توازناً بين مصلحة الخزينة ومصلحة المكلف بالضريبة، وبين الهدف والوسيلة، كلما كان مردود هذه الدولة من الضريبة مرتفعاً

ويساعد الدولة في ذلك المكلف بالضريبة نفسه،لأنه كلما كان المكلف واعياً لواجبه الضريبي، ومرتباً أموره محاسبياً، ومدركاً أهمية الرسالة التي يؤديها تجاه دولته ومجتمعه، كانت الحصيلة الضريبية وفيرة.

وحيث أن المصرف الإسلامي يشكل كذلك مصدراً مهماً من مصادر التمويل للخزانة العامة كونه يتميز عن باقي المصارف بنشاطاته المختلطة فهو يجمع بين الأعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة مما يجعله مورداً ضخماً للخزينة الضريبية نظراً الى المردود المالي الضخم الناتج عن هذه النشاطات.

فإنني في هذا البحث أسلط الضوء على المصرف الإسلامي وعلاقته بالقانون الضريبي، محاولاً معالجة المسائل ذات الصلة بالإدارة الضريبية، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وانني قمت بتقسيمه الى خمسة فصول متفرعة الى أبحاث ومطالب وفروع تناولنا في كل فصل جانباً من جوانب البحث. كما اعتمدت في بحثي هذا على اسلوب المقارنة والتأصيل للمسائل الفقهية

المتعلقة بمسألة المصارف الإسلامية، ودراسة النصـــوص القانونيـــة والأنظمـــة والتشـــريعات، المعمول بها في كل من فلسطين والأردن، لإعتقـــادي بـــأن موضـــوع المصـــارف وعلاقتهـــا بالضريبة، مسألة قانونية وإن واقعنا الفلسطيني ومنذ عشرات السنين يعني من مشاكل وتعقيدات تشريعية وقد تكشفت هذه القضايا بشكل أكبر بعد أن تسلمت السلطة الوطنية الفلســطينية زمـــام الأمور في ادارة دفة الحياة الإقتصادية والسياسية للمجتمع الفلسطيني اذ ظهـــر حجـــم التـــدمير والخراب الذي تسببت في احداثه جملة من الأسباب يقف على رأســـها الإحـــتلال الصـــهيوني وممارساته وسياسته التدميرية عبر أكثر من خمسين سنة كما ظهر حجم المسؤولية الملقاة علـــى عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية وما يتطلبه الأمر من وضع سياسات واستراتيجيات إصـــلاحية شاملة لكل مجالات الحياة، من خلال سن القوانين الناظمة للهيكلية السياســـية والإداريـــة وفقـــاً لمقتضيات الحاجة، وانسجاماً مع احتياجات المجتمع ومتطلبات النهوض، وتحمل عـــبء تـــوفير الأمن الشامل للمواطن

والقانون الضريبي، يهدف إلى تحقيق المصلحة المجتمعية العامة وتأكيد العدالة، وهـــذا يعني أن قانون العقوبات الضريبي لا يهدف من معاقبة المخالفين مجرد إيقاع العقوبة بهـــم، دون السعي الى تحقيق وترسيخ فكرة العدالة، والمصلحة العامة.

وقد نبعت أهمية هذا الموضوع من أن الاقتصاد يحتل المكانة الرئيسة في بناء، وتنميـــة المجتمعات، وتعتبر المصارف عصباً وشرياناً لهذا الاقتصاد، وأداة مهمة من أدوات التنمية فـــي المجتمع، وكلما نجحت المصارف في استقطاب الأموال الداخلية والخارجية، وتشغيلها، وإدراتها بما يحقق الحركة الاقتصادية، كلما انعكس ذلك ايجابياً على المستوى المعيشي للمجتمع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على هادي البشرية إلى طريق الحق والهداية والسلام، سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين وبعد:

إن الدولة الناجحة، هي التي تعمل على إنعاش ماليتها العامة، من خلال تنشيط أوضاعها الإقتصادية وكلما كانت إيراداتها كبيرة كلما كانت قدرتها على تغطية النفقات العامة أكبر وهذا بدوره يكون سبباً في إحداث التطور وتمكين الدولة من توسيع نطاق خدماتها للمجتمع وتقوية قدرتها على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، وهذا يعني أن دور الدولة ومهامها ووظائفها مرتبطة بأوضاعها المالية التي على أساسها تتحدد الأوضاع الإقتصادية وتتبلور المفاهيم السياسية والاجتماعية، وكلما كان حجم الإنفاق أقل من حجم الإيراد العام، كان الإنتعاش والتطور، والضرائب هي مصدر أساس لموارد الدولة، من أجل تغطية قنوات الإنفاق العام المختلفة وتحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي.

إن الأنظمة والقوانين الضريبية يجب أن تكون أكثر توازناً بين مصلحة الخزينة ومصلحة المكلف بالضريبة، وبين الهدف والوسيلة، حتى يصبح مردود هذه الدولة من الضريبة مرتفعاً، لأن ذلك يقلل إلى حد كبير من ظاهرة التهرب الضريبي، وما تستلزمه من أعباء مالية وإجراءات إدارية وقانونية، وكلما كان المكلف واعياً لواجبه الضريبي، ومرتباً أموره محاسبياً، ومدركاً أهمية الرسالة التي يؤديها تجاه دولته ومجتمعه، كانت الحصيلة الضريبية وفيرة، وتعززت إمكانية تنفيذ الدولة للسياسة المالية من خلال معالجة الإيرادات العامة والنفقات العامة بشكل يدعم التوازن بينها.

وأن المصرف الإسلامي يشكل مصدراً مهماً من مصادر التمويل للخزانة العامة كونه يجمع بين الأعمال المصرفية والإستثمارية المختلفة والتي ينتج عنها مردود مالي ضخم.

إن الدولة الدائنة بالضريبة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وهي فيما تنظمه من إجراءات نحو الوصول إلى ربط الضريبة، وتقديرها، وتحصيلها تمسك بزمام السلطة في يدها الأمر الذي يمكنها من توقيع العقوبات على المخلين بواجباتهم الضريبية، وينظم القانون الجنائي هذه العقوبات، وهو ينقسم إلى قسمين: قانون للعقوبات، وآخر للإجراءات الخاصة بالجرائم الضريبية وإن القانون بوجه عام، والقانون الضريبي بوجه خاص، يهدف إلى تحقيق المصلحة المجتمعية العامة وتأكيد العدالة، وهذا يعني أن قانون العقوبات الضريبي لا يهدف من معاقبة المخالفين مجرد إيقاع العقوبة بهم، دون السعي إلى تحقيق وترسيخ فكرة العدالة، والمصلحة

العامة، وهذا يعني أنه كلما كان الخلق الضريبي مرتفعاً في النفوس كلما كان أداء الواجب الضريبي غير مبني على الخوف أو النفعية.

والمصرف الإسلامي يؤدي التزامه الضريبي بحكم القانون كباقي المكلفين، وبالتالي ليس للمصرف، أو أي مكلف آخر أن يقرر الدفع، أو عدم الدفع للضريبة وفقاً لما تقتضيه مصلحته.

وهذا البحث تناول المصرف الإسلامي وعلاقته بالقانون الضريبي، والإدارة الضريبية، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وقد قسم البحث إلى خمسة فصول بمباحثها ومطالبها وفروعها ، حيث تم الحديث في الفصل الأول عن المصارف الإسلامية ونشاطاتها من خلال بيان، مفهوم المصارف، وتطورها التاريخي، وأنواعها بشكل عام، وواقع الجهاز المصرفي الفلسطيني، ثم الحديث بشكل مفصل عن المصارف الإسلامية من حيث، النشأة والتعريف، والنشاط، والأهداف، وأوجه الإتفاق، والإختلاف بينها، وبين المصارف التقليدية، وواقع ومستقبل المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها، وختم هذا الفصل بالحديث عن الوضع المالي للمصرف الإسلامي وعلاقته بالضريبة، وفي الفصل الثاني كان الحديث عن مفهوم الضريبة، من حيث، تعريف الضريبة، وأسس فرضها، وأهدافها، والقواعد التي تحكم جبايتها، وخصائصها وأنواعها، وختم هذا الفصل بالحديث عن واقع النظام الضريبي في فلسطين، وفي الفصل الثالث الذي خصص للحديث عن المصرف الإسلامي والقانون الضريبي، حيث تم الحديث عن المصرف الإسلامي كمكلف بالضريبة وملتزم بها بموجب القانون، وعن القرار الضريبي وطرق الطعن فيه ومواعيد الدفع، وعن المصرف الإسلامي والدين الضريبي، من حيث: مفهوم الدين، ونشأته، وأطرافه، وطبيعته، وتحديده، ومواعيد تحصيله، وتخلف المصرف عن دفعه، وتقادمه، وسقوط الإلتزام به، وانقضائه، وفي الفصل الرابع فقد تم معالجة مسألة التهرب من الضريبة، والحديث عن تعريف وشروط وأشكال التهرب الضريبي، وأسباب وآثار ومكافحة ظاهرة التهرب، ثم بيان موقع المصرف الإسلامي من جريمة التهرب الضريبي من خلال بيان مفهوم جريمة التهرب، وأقسامها، وأركانها، وطبيعتها القانونية، وعلاقتها بالإلتزام، وتحديد الحالات التي لا تعتبر جريمة تهرب من قبل المصرف الإسلامي، وبالمقابل الأفعال الصادرة عن المصرف الإسلامي وتعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الضريبي، كما تم التطرق في

معرض الحديث عن المسؤولية الجنائية في الجرائم الضريبية، إلى مفهوم المسؤولية في القانون، وحدود مسؤولية المصرف الإسلامي فيها، متطرقين إلى نظرية الجزاء الضريبي وموقع المصرف الإسلامي منها وقد ختمنا الفصل بالحديث عن دستورية عقوبة التهرب الضريبي، وفي الفصل الخامس والأخير فقد تم معالجة مسألة مهمة تتلخص في ظاهرة الإزدواج الضريبي، وضرورة الإصلاح الضريبي، حيث تحدثنا عن الإزدواج وعناصره وأنواعه، والإجراءات العملية لمحاربته في فلسطين، ثم ختم الفصل بالحديث عن الإصلاح الضريبي بشكل عام وعن الإصلاح الضريبي في فلسطين، ثم ختم البحث بعدد من التوصيات التي نرى ضرورةً في وجودها، حتى نتمكن من تقليص الثغرات والنواقص في القوانين والأنظمة، ولكون الموقف الشرعي من الضريبة أصلاً ربط الجوازية في فرضها بعدد من الشروط، على اعتبار أنها استثناء، وليست أصلاً كالزكاة وباقي الفروض الشرعية الأخرى، ولكون المصرف الإسلامي بكليته محكوم بالضوابط والأحكام الشرعية فإن الحديث عن العلاقة بين المصرف والضريبة بكل تأكيد سوف لا تخرج عن هذا النطاق، وبالتالي فإن المصرف الإسلامي وهو يطبق قانون الضريبة يكون قد استند على موقف شرعي في ذلك، وفي بحثي هذا تناولت الجانب القانوني المحض الذي يجعل المصرف الإسلامي شخصاً إعتبارياً مكلفاً شأنه شأن باقي المكلفين بالضريبة، وبالتالي يتوجب عليه تكييف أوضاعة على هذا الأساس القانوني، ولا يعني هذا أن يكون هذا التكييف على حساب المبادئ والأصول والقواعد الشرعية التي يقوم عليها المصرف ويتصرف على أساسها، بل إنه عندما يتصرف أي تصرف يخضعه للمناقشة الفقهية، وذلك من خلال هيئة الرقابة الشرعية الدائمة فيه.

(1)

أهمية البحث وأسباب اختياره

تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية الإقتصاد ومكانته الرئيسة في البناء، والتنمية والتطور، وتعتبر المصارف أهم عصب وشريانً لهذا الإقتصاد، وكلما نجحت المصارف في استقطاب الأموال الداخلية والخارجية، وتشغيلها، وإدراتها بما يحقق الحركة الإقتصادية، والتقدم الإقتصادي كلما انعكس ذلك ايجابياً على المستوى المعيشي للمجتمع، والمصارف الإسلامية ضرورية في مجتمعنا المسلم، والواجب يحتم تفعيل دورها وانخراطها في عملية بناء الإقتصاد الوطني، ويجب أن تكون ترجمة عملية للنظام الإقصادي في الإسلام، والذي نطمح أن يسود كل أعمالنا الاقتصادية خاصة بعد أن دخلت حياتنا أفكار، ونظريات مخالفة لعقيدتنا وديننا الحنيف، ولأننا مسلمون نتحرى الحلال في أعمالنا ومشاريعنا كلها.

وبما أن المصرف الإسلامي أصبح واقعاً وتجربةً عملية، ولأن القوانين السائدة في معظم الدول هي قوانين وضعية، وبما أن واقع الحال يحتم على المصرف الإسلامي التعاطي مع هذه القوانين والأنظمة مثل القانون الضريبية، فقد ارتأيت أن أبحث في المصرف الإسلامي وعلاقته بالضريبة بحكم انه احد المكلفين بها بالشكل المنصوص عليه في القانون الضريبي منطلقاً من قاعدة أن الإسلام دين حياة وآخرة، ودين روح ومادة، ودين دولة وقانون، وقواعده ومبادؤه تمتاز بالشمولية والمرونة والتجدد مما يجعلها مناسبةً لكل زمان ومكان، وإن باب الإجتهاد من أوسع الأبواب التي من خلاله تصبح كل المستجدات محلاً للإنصهار في بوتقة الإسلام، ولا أظن أن مسألة مثل الضريبة وقف أمامها الفقهاء المسلمون المجتهدون عاجزين عن إبداء رأي الإسلام فيها بل إنهم استوفوها بحثاً، وهذا ما سوف أبينه في بحثي هذا بإذنه تعالى.

(2)

أهداف البحث

بالإضافة إلى تقديم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، ولأننا مجتمع مسلم، ويهمنا بالدرجة الأولى أن يسود معاملاتنا الإقتصادية الحلال حتى لا نطعم أنفسنا ومن نعول السحت والحرام وحتى نستشعر أننا نعيش في مجتمع تسوده القيم الفاضلة وتعمه الخيرية وتظلله عرى المحبة والتكافل، ومن العنوان الذي وضعناه يتبين أن الهدف من البحث يكمن في عدة قضايا هي:

اولاً:- التعريف بعمل المصارف الإسلامية وكيفية تسوية قضاياها الضريبية وذلك من خلال تسلط الضوء على المشاكل التي تواجهها المصارف الإسلامية خاصة ما كان منها متعلقاً بالقوانين والأنظمة الضريبية ومحاولة وضع الحلول المناسبة لضمان تطور عمل هذه المصارف

ثانياً:- رفع كفاءة عمل ووسائل المصارف الإسلامية من خلال بيان مواطن الخلل والأخطاء وتصويبها من خلال المقترحات والتوصيات.

ثالثاً:- دعم المكتبة القانونية، بهذه المساهمة المتواضعة، خاصة أن مادة المصارف الإسلامية مادة حديثة والحاجة ماسة إليها ولا يمكن تلبية هذا الحاجة إلا من خلال إشباع هذا الموضوع بحثاً ودراسة وخاصة إذا علمنا أن النظام المالي الإسلامي جزء لا يتجزأ من النظام الإقتصادي العام الذي لا غنى للدارس والباحث عنه.

(3)

منهجية البحث

لقد اعتمدت في بحثي هذا على أسلوب المقارنة والتأصيل للمسائل الفقهية المتعلقة بمسألة المصارف الإسلامية، ودراسة النصوص القانونية والأنظمة والتشريعات، المعمول بها في كل من فلسطين والأردن، لاعتقادي بأن موضوع المصارف وعلاقتها بالضريبة، مسألة قانونية وإن واقعنا الفلسطيني ومنذ عشرات السنين يعني من مشاكل وتعقيدات تشريعية وقد تكشفت هذه القضايا بشكل أكبر بعد أن تسلمت السلطة الوطنية الفلسطينية زمام الأمور في إدارة دفة الحياة الإقتصادية والسياسية للمجتمع الفلسطيني إذ ظهر حجم التدمير والخراب الذي تسببت في

إحداثه جملة من الأسباب يقف على رأسها الإحتلال الصهيوني وممارساته وسياسته التدميرية عبر أكثر من خمسين سنة كما ظهر حجم المسؤولية الملقاة على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية وما يتطلبه الأمر من وضع سياسات واستراتيجيات إصلاحية شاملة لكل مجالات الحياة، من خلال سن القوانين الناظمة للهيكلية السياسية والإدارية وفقاً لمقتضيات الحاجة، وانسجاماً مع احتياجات المجتمع ومتطلبات النهوض، وتحمل عبء توفير الأمن الشامل للمواطن.

ولأن البحث يتعلق بالمصارف الإسلامية الحديثة العهد، التي تواجه أصلاً عدداً من التحديات والمعوقات المختلفة، ليس فقط في فلسطين، بل في كافة مواقعها المنتشرة عربياً ودولياً، فقد واجهت جملة من الصعوبات، تتضح من خلال ذكر الصعوبات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية التالية:

1- أن طبيعة السوق التجارية الدولية التي تتسم بالانفتاح حتمت على البنوك الإسلامية مواجهة تحديات مضاعفة، تتمثل في المنافسة الشرسة من جانب البنوك الأجنبية الكبيرة والبنوك المحلية ذات رؤوس الأموال الكبيرة، ومع تطبيق اتفاقية "الجاتس" المتعلقة بالخدمات المصرفية ودخول بنوك أجنبية جديدة، سوف تواجه البنوك الإسلامية منافسة من نوع جديد هي دخول البنوك الأجنبية والتقليدية المحلية مجال سوق الاستثمار الإسلامي، كما حصل في مصرف القاهرة عمان في فلسطين حيث تم افتتاح فرع للمعاملات المصرفية الإسلامية.

2- والتحدي الآخر يتمثل في فقدان الوعي لدى المصارف الإسلامية بأهمية الاندماج؛ لتكوين الحجم الأمثل للمصرف الإسلامي كخيار إستراتيجي، وبهدف تشكيل قوة مالية كبيرة تستطيع مواجهة المنافسة المحتملة القائمة على الوفرات الاقتصادية، وتحسين الخدمات، وتخفيض تكلفتها، وربما تكون تجربة اندماج بنك فيصل الإسلامي البحريني مع الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي تحت اسم "مصرف البحرين الشامل" حافزًا للبنوك الإسلامية في الإمارات للاندماج لمواجهة المنافسة القادمة من الخارج، علاوة على المنافسة في الداخل، غير المتخصصة اللازمة لإدارة البنوك الإسلامية بشريحتيها الفقهية والمصرفية، وعدم توحيد او تقريب الأسس المحاسبية، وتطبيق المعايير المحاسبية المتاحة حاليًا من قبل هيئة المراجعة

للمؤسسات المصرفية والمالية في البحرين.

3- وهناك تحدٍّ آخر يتمثل في أن البنوك الإسلامية تعاني من ضعف التنسيق فيما بينها، وضعف مشاركتها مجتمعة في عدد من المشروعات المالية او الاستثمارية، وغياب مصرف مركزي إسلامي "بنك البنوك الإسلامية" يرعاها ويرعى وحداتها الاستثمارية الناشئة، وللتوصيف الدقيق للحالة التي تعيشها المصارف الإسلامية، والتحديات التي تواجهها لا بد من تقسيم ذلك كما يلي:

اولاً:- من النواحي التشريعية:

يواجه المصرف الإسلامي جملة من التحديات الشرعية التي تشكل له عقبات ليست بسيطة في قدرته على استقطاب أموال المعتمدين والممولين والمستثمرين ولا أظنها تحديات من السهل تلاشيها بفعل مصدر هذه التحديات ومدى ارتباط بعضها بالمصرف الإسلامي وذلك من حيث تناقض الفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مع تعددها، وبين تلك الهيئات الشرعية وعلماء المسلمين من خارج هيئات الرقابة الشرعية، ما بين فتاوى نظرية وفتاوى تلامس الحاجة المصرفية والحياة الاقتصادية، وما بين متمسك بالأصل الشرعي، وبين محاول تبرير الواقع، ومن الملاحظ أن بعض المصارف الإسلامية ــ وللأسف ــ تعيش على تطويع المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمالها، مما يصل في بعض الأحيان إلى درجة التساهل والتفريط؛ بدافع الحرص على المسيرة المصرفية الإسلامية.

ثانياً:- من النواحي القانونية:

وتتمثل في عدم اعتراف المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها، ذلك أن معظم قوانين التجارة والمصارف والشركات قد وُضِعَت في البلدان العربية والإسلامية وفق النمط المصرفي التقليدي وتحتوى أحكاما لا تناسب أنشطة العمل الإسلامي ولكن مشرعنا الفلسطيني أقر وحدد للمصارف الإسلامية قانوناً خاصاً وشجع وجودها.

ثالثاً:- من النواحي الاقتصادية:

وتتمثل منع المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في كثير من الدول من ممارسة

أعمال التجارة، وتملك المعدات والعقارات واستئجارها وتأجيرها مع أن تلك الأعمال من صميم أنشطتها، وندرة الاستثمارات طويلة الأجل والصغر النسبي للبنوك الإسلامية، كما أن فرض الضرائب المرتفعة على أرباحها وعوائدها يؤثر سلبا على نشاطها ولكن هنا يجب أن نشير إلى أن المصرف الإسلامي في فلسطين قد تخطى هذه المسألة بفعل تشجيع المشرع الفلسطيني وتمكين المصرف من ممارسة هذه الأعمال بكل حرية.

رابعاً:- من النواحي التشغيلية:

وتتمثل في إلزام المصارف الإسلامية بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى المصارف المركزية التي تقوم بدورها بإقراضها بفائدة وهو ما لا يتفق مع منهجها، وعلى سبيل المثال في سورية يطلب المصرف المركزي نسبة 10% من أموال المصارف الخاصة لتكون لدى المصرف المركزي.

خامساً:- من النواحي الإدارية:

وتتمثل في افتقارها إلى التنظيمات الخاصة التي تحدد إجراءات التأسيس، وقواعد المراقبة والتفتيش، وسقوف الائتمان، ومشاكل نسب الاحتياطيات والسيولة، والتنسيق فيما بين الإدارات وفيما بين المصارف الإسلامية الأخرى.

إن ما تم ذكره من تحديات وصعوبات تواجه المصارف الإسلامية، واجهت الباحث أيضاً، فبالإضافة إلى قلة المراجع، والبحوث والدراسات، التي عالجت موضوع المصارف الإسلامية وعلاقتها بالضريبة، فقد وجد الباحث أن التجربة القصيرة للمصارف الإسلامية في فلسطين، وللظروف العامة القاسية التي تعيشها البلاد، لم تظهر هذه المصارف كمفردة اقتصادية مؤثرة بشكل جلي وواضح، في العجلة الاقتصادية، رغم تحقيقها بعض النجاحات، ولكنها ليست بالمستوى المأمول، وبسبب الحالة الأمنية غير المستقرة والتي أثرت على مختلف نشاطات، وحركة وإنجازات أركان، ومؤسسات الفعل الإقتصادي، كما أثرت على أداء وسير الجهاز القضائي،الذي تبنى عليه الكثير من الإنجازات،مما جعل الوضع الضريبي لمختلف المؤسسات المكلفة غير دقيق وغير مكتمل،والمصرف الإسلامي واحد من هذه المؤسسات، التي تأثرت بهذه

الاوضاع.

الفصل الاول

المصارف الإسلامية ونشاطاتها

المبحث الاول: مفهوم المصارف وتطورها التاريخي وأنواعها:

المطلب الاول:- مفهوم المصارف:

المطلب الثاني:- تطور المصارف التاريخي:

المطلب الثالث:- أنواع المصارف بشكل عام:

المبحث الثاني:- الجهاز المصرفي وتطوره في فلسطين:

المبحث الثالث: المصارف الإسلامية:نشأتها وتعريفها ونشاطاتها وأهدافها

المطلب الاول:- نشأة المصارف الإسلامية:

المطلب الثاني:- تعريف ونشاطات وأهداف المصارف الإسلامية

الفرع الاول:- تعريف المصرف الإسلامي:

الفرع الثاني:- نشاطات المصرف الإسلامي:

الفرع الثالث:- أهداف المصارف الإسلامية:

المبحث الرابع:- اوجه الإختلاف والإتفاق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

المطلب الاول:اوجه إختلاف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية

المطلب الثاني:اوجه الإتفاق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

المبحث الخامس:واقع ومستقبل المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها

المبحث السادس: الوضع المالي للمصرف الإسلامي وعلاقته بالضريبة:

المصارف الإسلامية ونشاطاتها

ليس من المعقول أن تبقي بلادنا، ونظمنا الإقتصادية محكومة بنظريات ونظم اقتصادية دخيلة ومخالفة لقيمنا وموروثاتنا الحضارية والعقدية، وبالتالي يبقى واقعنا الإقتصادي مرهوناً بما يمليه علينا هذا الغزو الإقتصادي الخطير الذي يفوق بأثره التخريبي الغزو العسكري خاصةً إذا علمنا أن كل مشاكل العالم تتمحور حول البعد الإقتصادي وما كل هذه الحروب والنزاعات بين الدول الكبرى إلا تأكيد على أن الهدف يكمن في السيطرة الإقتصادية على الدول الصغرى، وإننا لا نرى أفقاً قريباً للتغيير في واقعنا العربي والإسلامي، مالم نتنبه إلى حقيقة وخطورة هذا الغزو الإقتصادي، وإن المتابع للحرب التي تواجهها المصارف الإسلامية داخلياً وخارجياً وإقليماً ودولياً، يدرك أن الغرب لا يمكن أن يسلم بسهولة ويسمح في سيطرة الفكرة الإسلامية ببعدها الإقتصادي على النظام الإقتصادي العالمي وإنني في هذا الفصل أتطرق إلى فكرة إنشاء المصارف الإسلامية ومراحل تطورها وما هي طبيعة وحجم الصعوبات والتحديات التي تواجهها والنشاطات التي تقوم بها بشكل موجز بعد أن نبين عدة مسائل مهمة في مجال المصارف بشكل عام.

المبحث الاول: مفهوم المصارف وتطورها التاريخي وأنواعها:

كلمة مصرف وجمعها مصارف أخذت من كلمة صرف، والصرف يعني بيع النقود ببعضها، او ثمن بثمن[1] وفِي اللُّغَةِ: يَأْتِي بِمَعَانٍ, مِنْهَا: رَدُّ الشَّيْءِ عَنْ الْوَجْهِ, يُقَالُ: صَرَفَهُ يَصْرِفُهُ صَرْفًا إذا رَدَّهُ وَصَرَفْت الرَّجُلَ عَنِّي فَانْصَرَفَ. وَمِنْهَا: الْإِنْفَاقُ, كَقَوْلِك: صَرَفْت الْمَالَ, أَيْ: أَنْفَقْته. وَمِنْهَا الْبَيْعُ, كَمَا تَقُولُ: صَرَفْت الذَّهَبَ بِالدَّرَاهِمِ, أَيْ: بِعْته. وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ هَذَا صيْرَفِيٌّ, وَصَيْرَفٌ, وَصَرَّافٌ لِلْمُبَالَغَةِ.

أما فِي الِاصْطِلَاحِ فقد عَرَّفَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ, بِأَنَّهُ بَيْعُ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ, جِنْسًا بِجِنْسٍ, او بِغَيْرِ جِنْسٍ, فَيَشْمَلُ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ (هاء بهاء) والفضة بالفضة، ويشمَلُ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ[2].

المطلب الأول:- مفهوم المصارف:

لقد عرف قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 المصرف بأنه هو الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة، وعلى هذا تعرف المصارف بشكل عام على أنها منشآت مالية، تهدف إلى تحقيق الربح، بتجميع الودائع بأنواعها المختلفة، وإعادة تشغيل هذه الودائع باستثمارها في مجالات عديدة وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة ومن هذا التعريف يكون نشاط المصارف بشكل عام منحصراً في ثلاثة مجالات هي:

1- تجميع الودائع من الأفراد والشركات.

2- والاستثمار من خلال منح التسهيلات ومنح القروض وشراء الأسهم والسندات والاستثمار في العقارات.

3- تقديم الخدمات المصرفية المختلفة.

---

[1] إرشيد، محمود، عبد الكريم أحمد: **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2001، ص 13-190. الشيخ، أيوب، حسن محمد: **فقه المعاملات المالية في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1423ه 2003 م، ص 7.

[2] الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد: **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الصرف وتفسيره**، ج 5، باب السلم.

ويكاد يتفق المصرف الإسلامي، مع المصارف التقليدية في هذه النشاطات، ما عدا تلك المتعلقة بمنح الفوائد على الودائع وحسابات التوفير، وهذا ما وضحه قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 في معرض بيانه للأعمال المصرفية الإسلامية، بأنها: الأعمال القائمة على غير أساس الفائدة في مجال قبول الودائع والخدمات المصرفية الأخرى وفي مجال التمويل والاستثمار بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها[3].

المطلب الثاني:- تطور المصارف التاريخي:

إن تاريخ نشأة المصارف بشكل عام يرتبط بتاريخ نشأة الفائدة[4] ويرجع إلى القرن الثالث عشر الميلادي حيث تأسس اول مصرف في مدينة البندقية عام 1157 م ثم مصرف برشلونة عام 1401 م ويعتبر هذا المصرف النموذج لباقي المصارف في اوروبا حيث تلاه مصرف هامبورج الألماني عام 1619 م ثم مصرف انجلترا عام 1694 ثم بنك فرنسا عام 1800 م ثم انتشرت هذه المصارف في شتى بلدان العالم[5].

المطلب الثالث:- أنواع المصارف بشكل عام:

إن المصارف أصبحت شريان الحياة الإقتصادية للدول، وعليها يتحدد قوة وضعف الدولة، ولا غرابة إذا أطلقت كلمة صناعة على هذا القطاع الحساس والمحوري، إذ بالفعل تعتبر الصناعة المصرفية مرفقاً حيوياً ورئيساً في أية دولة تسعى لتكون متقدمة ومتطورة ولهذا نرى أن الدول تتسابق في امتلاك او التفوق في هذه الصناعة، لأنها بحق تبنى عليها قوتها السياسية والعلمية والاجتماعية، وكلما كانت هذه الصناعة متطورة في بلد ما كلما شهدنا للمصارف تفرعات وأنواعا كثيرة فرضتها اعتبارات مختلفة تصب جميعها في نطاق الحاجة، ويمكن لنا أن نصنف المصارف (البنوك) باعتماد عدة معايير وهي:-

---

[3] د. الربيدي، محمد، علي: **المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية**، دار الفكر المعاصر، صنعاء، ص 39-42.

[4] د. المصري، رفيق: **مصرف التنمية الإسلامي او محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك**، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1987، ص 418.

[5] د. الربيدي، محمد: **المحاسبة، م س**، ص 27.

اولا:- من حيث طبيعة النشاط وتقسم هنا المصارف إلى سبعة أنواع هي:

1- المصارف المركزية: وهي التي تشرف على الجهاز المصرفي بأكمله.

2- المصارف التنموية المتخصصة: وهي التي تمول المشروعات الكبيرة وتمنح القروض الطويلة الأجل لقطاعات معينة بحيث يسمى المصرف بإسم القطاع الذي يخدمه فهناك، المصارف الصناعية و المصارف الزراعية.

3- المصارف التجارية: وهي التي تمتاز بأن قروضها تمنح لتمويل قطاع التجارة ولمدة قصيرة، بالإضافة إلى تقديم كافة الخدمات المصرفية الأخرى، وهي من أكثر المصارف انتشاراً.

4- المصارف الشاملة: وهي التي تقدم كافة الخدمات المصرفية التجارية والتنموية تحت سقف واحد وتمنح القروض لكافة القطاعات ولمختلف الفترات وينتشر هذا النوع من البنوك في ألمانيا

5- المصارف التعاونية

6- المصارف العقارية

7- المصارف الإسلامية: وهي التي تقدم كافة الخدمات المصرفية خالية من الفوائد الربوية[6].

والملاحظ حسب هذا المعيار أن اسم ونوع المصرف يحدد طبيعة نشاطه والقطاع الذي يهتم به او الأساس الذي يرتكز عليه في نشاطه.

ثانياً:- من حيث الشكل وهنا نجد أن المصارف تقسم إلى خمسة أنواع هي:

1- المصارف الخاصة المملوكة لشخص او عائلة او مجموعة أشخاص متضامنين.

---

[6] د. جبر، هشام، رئيس دائرة ادارة الأعمال في جامعة بير زيت: **إدارة المصارف الإسلامية، أصولها العلمية والعملية**، الطبعة الاولى 2001، ص 51- 55.

2- المصارف المساهمة وهي التي تكون على شكل شركات مالية مساهمة وتتمتع بقـوة ماليـة ومصرفية اكبر من المصارف الخاصة وتطرح أسهمها للإكتتاب.

3- المصارف العامة (القطاع العام) المملوكة للدولة كالمصارف المركزية او المتخصصة مثـل المصرف الزراعي او الصناعي او الإسكان.

4- المصارف المختلطة وهي التي يشارك في ملكيتها القطاع العام والخاص.

5- المصارف التعاونية المملوكة للجمعيات او النقابات[7].

ثالثاً:- من حيث الجنسية حيث تنقسم المصارف إلى أنواع أربعة هي:

1- المصارف الوطنية: وهي المصارف التي تكون ملكيتها لأشخاص طبيعيين و/او اعتبـاريين يحملون جنسية الدولة التي تمارس هذه المصارف نشاطاتها فيها

2- المصارف الأجنبية: وهي التي تمارس نشاطاتها في الدولة وتعود ملكيتها إلى رعايا دولـة أجنبية.

3- المصارف الإقليمية: وهي المصارف التي يشترك في ملكيتها عدد من دول منطقة معينة

4- المصارف الدولية: وهي المصارف المنبثقة عن هيئات ومنظمات دوليـة مثـل المصـرف الدولي وصندوق النقد الدولي ويعمل على خدمة الدول في مشاريعها التنموية الكبيرة.

رابعاً:- من حيث عدد الفروع: تقسم المصارف إلى أربعة أنواع هي:

1- المصارف المنفردة وهي التي لا يوجد لها فروع لا محلياً ولا إقليماً.

2- المصارف المتفرعة محلياً بحيث يكون لها مركز رئيس وعدة فروع منتشرة داخل عدد من دول منطقة معينة.

[7] د، الربيدي، محمد: **المحاسبة، م س**، ص 28-31.

3- المصارف المتفرعة عالمياً وهي التي تمارس نشاطها من خلال المصارف المتفرعة عالمياً لكونها تزيد من الربحية لإتساع قاعدة النشاط المصرفي وتخفض من التكاليف الثابتة وتقلل من المخاطر[8].

المبحث الثاني:- الجهاز المصرفي وتطوره في فلسطين:

في الفترة التي سبقت قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية والمتمثلة بفترة الإحتلال لا يمكن لنا أن نتحدث عن الجهاز المصرفي في فلسطين كما لو كان بالفعل هناك جهاز مصرفي واضح المعالم ومحدد المفردات والخصائص، فالاحتلال لم يسمح بأن يكون في فلسطين أي استقلالية اقتصادية حتى أنه وبعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية لم يترك لها كامل الحرية ولم يطلق يدها في بناء جهاز مصرفي فلسطيني مستقل تماماً بل وضع ومن خلال ما يسمى باتفاقيات السلام قيوداً وشروطاً قاسية ومعقدة على العمل المصرفي وهذه القيود تأخذ أشكالاً مختلفة ومن أهمها أنه يتحكم بحجم وطبيعة النشاطات المصرفية الخارجية ويربط معظم عمليات العمل المصرفي بجهازه المصرفي الأمر الذي يجعل يد الإحتلال ظاهرة في هامش التطور في جهازنا المصرفي الفلسطيني، وكل ذلك منطلق من إدراكه أن الجهاز المصرفي يلعب دوراً مهماً في الإقتصاد الوطني، وهو المحرك الرئيس للتنمية الإقتصادية في البلد[9].

ولكن مع قدوم السلطة الوطنية ظهرت معالم الجهاز المصرفي الفلسطيني الخاص والذي يتكون من سلطة النقد الفلسطينية وعدد من المصارف التجارية. ويعتبر هذا الجهاز وليد تطور تاريخي اتسم في البداية بالضعف والتشوه في هيكله ونشاطه نتيجة الظروف السياسية التي مرت بها فلسطين، الأمر الذي نشأت معه الحاجة إلى وجود جهاز مصرفي قوي قادر على أداء دوره في تنشيط متطلبات العمل المالي والمصرفي والاقتصادي في فلسطين، فجاء تأسيس سلطة النقد الفلسطينية ومباشرتها لاختصاصاتها في شهر كانون الاول 1994 أمراً فرضته الظروف لإعادة بناء النظام المصرفي وفق أحدث الأسس والمعايير العالمية وبما يضمن قوة وسلامة هذا الجهاز.

---

[8] د، الربيدي، محمد: **المحاسبة، م س**، ص 28-31.

[9] د، جبر، هشام: **إدارة المصارف، م س**، ص 62.

ويعتبر هذا الجهاز وليد تطور تاريخي اتسم في البداية بالضعف والتشوه في هيكله ونشاطه نتيجة الظروف السياسية التي مرت بها فلسطين، الأمر الذي نشأت معه الحاجة إلى وجود جهاز مصرفي قوي قادر على أداء دوره في تنشيط متطلبات العمل المالي والمصرفي والاقتصادي في فلسطين، فجاء تأسيس سلطة النقد الفلسطينية ومباشرتها لاختصاصاتها في شهر كانون الاول 1994 أمراً فرضته الظروف لإعادة بناء النظام المصرفي وفق أحدث الأسس والمعايير العالمية وبما يضمن قوة وسلامة هذا الجهاز.

خلال مدة وجيزة من عملها، تمكنت سلطة النقد الفلسطينية تحقيق منجزات ملموسة على صعيد العمل المالي والمصرفي حازت على اهتمام العديد من الهيئات المحلية والإقليمية والدولية. وفيما يلي استعراض لتطور الجهاز المصرفي الفلسطيني منذ العام 1948، والدور الإيجابي لسلطة النقد الفلسطينية في تطوير هذا الجهاز سواء من حيث عدد المصارف او من حيث هيكلية الجهاز المصرفي منذ العام 1994 وحتى نهاية عام 2002، ولبيان مراحل تطور الجهاز المصرفي في فلسطين فقد قسمت هذه المراحل إلى فترات زمنية كما يلي:

الفترة ما قبل عام 1948:

عمل في تلك الفترة العديد من المصارف ومؤسسات التمويل كان من أبرزها البنك العربي الذي تأسس عام 1930 في مدينة القدس وانتشرت فروعه في العديد من المدن الفلسطينية.

الفترة من عام 1948 وحتى عام 1967:

تميزت هذه الفترة بتبعية الضفة الغربية للقوانين والأنظمة الأردنية، وقد بلغ عدد المصارف العاملة في الضفة الغربية خلال تلك الفترة ثمانية مصارف لها (32) فرعاً هي: العربي، العقاري العربي، القاهرة–عمان، العثماني (جرينديلز)، الأردن، الأهلي الأردني، إنترا (المشرق)، البريطاني للشرق الاوسط.

أما قطاع غزة فقد خضع في تلك الفترة للإدارة المصرية، حيث كان العمل يتم وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المصرية. وقد بلغ عدد المصارف العاملة في قطاع غزة خلال تلك

الفترة ستة مصارف لها (7) فروع منها: فلسطين، العربي، الإسكندرية، الأمة، شركة التسليف الزراعي.

الفترة من عام 1967 وحتى عام 1993:

شهدت هذه الفترة إغلاق المصارف العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة، نتيجة للاحتلال الإسرائيلي وقيام المصارف الإسرائيلية بفتح فروع لها في فلسطين ومزاولتها العمل المصرفي في المناطق الفلسطينية، حيث بلغ عدد المصارف الإسرائيلية العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة ستة مصارف لها (39) فرعاً، وانحصر عمل هذه المصارف في تسهيل عمليات التبادل التجاري ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى، واستمر تواجد المصارف الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة حتى بداية الانتفاضة المباركة، حيث واجهت تلك المصارف رفضاً جماهيرياً أدى إلى إغلاقها باستثناء فرع مصرف ميركانتيل ديسكونت في مدينة بيت لحم الذي استمر بالعمل لغاية شهر كانون اول 2000، وفي عام 1981 تم السماح لبنك فلسطين بإعادة مزاولة نشاطه في مدينة غزة، إلا أنه منع من التفرع في خان يونس، وفي عام 1989 وبعد أن سمح له بالتفرع ارتفع عدد فروعه لتصل مع نهاية عام 1993 إلى خمسة فروع.

وفي عام 1986 سمح لبنك القاهرة–عمان بمزاولة نشاطه في مدينة نابلس، ليمتد نشاطه فيما بعد إلى العديد من المدن والتجمعات الفلسطينية، حيث بلغ عدد فروعه حتى نهاية عام 1993 ثمانية فروع، ويلاحظ أن طبيعة عمل هذه المصارف في تلك الفترة كانت مقيدة وغير قادرة على القيام بمهمة الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، إذ اقتصر عملها فقط على مهمة تسهيل العمليات التجارية وحفظ الودائع.

وإلى جانب هذه المصارف عمل في تلك الفترة العديد من مؤسسات الإقراض المتخصصة أمثال: مؤسسة التنمية المتخصصة، مجموعة التنمية الاقتصادية، وكذلك اللجنة الفلسطينية–الأردنية المشتركة التي قدمت الكثير من الدعم للمشاريع الإسكانية في فلسطين.

الفترة من 1994/1/1 وحتى 1994/12/31:

شهدت الفترة التي أعقبت التوقيع على الإتفاقية الاقتصادية في باريس بتاريخ 1994/4/29 العديد من التحولات السياسية والاقتصادية، فقد نصت المادة الرابعة من هذا الإتفاق على حق السلطة الوطنية الفلسطينية في إنشاء سلطة نقد فلسطينية يكون لها مهام وصلاحيات تطبيق وتنظيم السياسات النقدية في فلسطين، وتم الإعلان عن تأسيسها الفعلي بتاريخ 1994/12/1.

وفي تلك الفترة تم السماح للعديد من المصارف بإعادة تشغيل مقارها السابقة، إضافة إلى افتتاح مصارف جديدة، حيث ارتفع عدد المصارف العاملة في فلسطين في نهاية عام 1994 إلى ثمانية (8) مصارف لها (34) فرعاً، موزعة ما بين مصرفين وطنيين لهما (9) فروع، و(6) مصارف أجنبية لها (25) فرعاً.

الفترة من 1995/1/1 وحتى 1995/12/31:

لقد تميزت هذه الفترة بتزايد الطلب على افتتاح مصارف جديدة وفروع إضافية لمصارف عاملة، حيث تمت الموافقة على افتتاح (8) مصارف جديدة و(23) فرعاً، ليرتفع بذلك عدد المصارف العاملة في فلسطين إلى (16) مصرفاً لها (57) فرعاً، منها (6) مصارف وطنية او ما نسبته (37.5%) من إجمالي المصارف، ولها (14) فرعاً او ما نسبته (24.56%) من إجمالي الفروع. في حين ارتفع عدد المصارف الأجنبية إلى (10) مصارف او ما نسبته (62.5%) من إجمالي المصارف، ولها (43) فرعاً او ما نسبته (75.44%) من إجمالي الفروع العاملة في فلسطين.

الفترة من 1996/1/1 وحتى 1996/12/31:

بلغ عدد المصارف والفروع التي تم الترخيص لها خلال تلك الفترة أربعة (4) مصارف جديدة و(14) فرعاً، ليصبح بذلك العدد الكلي للمصارف العاملة في فلسطين (20) مصرفاً لها (71) فرعاً، منها: (8) مصارف وطنية او ما نسبته (40.0%) من إجمالي المصارف، ولها (20) فرعاً او ما نسبته (28.17%) من إجمالي الفروع. وفي المقابل ارتفع عدد المصارف الأجنبية إلى (12) مصرفاً او ما نسبته (60.0%) من إجمالي المصارف، ولها (51) فرعاً او ما نسبته (71.83%) من إجمالي الفروع العاملة في فلسطين.

الفترة من 1997/1/1 وحتى 1997/12/31:

خلال هذه الفترة تم الترخيص لمصرف جديد واحد و(18) فرعاً، ليرتفع بذلك عدد المصارف العاملة في فلسطين إلى (21) مصرفاً لها (89) فرعاً، منها: (9) مصارف وطنية مشكلة ما نسبته (42.86%) من إجمالي المصارف، ولها (29) فرعاً او ما نسبته (32.58%) من إجمالي الفروع. وفي المقابل لم يطرأ أي تغير يذكر على عدد المصارف الأجنبية مقارنة بالفترة السابقة، حيث حافظت على عددها البالغ (12) مصرفاً ولتشكل ما نسبته (57.14%) من إجمالي المصارف، ولها (60) فرعاً او ما نسبته (67.41%) من إجمالي الفروع العاملة في فلسطين.

الفترة من 1998/1/1 وحتى 1998/12/31:

خلال هذه الفترة تم الترخيص لمصرف جديد واحد و(16) فرعاً، ليرتفع بذلك عدد المصارف العاملة في فلسطين إلى (22) مصرفاً لها (105) فرعاً، موزعة ما بين المصارف الوطنية التي حافظت على نفس عددها مقارنة بالفترة السابقة البالغ (9) مصارف ولتشكل ما نسبته (40.91%) من إجمالي المصارف، ولها (40) فرعاً او ما نسبته (38.10%) من إجمالي الفروع. في حين ارتفع عدد المصارف الأجنبية إلى (13) مصرفاً مشكلة ما نسبته (59.09%) من إجمالي المصارف، ولها (65) فرعاً او ما نسبته (61.90%) من إجمالي الفروع العاملة في فلسطين.

الفترة من 1999/1/1 وحتى 1999/12/31:

تميزت هذه الفترة بالتوسع في عدد الفروع العاملة، حيث تم الترخيص لـ(12) فرعاً جديداً، ليرتفع عدد الفروع العاملة في فلسطين إلى (117) فرعاً، مع المحافظة على عدد المصارف عند نفس مستواه مقارنة مع الفترة السابقة البالغ (22) مصرفاً. وبذلك ارتفع عدد فروع المصارف الوطنية إلى (50) فرعاً، مشكلاً ما نسبته (42.74%) من إجمالي الفروع. في حين ارتفع عدد فروع المصارف الأجنبية إلى (67) فرعاً، مشكلاً ما نسبته (57.26%) من إجمالي الفروع العاملة في فلسطين.

الفترة من 2000/1/1 وحتى 2000/12/31:

بلغ عدد المصارف العاملة في فلسطين في نهاية هذه الفترة (21) مصـــرفاً لهـــا (120) فرعاً، موزعة ما بين المصارف الوطنية التي حافظت على مستواها كما في الفترة السابقة عنـــد (9) مصارف ومشكلة ما نسبته (42.86%) من إجمالي المصارف، ولها (52) فرعـــاً او مـــا نسبته (40.90%) من إجمالي الفروع. وفي المقابل تراجع عدد المصارف الأجنبية إلـــى (12) مصرفاً لتشكل ما نسبته (57.14%) من إجمالي المصارف، ولها (68) فرعـــاً او مـــا نســـبته (59.09%) من إجمالي الفروع العاملة في فلسطين.

ويعزى سبب انخفاض عدد المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين خلال هذه الفترة إلى قيام سلطة النقد الفلسطينية بإغلاق مصرف ميركانتيل ديسكونت في مدينة بيت لحم لعـــدم التزامـــه بالتعميمات والتعليمات الصادرة عنها وتعمده لمخالفتها.

الفترة من 2001/1/1 وحتى 2001/12/31:

ارتفع عدد المصارف العاملة في نهاية هذه الفترة إلى (22) مصرفاً لهـــا (126) فرعـــاً، حيث تم الترخيص للمؤسسة المصرفية الفلسطينية كمؤسسة متخصصة. وتوزعت هذه المصارف ما بين (10) مصارف وطنية مشكلة ما نسبته (45.45%) من إجمالي المصارف، ولهـــا (58) فرعاً او ما نسبته (46.03%) من إجمالي الفروع، و(12) مصرفاً أجنبياً مشـــكلة مـــا نســـبته (54.56%) من إجمالي المصارف العاملة في فلســـطين، ولهـــا (68) فرعـــاً او مـــا نســـبته (53.97%) من إجمالي الفروع العاملة في فلسطين.

الفترة من 2002/1/1 وحتى 2002/12/31:

بلغ عدد المصارف العاملة في نهاية هذه الفترة (21) مصرفاً تعمل من خلال شبكة مـــن الفروع عددها (127) فرعاً موزعة على كافة المحافظات الفلسطينية، منهـــا: (10) مصـــارف وطنية او ما نسبته (47.62%) من إجمالي المصارف، ولها (59) فرعـــاً مشـــكلة مـــا نســـبته (46.46%) من إجمالي الفروع، و(11) مصرفاً أجنبياً مشكلة ما نسبته (52.38%) من إجمالي المصارف، ولها (68) فرعاً، مشكلة ما نسبته (53.54%) من إجمالي الفـــروع العاملـــة فـــي فلسطين. ويلاحظ في هذه الفترة تراجع عدد المصارف الأجنبية العاملة فـــي فلســـطين نتيجـــة لإغلاق مصرف ستنادرد تشارتر (جريندليز).

ومع نهاية هذه الفتـــرة يلاحـــظ أن المحافظات الشمالية من فلسطين قد حازت على

(90) فرعاً او ما نسبته (70.9%) من إجمالي الفروع، مقابل (37) فرعاً او ما نسبته (29.1%) من إجمالي الفروع تعمل في المحافظات الجنوبية.

الفترة من 2003/1/1 وحتى 2003/12/31:

بلغ عدد المصارف العاملة في نهاية هذه الفترة (22) مصرفاً تعمل من خلال شبكة من الفروع والمكاتب عددها (133) فرعاً ومكتباً موزعة على كافة المحافظات الفلسطينية، منها: (10) مصارف وطنية او ما نسبته (45.45%) من إجمالي المصارف، ولها (60) فرعاً ومكتباً مشكلة ما نسبته (45.11%) من إجمالي الفروع والمكاتب، و(12) مصرفاً أجنبياً مشكلة ما نسبته (54.55%) من إجمالي المصارف، ولها (73) فرعاً ومكتباً، مشكلة ما نسبته (54.89%) من إجمالي الفروع والمكاتب العاملة في فلسطين، ويلاحظ في هذه الفترة تراجع عدد المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين نتيجة لإغلاق مصرف ستنادرد تشارتر (جريندليز).

ومع نهاية هذه الفترة يلاحظ أن المحافظات الشمالية من فلسطين قد حازت على (95) فرعاً ومكتباً او ما نسبته (71.43%) من إجمالي الفروع، مقابل (38) فرعاً ومكتباً او ما نسبته (28.57%) من إجمالي الفروع والمكاتب تعمل في المحافظات الجنوبية، والجدول رقم (1) الملحق في نهاية البحث يوضح تطور عدد المصارف وفروعها العاملة في فلسطين خلال الفترة من (1995–2003) حسب مصادر سلطة النقد.

تطور المصارف وفروعها العاملة في فلسطين خلال الفترة: (1995–2003)

السنة	المحافظة	عدد المصارف			عدد الفروع والمكاتب		
		محلية	خارجية	المجموع	محلية	خارجية	المجموع
1995	المحافظات الشمالية	4	10	14	5	33	38
	المحافظات الجنوبية	2	0	2	9	10	19
	المجموع	6	10	16	14	43	57

1996	المحافظـــــات الشمالية	6	11	17	10	39	49
	المحافظـــــات الجنوبية	2	1	3	10	12	22
	المجموع	8	12	20	20	51	71
1997	المحافظـــــات الشمالية	7	11	18	16	45	61
	المحافظـــــات الجنوبية	2	1	3	13	15	28
	المجموع	9	12	21	29	60	89
1998	المحافظـــــات الشمالية	7	12	19	24	50	74
	المحافظـــــات الجنوبية	2	1	3	16	15	31
	المجموع	9	13	22	40	65	105
1999	المحافظـــــات الشمالية	7	12	19	31	52	83
	المحافظـــــات الجنوبية	2	1	3	19	15	34

	المجموع	9	13	22	50	67	117
2000	المحافظات الشمالية	7	11	18	33	52	85
	المحافظات الجنوبية	2	1	3	19	16	35
	المجموع	9	12	21	52	68	120
2001	المحافظات الشمالية	8	11	19	38	52	90
	المحافظات الجنوبية	2	1	3	20	16	36
	المجموع	10	12	22	58	68	126
2002	المحافظات الشمالية	8	10	18	38	52	90
	المحافظات الجنوبية	2	1	3	21	16	37
	المجموع	10	11	21	59	68	127
2003	المحافظات الشمالية	8	11	19	39	56	95

	المحافظات الجنوبية	2	1	3	21	17	38
	المجموع	10	12	22	60	73	133

المصدر: سلطة النقد الفلسطينية[10].

من خلال الجدول السابق يلاحظ مدى الأهمية الكبيرة التي توليها سلطة النقد الفلسطينية لضمان إيصال الخدمة المصرفية إلى كافة التجمعات السكانية في فلسطين عن طريق السماح بزيادة انتشار الفروع والمكاتب في المناطق ذات الكثافة السكانية والمناطق ذات النشاط الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى تزايد الطلب على افتتاح العديد من المصارف الجديدة، إضافة إلى الفروع الجديدة. وفيما يلي تفصيل لتوزيع المصارف العاملة في فلسطين تبعاً لجنسيتها:

(10) عشرة مصارف محلية هي (فلسطين المحدود، التجاري الفلسطيني، الاستثمار الفلسطيني، الإسلامي العربي، القدس للتنمية والاستثمار، العربي الفلسطيني للاستثمار، فلسطين الدولي، الإسلامي الفلسطيني، الأقصى الإسلامي، المؤسسة المصرفية الفلسطينية)، لها (60) فرعاً ومكتباً. وتشكل ما نسبته (45.45%) من إجمالي عدد المصارف و(45.11%) من إجمالي الفروع والمكاتب العاملة في فلسطين، علماً أنه لم يكن سوى مصرفين لهما تسعة فروع فقط عند تشكيل سلطة النقد الفلسطينية.

(9) تسعة مصارف أردنية هي (العربي، القاهرة–عمان شاملاً المعاملات الإسلامية، الأردن، الأردن والخليج، الأهلي الأردني، الإسكان للتجارة والتمويل، الأردني الكويتي، الاتحاد للادخار والاستثمار)، لها (64) فرعاً ومكتباً. وتشكل ما نسبته (40.91%) من إجمالي عدد المصارف و(48.12%) من إجمالي الفروع والمكاتب العاملة في فلسطين.

[10] منشورات سلطة النقد الفلسطينية، عن **موقع الإنترنت الخاص بها، www.pma-palestine.org/**.

(2) مصرفان مصريان هما (العقاري المصري العربي، البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي)، لهما (8) فروع. وتشكل ما نسبته (9.1%) من إجمالي عدد المصارف و(6.01%) من إجمالي الفروع والمكاتب العاملة في فلسطين.

(1) مصرف أجنبي هو (HSBC للشرق الاوسط)، له فرع واحد. ويشكل ما نسبته (4.55%) و(0.75%) من إجمالي عدد المصارف والفروع والمكاتب على التوالي.

وتشير البيانات السابقة إلى التغيرات الجوهرية التي تمكنت سلطة النقد الفلسطينية من إحداثها على هيكل الجهاز المصرفي بصورة عامة، وعلى التطور الملحوظ في عدد المصارف الوطنية وفروعها بصورة خاصة، حيث انتهجت سلطة النقد سياسة تشجيع نمو المصارف الوطنية ليرتفع عددها إلى (10) مصارف مع نهاية عام 2003 لها (60) فرعاً ومكتباً، علماً أنه لم يكن سوى مصرفين وطنيين لهما (9) فروع عند تشكيل سلطة النقد الفلسطينية في العام 1994 هما مصرف فلسطين المحدود الذي تأسس عام 1960، ومصرف القاهرة عمان الذي تأسس عام 1986[11].

ويلاحظ كذلك اهتمام سلطة النقد في المصارف الإسلامية وتشجيع وجودها وقد بدأت البنوك الإسلامية في فلسطين أعمالها بعد تأسيس سلطة النقد الفلسطينية عام 1995 وبعد أن سمحت اتفاقية باريس الاقتصادية الموقعة عام 1993 لسلطة النقد بإعطاء تراخيص لإنشاء بنوك جديدة. ويبين الجدول التالي تطور إنشاء هذه البنوك وعدد فروعها.

اسم البنك	سنة التأسيس	عدد الفروع
1. البنك الإسلامي العربي	1995	6
2. بنك القاهرة/عمان–فرع المعاملات الإسلامية	1995	3
3. البنك الإسلامي الفلسطيني	1997	2
4. بنك الأقصى الإسلامي	1998	1

[11] د. جبر، هشام: **إدارة المصارف، م س**، ص 59.

المجموع		12

بالإضافة إلى ترخيص شركة بيت المال العربي[12]، وإن قانون المصـــارف الفلســـطيني أفـــرد الفصل الثاني عشر للحديث عن المصارف الإسلامية.

[12] المصدر: سلطة النقد الفلسطينية– **النشرة الإحصائية** عدد 29 كانون اول 2000 ص 3.

المبحث الثالث:- المصارف الإسلامية: نشأتها وتعريفها ونشاطاتها وأهدافها:

إن تجربة المصارف الإسلامية ليست وليدة الفكر الحديث، بل أنها تمتد بجذورها إلى عهد الفارق عمر بن الخطاب، حيث كان بيت المال يدار كمصرف إسلامي، ولكن المصارف الإسلامية كتجربة تطبيقية لم تأخذ العناية الكافية، الأمر الذي جعل بلاد المسلمين مرتعاً للمصارف الغربية، القائمة على الفائدة المحرمة، ألا أن الصحوة الإسلامية أعادت إلى الساحة المصفية التجربة المصرفية الإسلامية من خلال مبادرات بإنشاء مصارف إسلامية[13]، ولهذا فإننا نتناول في هذا الفصل مسألتين مهمتين هما نشأة المصارف الإسلامية ،ونشاطاتها كما يلي:

المطلب الاول:- نشأة المصارف الإسلامية:

من المعلوم أن المصارف ارتبطت نشأةً وتطوراً بتاريخ الفائدة الربوية حيث كان المصرف مجرد صرافاً يجلس على طاولة، ومن هنا أخذت كلمة بنكن والتي تعني طاولة باللغة الإيطالية وان اول بوادر للعمل المصرفي بدأت عندما تم إصدار اول سند مقابل الدين حيث تم حسمه لدى أحد المقرضين فعمل المصرف إذن مرتبط منذ البداية بالصرافة والحسم والاعتماد[14].

وقد دخلت المصارف غير الإسلامية البلاد العربية عام 1898م عندما أنشئ المصرف الأهلي المصري في مصر برأس مال قدره خمسمائة ألف جنيه إسترليني، وترأس هذا المصرف (طلعت حرب) الذي قام في الاستثمار الصناعي في النسيج والقطن والحديد والصلب وهذه الصناعات تعتمد عليها مصر حتى اليوم.

وهذه المصارف تقوم على الربا ومعاملات المحرمة شرعاً،إذ تعتمد على قاعدة التجارة في المال وليس التجارة بالمال، فكان نشاطها محدوداً، والتعامل معها بحذر وقلق خاصةً من قبل شريحة عريضة من الشعب العربي الذي ما زال يتحرى الحلال في كل مفردات حياته،ولقد كانت وظيفة المصرف التجاري غير الإسلامي نقدية ثم تطورت إلى الوظيفة الاستثمارية ثم

---

[13] الأستاذ، جابر، أحمد: **البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مركز صالح عبدالله كامل، سلسلة الدراسات والبحوث (12) 1999، ص 13.

[14] د. المصري، رفيق: **مصرف التنمية، م س**، ص 418.

تطورت أكثر إلى الوظيفة الائتمانية (الإقراض) المرتكز على الفائدة الحرام ،والسبب أن المصارف العربية التجارية كانت وما زال عدد كبير منها مجرد تقليد؛ بل وفروع للمصارف التجارية الربوية في الغرب[15].

وبسبب تفاقم الأزمات التي خلفتها هذه المصارف على جميع الصعد وخاصةً الإقتصادية وعلى مستوى الإقتصاد العام للأمة العربية والإسلامية، وبسبب مخالفتها للأصول والأحكام الشرعية والرغبة الملحة من أجل إيجاد البديل الإسلامي لهذه المصارف ثار العلماء والفقهاء، وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية اولاً، ثم التفكير في البديل وحل المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية بعد ذلك، وبدأت تظهر ردة الفعل ضد الربا وآثاره السلبية، ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة والإيمان والعدل والذي اوجده المصرف غير الإسلامي في مجتمعنا المسلم.

ولإيماني بالقاعدة القائلة قبل رفض المسائل يجب وضع البدائل فإنني أضم صوتي إلى من دعا إلى إعادة النظر في وظائف المصرف، فما كان من أعماله مأجوراً ومفيداً ومنسجماً مع قواعد الشريعة أبقيناه وما كان غير ذلك ألغيناه ووضعنا البديل[16].

وبالفعل ظهرت إلى الوجود فكرة المصارف بلا فائدة في مصر، من خلال تجربة مصارف الادخار المحلية بمدينة ميت غمنر عام 1963[17]. كخطوة مبادرة للقضاء على مشكلة الربا اولاً ثم توسيع الأمر ليصبح عملاً مصرفياً مؤسساتياً شاملاً لكل مفردات العمل والنشاط المصرفي كبديل شامل وكامل للمصرف غير الإسلامي انطلاقاً من الفكر والمبدأ الإسلامي ومفهوم الإسلام للنظام الإقتصادي وأصول العمل به وقواعده وضوابطه المستندة إلى قواعد الشريعة الإسلامية ثم انتشرت الفكرة لتشمل العالم الإسلامي، وأخذت حظها الوافر من الندوات الإسلامية، ومجامع الفقه الإسلامي والدراسات العلمية، وإعداد المعاجم الإقتصادية التي تعنى بوضع معان ومفاهيم محددة للمصطلحات والإجراءات التي تصاغ فيها المسائل الإقتصادية

---

[15] د. شبير، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**،دار النفائس، ط1، 1996م، ص 212.

[16] د.المصري، رفيق: **مصرف التنمية، م س**، ص 419.

[17] د. جبر هشام: **إدارة المصارف، م س**، ص 64.

([18])، وذلك بغرض إيجاد مصارف إسلامية تتجنب الربا والمعاملات المحرمة، وتحقيق أهداف الشرع الحنيف بتطبيقه على الأرض،وبعد أن نضجت الفكرة أخضعت للتجربة من خلال مبادرات كانت صغيرة بحجمها لكنها واثقة من صحة نهجها وقدرة هذا النهج على الصمود والتحدي والاستمرارية والتطور.

وقد مرت المصارف الإسلامية بمراحل عديدة شكلت بمجوعها نواة عملية للمشروع المصرفي الإسلامي ويمكن أن نسلسل هذه المراحل كما يلي:

اولاً: مرحلة 1963 حتى 1971 حيث كانت تجربة الدكتور أحمد النجار في (ميت غمر) بصعيد مصر سنة 1963م في مصارف الادخار([19]) لكن أجهضت الفكرة عام 1967م بعد أن أظهرت نجاحاً دام أربع سنوات من العمل. وبدأ تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة في جامعة أم درمان عام 1963م[20]، ثم عام 1971م ظهر بنك ناصر الاجتماعي بمصر الذي جاء في المادة (3) من قانونه أنه لا يجوز للبنك أن يتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذاً وعطاءً[21].

ثانياً: في عام 1975م قام لاول مرة مصرفان إسلاميان:

1- المصرف الإسلامي للتنمية بجدة 1395هـ/1975م، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية.

2- بنك دبي الإسلامي 1975م الذي أنشئ بمرسوم من حكومة دبي [22].

ثالثاً:- وبعد هذا التاريخ، أخذت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف البلاد العربية والإسلامية[23] حيث تم تأسيس الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بالقاهرة عام 1977 ثم

---

[18] د. المصري، رفيق: **مصرف التنمية**،ص 328.

[19] د. المصري، رفيق: **مصرف التنمية، م س**، ص 325-327.

[20] د. جبر، هشام: **إدارة المصارف، م س**، ص 64.

[21] د. الربيدي، محمد: **المحاسبة في البنوك، م س**، ص 346.

[22] إرشيد، محمود: **الشامل، م س**، ص 13. د، المصري رفيق: **مصرف التنمية، م س**، ص 20. د، جبر، هشام: **إدارة المصارف، م س**، ص 66.

[23] الشيخ، كامل، صالح عبد الله: ***ندوة المصارف الإسلامية***، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، دبي عدد 196، 1417هـ، 1997م، ص 42.

مصرف فيصل الإسلامي المصري في القاهرة، ومصرف فيصل الإسلامي السوداني في الخرطوم، وبيت التمويل الكويتي في الكويت، وفي عام 1978 أنشء المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وفي عام 1979 أنشء مصرف البحرين الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي في لوكسمبورغ، وفي عام 1981 تأسست دار المال الإسلامي وفي عام 1983 أنشء بنك قطر الإسلامي[24].

وبعد أن ترسخت دعائم وتجربة المصارف الإسلامية، أصبحت تشكل مشروعاً اقتصادياً عريضاً حتى بلغت عام 2000 م (187) مصرفاً ومؤسسة مالية[25]، تديراً أصولاً مالية يزيد حجمها عن 400 مليار دولار[26]، وأما في الأردن وفلسطين فإن تجربة المصارف الإسلامية، حديثة تعود في الأردن إلى عام 1978 بتأسيس المصرف الإسلامي الأردني، وفي فلسطين عام 1993 تأسس بيت المال الفلسطيني، ثم المصرف الإسلامي الفلسطيني في غزة والخليل، ثم المصرف الإسلامي العربي، ومصرف القاهرة عمان فرع المعاملات الإسلامية، ومصرف الأقصى الإسلامي[27].

---

[24] د. الربيدي، محمد: **المحاسبة في البنوك، م س**، ص 21)

[25] ا.د. الزحيلي، وهبة: **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر المعاصر، بيروت ودار الفكر، دمشق، ط 1 2002، ص 516.

[26] **الفايننشال تايمز**، 16 إذار، 1999م.

[27] د. جبر، هشام: **إدارة المصارف، م س**، ص 88- 91.

المطلب الثاني:- تعريف ونشاطات وأهداف المصارف الإسلامية:

الفرع الاول:- تعريف المصرف الإسلامي:

المشرع اليمني عرف المصرف او البنك (بنكو)[28] بأنه (كل شخص معنوي يمارس بصفة أساسية الأعمال المصرفية ويشمل البنوك التقليدية بما في ذلك البنوك الإسلامية والبنوك المتخصصة او أي فرع لأي مؤسسة أجنبية تعمل في المجال المصرفي)[29] كما عرفه قانون المصارف الفلسطيني رقم(2) لسنة 2002 بأنه شركة مساهمة عامة تهدف إلى تجميع المدخرات من الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين من أجل استخدامها في اوجه التمويل والاستثمار لصالح الفرد والجماعة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

فالمصرف الإسلامي إذن هو[30] منشأة او مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال بهدف استثمارها وتحقيق الربح والتكافل الاجتماعي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، او مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً، وتقدم الخدمات المصرفية الأخرى، إلا أنها تتحمل مخاطر المشاركة في الاستثمار في المشروعات مع عملائها[31]، وهذا صحيح ولكن ليس هذا فقط هو عمل وهدف المصرف الإسلامي،بل انه قام من أجل تطبيق الإسلام بجميع اوامره ونواهيه في مجالات عمله[32] لذلك ذهب آخرون إلى تعريفه بأنه " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً"[33] بهدف تحقيق آفاق التنمية الإقتصادية والاجتماعية السليمة[34].

الفرع الثاني:- نشاطات المصرف الإسلامي:

---

[28] د، الربيدي، محمد: **المحاسبة في البنوك، م س**، ص 27.

[29] **القانون اليمني** رقم 38 الفقرة هـ من المادة 2.

[30] إرشيد، محمود: **الشامل في معاملات، م س**، ص 14. د، الربيدي، محمد: **المحاسبة في البنوك، م س**، ص 333.
ا.د. الزحيلي، وهبة: **المعاملات المالية، م س**، ص 516.

[31] د. جبر، هشام: **إدارة المصارف، م س**، ص 51.

[32] د. المصري، رفيق: **المصارف الإسلامية**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1416هـ، ص 63.

[33] د. الزحيلي، محمد: ***المصارف الإسلامية***، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، ح 1، عدد 198، ص 48.

[34] ا.د. الزحيلي، وهبة: **المعاملات المالية، م س**، ص 516.

من القراءة لقانون البنوك الأردني وقانون المصارف الفلسطيني وغيرها من قوانين البنوك الأخرى، نجد أن نشاطات المصارف الإسلامية يجب أن تنطلق بما ينسجم مع أهدافها المتفقة والمستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية[35]، وان المتتبع لمفهوم المصرف الإسلامي والمحلل لتعريفه يجد أن نشاطاته تتنوع وتتعدد لتتجاوز حدود النشاطات التقليدية للمصارف، الأمر الذي يجعل رسالته في المجتمع تأخذ أشكالا كثيرة تجعل منه عنواناً للنشاط الخدمي والاجتماعي والاستثماري، إضافة إلى نشاطه المصرف التقليدي، ولو حاولنا تسليط الضوء على مختلف نشاطاته نجدها كما يلي:

1- تجميع الأموال من المودعين في شكل حسابات جارية او ودائع استثمارية لإعادة استثمارها بهدف تحقيق الربح على أساس المضاربة الشرعية.

2- تقديم الخدمات المصرفية التقليدية التي لا تنطوي على ائتمان مقابل عمولة معقولة شريطة عدم المغالاة ونذكر من هذه الخدمات:

أ- فتح الحسابات الجارية الدائنة للمعتمدين وهي الحسابات التي لا تشارك في أرباح المصرف او تتحمل مخاطر الاستثمار ويكون للمعتمد الحق في السحب متى يشاء في حدود رصيده ويمكن باتفاق مع المصرف أن يسحب أكثر من رصيده لحدود معينة (سحب على المكشوف) دون أن يكون لهذه الميزة فائدة او بدل مصاريف بل تعتبر قرضاً حسناً.

ب- إصدار و/او استلام الحوالات مقابل أجر (عمولة).

ج- بيع و/او شراء و/او تحويل العملات المختلفة (صرافة).

د- إصدار خطاب الضمان وهو تعهد كتابي من البنك للمعتمد بدفع مبلغ للمستفيد على سبيل الكفالة لتأكيد جدية المعتمد للعطاء, ويكون خطاب الضمان حسب التغطية، إما تغطية كاملة او

[35]: **قانون البنوك الأردني** لسنة 2000 المادة 50 الفقرة (ب)، **وقانون المصارف الفلسطيني** رقم 2 لسنة 2002.

جزئية وحسب الغرض منه إما خطاب ضمان ابتدائي او نهائي وحسب التقييد والإطلاق إما خطاب مشروط او غير مشروط[36].

هـ- فتح الإعتمادات المستندية وهنا يحل المصرف الإسلامي محل المستورد (المشتري) في سداد ثمن البضاعة للبائع بمجرد شحنه البضاعة المطابقة للمواصفات مقابل عمولة يتقاضاها المصرف لقاء الخدمة، من فاتح الاعتماد وهنا يشترط لإجازة فتح الاعتماد المستندي من قبل المصرف الإسلامي أن تكون السلع المستوردة غير محرمة.

و- حفظ الاوراق التجارية والمالية مثل الكمبيالات او وثائق الملكية للعقارات وغيرها مقابل عمولة او أجر معين لقاء هذه الخدمة.

3- النشاط الاستثماري وهنا يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف الأموال المتاحة له من حسابات الاستثمار في نشاطات استثمارية عديدة منها:

اولاً:- المرابحة وهي البيع بمثل رأس المال المبيع مع زيادة بربح معلوم بشرط أن يصدق البائع[37].

ثانياً:- المضاربة وهي عقد على المشاركة في الإتجار بين المال والعمل ويتم اقتسام الربح حسب الاتفاق[38].

ثالثاً:- المشاركة: وهي عقد بين المصرف والمعتمد في المال بنسب معينة لتنفيذ مشروع او المشاركة في مشروع وتكون نسبة الربح تتناسب مع نسبة مشاركة كل طرف برأس المال وكذلك تكون الخسارة وقد تكون حصص كل طرف ثابتة إلى نهاية المشروع او متناقصة تنتهي بملكية أحد الطرفين للمشروع كله وهذا ما نعنيه بالمشاركة الدائمة او المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك[39].

---

[36] أ.د. الزحيلي، وهبة: **المعاملات المالية، م س**، ص 468- 470.

[37] أيوب، حسن، محمد: **المعاملات المالية في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 1، 2003، ص 126.

[38] أ.د.الزحيلي، وهبة: **المعاملات المالية، م س**، ص 438.

[39] **م ن**، ص 431 و436.

رابعاً:- السلم او السلف: وهو شراء آجل في الذمة بثمن حاضر خاص بشروط خاصة (او بيع آجل بعاجل) أو (تعجيل الثمن وتأجيل المثمن) ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع[40].

خامساً:- الإجارة: وهي عقد على المنافع مدة معلومة بثمن معلوم او (تمليك منفعة الأصول المؤجرة بعوض)[41].

سادساً:- الإستصناع: وهو بيع لشيء معدوم أجيز للحاجة إليه[42] او عقد بين المستصنع والصانع بحيث يقوم الصانع بصناعة سلعة موصوفة له من قبل المستصنع على أن تسلم له في موعد محدد ولكن ثمنها يدفع حسب الإتفاق ويحكم الإستصناع عدة قواعد هي:

أ- الغنم بالغرم.

ب- لا ضرر ولا ضرار

ج- ربط المكسب بالجهد

4- تقديم الخدمات الاجتماعية وهذه مسائل لا توجد في المصارف الأخرى وتتميز بها المصارف الإسلامية، ولهذا فان المصرف الإسلامي يعتبر أحد الدعائم الرئيسة لتطبيق قاعدة التكافل الاجتماعي ومن بين هذه الخدمات الاجتماعية التي يقدمها المصرف ما يلي:

اولاً:- جمع الزكاة طوعاً وإنفاقها في مصارفها الشرعية وله مقدار العاملين عليها وهو الثمن

ثانياً:- القروض الحسنة بضمان شخصي او عيني للحالات الخاصة وهي كثيرة وله أن يأخذ مقابل مصاريف إدارية.

ثالثاً:- نشر الوعي المصرفي المؤصل شرعياً من خلال الندوات والنشرات.

رابعاً:- التبرعات في اوجه الخير المتعددة.

---

[40] **م ن**، ص 175.

[41] **م ن**، ص 428.

[42] **م ن**، ص 303.

خامساً:-دعم وتشجيع وتمويل المشروعات ذات النفع الاجتماعي.

سادساً:- تشجيع طلاب العلم بتقديم الدعم المالي لهم وتوفير الأبحاث والكتب العلمية لهم[43].

وللتنوع في نشاطات المصرف الإسلامي، فقد أفرد قانون المصارف الفلسطيني فصلاً خاصاً بالمصارف الإسلامية، ليحدد طبيعة ونشاطات المصرف، ويؤكد أن لهذا المصرف اعتبارات متعلقة بخضوع كافة أعماله وأنشطته لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في المواد من 70 حتى 75.

الفرع الثالث:- أهداف المصارف الإسلامية:

إن الهدف الحقيقي للمصارف الإسلامية ينطلق من قاعدة أن الدين الإسلامي يهدف إلى تنظيم أمور الناس في الدنيا والآخرة، ولا بد من العمل لخدمة هذه القاعدة، من خلال الربط التكاملي بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والعقدية والأخلاقية والتشريعية وحتى السياسية[44] وكل ذلك من أجل:

1- إيجاد البديل الإسلامي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع البلاد الإسلامية والعالمية، وحل معاناة الأفراد المادية، وإيجاد الحلول لتكديس الثروة، وتحقيق الانسجام بين النشاط الاقتصادي والعقيدة والفكر الذي يؤمن به الناس، وذلك بحلول مستمدة من الشريعة وتتفق مع القيم والمعتقدات.

2- التحرر من الربا ومحاربته، قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَاولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[45].

---

[43] أ.د. الزحيلي، وهبة: **المعاملات المالية، م س**، ص 480. د، الربيدي، محمد: **المحاسبة في المصارف، م س**، ص 333- 343.

[44] إرشيد، محمود: **الشامل في معاملات، م س**، ص 18-20.

[45] قرآن كريم، **سورة البقرة**، الآية 275-279.

3- مطابقة معاملات المصرف مع الأحكام الشرعية الإسلامية، وذلك بإتباع قاعدة الغرم بالغنم وتجنب الربا وما يمكن أن يظهر في المعاملات من الغرر والجهالة والقمار، فالمصرف الإسلامي هو الذي يعمل باوامر الله، وينتهي عما نهى الله تعالى.

4- تهدف المصارف الإسلامية إلى القيام بعبء جميع الأعمال المصرفية المعروفة في الادخار والاستثمار والتمويل وغيرها على أسس إسلامية ملتزمة الأحكام الشرعية والإجتهادات الفقهية الجماعية.

5- إن طموح المصارف الإسلامية ومجالاتها اوسع بكثير من المصارف التجارية، فقد شمل نشاطها الجوانب المصرفية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

7- تشجيع الاستثمار وتحقيق الأمان والاطمئنان للمسلم المدخر؛ فالمال شقيق الروح، ولهذا جاء قوله تعالى: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً)[46]، ولقد أمر الإسلام المسلم باستثمار أمواله وحرم عليه كنزها وادخارها.قال تعإلى: (وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)[47] وقال صلى الله عليه وسلم: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[48].

فوضع المال في البيت غير مقبول إسلامياً لحجبه عن الاستثمار، ولذلك جاءت المصارف الإسلامية لتستثمر الأموال فيما أحل الله وتبعث الاطمئنان في نفس المسلم بأن أمواله تستثمر في الحلال.

من نص المواد القانونية والمنطلقات والبواعث التي أنشء على أساسها المصرف الإسلامي نجد أن المصرف الإسلامي كمؤسسة مالية وخدمية واستثمارية ومصرفية يسعى إلى تحقيق أهداف رئيسية ثلاثة وهي:

---

[46] قرآن كريم، **سورة الفجر**، الآية 20.

[47] قرآن كريم، **سورة الأنعام**، من الآية 152.

[48] سنن الترمذي، **كتاب الزكاة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في زكاة اليتيم، رقم 580.

1- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية الشائعة التي تتجنب الربا أخذاً وعطاءً.

2- تنمية الإقتصاد والمجتمع عن طريق الخدمات المصرفية وأعمال الاستثمار المشروع الفعلي وتشجيع الادخار وتوفير التمويل للمشاريع المشروعة بعائد ربح عادل.

3- تحقيق الربح المشترك للمصرف والمعتمد باستثمار أموال المسلمين إما باستثمار المصرف لها مباشرةً او بدفعها لمستثمرين فيتحقق بذلك نماء المال[49]:

المبحث الرابع:- اوجه الاختلاف والإتفاق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

إن المصرف بشكل عام تقوم فلسفته على فكرة الوساطة او السمسرة بين المدخرين وبين المستثمرين، بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح لأصحابه بأقل قدر من المخاطرة[50] وان المصارف الإسلامية تلتقي مع المصارف التقليدية في كثير من الوظائف والنشاطات والمعاملات والخدمات التي تقدمها ولكنها في نفس الوقت تختلف معها في مسائل جوهرية وموضوعية جعلت للمصرف الإسلامي مميزاته وصفاته وطبيعته الخاصة وهذا ما سنبينه فيما يلي:

المطلب الأول:- أوجه اختلاف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية:

تقوم المصارف الإسلامية بجميع وظائف المصرف التجاري التقليدي[51] من ادخار، وتمويل وخدمات وتيسير المعاملات، وجذب الودائع وصرف وتحويل إلى غير ذلك من أعمال المصارف بشكل عام، ولكنها تتميز بميزات وخصائص تشكل الفوارق والاختلافات بين المصرف الإسلامي وغيره من المصارف غير الإسلامية أشير إليها باختصار:

---

[49] أ.د. الزحيلي، وهبة: **المعاملات المالية، م س**، ص 520-521. إرشيد، محمود: **الشامل في معاملات، م س**، ص 21-22.

[50] د، جبر، هشام: **إدارة المصارف، م س**، ص 68.

[51] د. بابلي محمود: **المصارف الإسلامية**، ص 169-170. د. أبو زيد. محمد عبد المنعم: **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 1996م، ص 30-33 وص 82. **قانون البنوك الأردني** رقم 28 لسنة 2000.

اولاً:- الصفة العقدية: حيث أن المصرف الإسلامي يستمد كل مقوماته،ويرتكز بناؤه الفكري على العقيدة الإسلامية، ومعاملاته تقوم على المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية وتجتنب التعامل بالربا (الفائدة)[52] من خلال استبدال الفائدة المحرمة بالربح الحلال والمراباة بالمشاركة هي الأساس الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في معاملاتها[53] بينما تقوم المصارف التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي، وهو نظام الفائدة (الربا) أخذاً وعطاء.

ثانياً:- الصفة الاستثمارية: حيث أن للاستثمار في المصرف الإسلامي، المباشر او غيره، حيزاً كبيراً في معاملاتها وهذا ما جعل المصرف الإسلامي ذا صفة مختلطة وشمولية وغير متخصصة ويقوم بجميع اوجه الاستثمار الزراعي والصناعي والتجاري[54].

ثالثاً:- الصفة الاجتماعية: وتبرز من خلال النشاط الاجتماعي والثقافي[55] ومراعاة القيم والأخلاق في القرض الحسن والإنظار للمعسر وتحصيل الزكاة، وتوزيعها حسب الاوامر الربانية (مصارف الزكاة).

رابعاً:- الصفة التنموية: إذ إن شعار المصرف الإسلامي هو التنمية لصالح المجتمع، وهذا ما جعله لا ينظر إلى سعر الفائدة على أنه المؤشر لقياس الكفاءة الجدية لرأس المال واتخاذ قررات الاستثمار، بل المؤشر لديه هو الربح والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى مثل العمالة ورفاهية المجتمع، وبهذا ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

خامساً:- الصفة الإيجابية في سياسته تجاه معتمديه: وهذا يعني أن المصرف الإسلامي باعتباره مصرفاً استثمارياً لا يقف من معتمديه موقفاً سلبياً، ينتظر قدومهم إليه لأخذ القروض،

---

[52] الأستاذ، جابر، أحمد: **البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مركز صالح عبدالله كامل، سلسلة الدراسات والبحوث (12) 1999، ص 19. **قانون البنوك الأردني** رقم 28 لسنة 2000 **وقانون المصارف الفلسطيني** رقم (2) لسنة 2002، في معرض تعريفه للأعمال المصرفية الإسلامية.

[53] د. المصري، رفيق: **مصرف التنمية، م س**، ص 420.

[54] د. جبر، هشام: **إدارة المصارف، م س**، ص 85.

[55] الأستاذ، جابر، أحمد: **البنوك المركزية، م س**، ص 21. إرشيد، محمود: **الشامل في معاملات، م س**، ص 325و 331.

بل يذهب إليهم ليشترك معهم ويعرض عليهم مشاريعه بدلاً من منح القروض[56] كما في المصارف التجارية.

سادسا:- تعدد الرقابات:تخضع المصارف الإسلامية لنوعين من الرقابة، فهناك رقابة شرعية [57] من خلال هيئه تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأيها ملزما للبنك الإسلامي.

ورقابة مالية بهدف ضمان الحقوق والإلتزامات في كل أعمال المصرف وحفظ أمواله ورفع كفاءة استخدامها[58].

المطلب الثاني:- أوجه الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

مما لا شك فيه أن المصارف الإسلامية لا يمكن أن تكون نسخة مطابقة للمصارف التقليدية وفي نفس الوقت لا يمكن تصور عدم وجود نقاط اتفاق بينها وبين هذه المصارف ولهذا فإن هناك

اوجه اتفاق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، حددتها القوانين الناظمة للعملية المصرفية، بدءً بالمسائل والمعاملات الإجرائية، المتعلقة بشروط عمل وترخيص المصرف، وانتهاءً بالنشاطات والأعمال المصرفية المختلفة[59] وهي كما يلي:

أ- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية من حيث الاسم، فالبعض يسمي المؤسسة المصرفية (البنك), وآخرون يسمونها "المصرف".

ب- تخضع المصارف الإسلامية والتقليدية على حد سواء لرقابة المصرف المركزي (رقابة مالية فقط)؛ كما يتقيد كل منهما بالاوامر والتعليمات الصادرة منه فيما يتعلق بالمصارف.

---

[56] الأستاذ، جابر، أحمد: **البنوك المركزية، م س**، ص 21. د، المصري، رفيق: **مصرف التنمية، م س**، ص 423وقد ظهر ذلك من خلال قيامه بإنجاز عدة مشاريع استثمارية وانتاجية استفادت منعا شرائح عريضة من المجتمع.

[57] **قانون البنوك الأردني** رقم 28 لسنة 2000 في المادة [58] **وقانون المصارف الفلسطيني** رقم [2] لسنة 2002 في المادة [75].

[58] د. ريان، حسين، راتب، يوسف: **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للتوزيع والنشر – الأردن، ص 16-17.

[59] إرشيد، محمود: **الشامل في معاملات، م س**، ص 15-18.

ج- تقدم المصارف الإسلامية والتقليدية (الربوية) مختلف الخدمات المصرفية، الموافقة للقانون، ولكن في المصارف الإسلامية فيما لا يتعارض وأحكام الشريعة الغراء[60].

المبحث الخامس: - واقع ومستقبل المصارف الإسلامية والتحديات التي تواجهها:

تشير الإحصائيات العالمية إلى أن المصارف الإسلامية وخلال فترة وجيزة إستطاعت أن ترسخ أقدامها في عالم المال والإستثمار وإن انتشارها السريع في مختلف الدول العربية والإسلامية وكذلك الغربية والذي تجاوز 200 مصرف ومؤسسة مالية عام 1999 [61] تدير استثمارات بحوالي 166 مليار دولار[62] في مختلف المجالات التجارية والصناعية والخدمات[63] لهو دليل على النجاح والقدرة على الصمود والمنافسة ولكن رغم كل هذا التطور الذي شهدته هذه المصارف الإسلامية من حيث زيادة أصولها، ورؤوس أموالها، إلا أنها لا زالت تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع المصارف الأخرى في الأسواق المحلية والدولية.

وبقراءة لجدول ترتيب وحجم المصارف العربية والعالمية يلاحظ وجود مصرفين إسلاميين كبيرين هما:

اولاً:- مؤسسة ألراجحي المصرفية للاستثمار، وترتيبها عالمياً (220).

ثانياً:- بيت التمويل الكويتي وترتيبه السابع بعد الأربعمائة (407).

ويقولون: لا تستطيع التعامل مع الأقوياء إلا إذا كنت قوياً، والعالم اليوم يعيش سلطة القوة، ولا يعيش سلطة الحق، فالقوي هو الذي يفرض شروطه، ويحدد أهدافه السياسية منها والإقتصادية، والمصارف الإسلامية أحد مظاهر قوة وضعف العالم الإسلامي، ويمكن أن تعزز قوتها من خلال الإندماج والتكامل، والحذر من التعامل في البورصة العالمية الربوية، وإنشاء السوق

---

[60] إرشيد، محمود: **الشامل في معاملات، م س**، ص 15. **قانون المصارف الفلسطيني** رقم 2 لسنة 2002 في معرض تعريفة للمصرف الإسلامي.

[61] أ.د الزحيلي، وهبة: **المعاملات المالية، م س**، ص 5160-517.

[62] **الفايننشال تايمز**، 16 إذار، 1999م.

[63] إرشيد، محمود: **الشامل في معاملات، م س**، ص 13.

المالي الإسلامي الدولي، والمجلس الأعلى للمصارف الإسلامية[64]. ومواجهة التحديات من خلال عدد من الخطوات لعل أبرزها:

اولاًـ دعم مراكز البحث العلمي لبناء نظام اقتصادي إسلامي قادر على مخاطبة ومواجهة المشاكل، من خلال تفعيل التكامل والتكتل الاقتصادي العربي والإسلامي

ثانياًـ بث روح الثقة والتكامل والتعاون[65] بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، معتمدين على أن الارتباط بين هذه المؤسسات هو ارتباط وجود او عدم، وليس ارتباط مصالح او منافع فحسب.

ثالثاً:- دعم وتطوير عمل المصارف الإسلامية، ودعوة المسلمين إلى تحويل أموالهم وثرواتهم من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، واستثمارها داخل البلدان العربية والإسلامية في مشاريع تنموية وإنتاجية متنوعة ودوام البحث عن مشاريع جديدة.

رابعاً:- ترجمة فكرة سوق الأسهم الإسلامية؛ لتدعم مسيرة وحركة المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية والوصول بها إلى مستوى الشركات المتعددة الجنسيات.

خامساً: التركيز على دور المصارف الإسلامية الاجتماعي والثقافي بالإضافة إلى دور الاقتصادي وتفعيل دور الرقابة عليها.

سادساً:- تطوير الموارد البشرية لتناسب مجال العمل في الأدوات الجديدة، من خلال ما يأتي:

1:- الاستعانة بخبراء في تقنية المعلومات لتدريب كوادر جديدة من العاملين في المجال المصرفي.

---

[64] نجاة الله محمد، أستاذ مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،**مجلة الإقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، مقالة المصارف الإسلامية المبدأ والتصور والمستقبل**، عن موقع الإنترنت www.kaau.edu.sa

[65] إرشيد، محمود: **الشامل في معاملات، م س**، ص 349.

2:- إرسال موظفي المصارف الإسلامية في بعثات تدريبية لاستيعاب الجديد في أدوات التقنيات المستخدمة.

المبحث السادس:- الوضع المالي للمصرف الإسلامي وعلاقته بالضريبة:

إن الوضع المالي لأي شخص مكلف بالضريبة، طبيعياً كان أم إعتبارياً، يلعب دوره الرئيس، في رسم معالم وطبيعة العلاقة القائمة بينه وبين الإدارة الضريبية، وهنا تبرز مسألة الرخاء الإقتصادي العام والخاص، او الكساد العام والخاص، في تحديد هذه العلاقة بحيث يكون المكلف أكثر تجاوباً والتزاماً بالضريبة في مرحلة الرخاء والإنتعاش او حتى الإستقرار الإقتصادي، لأن آثار الرخاء سينعكس إيجابياً على نشاطاته واستثماراته، وعلى العكس من ذلك في مرحلة الكساد، والمصرف الإسلامي، لا يخرج عن هذه القاعدة، ولكن مع فارق بسيط، يتجسد في أن الوضع المالي للمصرف الإسلامي يكون معرضاً أكثر من غيره من الأشخاص الطبيعيين، للإنتكاسات المالية، نظراً لارتباط قوته المالية بقوة استثماراته المالية، والتي بدورها ترتبط انتعاشاً وكساداً بالوضع الإقتصادي العام للدولة، وبالتالي تجد أن من واجب المصرف أن يعمل على وضع خطط مالية طويلة الأجل، تكون قادرة على وضع مختلف الحلول للمشاكل التي تظهر خلال سنوات هذه الخطة، وهذا بالطبع يكون له أثره في تنظيم شؤون المصرف مع الإدارة الضريبية، وإن المركز المالي للمصرف الإسلامي تبنى عليه عدة أحكام وتتحدد عدة مسائل، خاصة ما تعلق بوضع المصرف وعلاقاته بالمؤسسات والدوائر الحكومية وخاصة الإدارة الضريبية إذ يلعب المركز المالي للمصرف دوراً بارزاً في تحديد العبء والربط الضريبي على المصرف بشكل علمي ودقيق، وإن الإطار الفكري للمحاسبة المالية للمصارف الإسلامية يلعب دوراً محورياً في تنظيم العلاقة مع الإدارة الضريبية فللمصرف الإسلامي شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمة المساهمين تعود له ملكية الأصول وتقع عليه كافة الإلتزامات الضريبية، وإن حياة المصرف كمشروع مستمر، قسمت إلى فترات زمنية دورية متساوية ومتعاقبة تكون أساسا لقياس نتائج أعماله وتحديد مركزه المالي من خلال محافظته على إعداد التقارير المالية بشكل دوري ومنتظم لغايات تزويد الأطراف المعنية ومنها الإدارة

الضريبية بكافة المعلومات والمؤشرات حول وضع المصرف المالي والقانوني وكذلك الإداري، وكذلك تحديد حقوقه والتزاماته تجاه الإدارة الضريبية وتقدر بحول او سنة مالية[66].

إن المصرف الإسلامي مصرف استثماري، بالإضافة لما يقوم به من نشاطات اجتماعية، وخدمات مصرفية، ويصعب أداء كل ذلك بدون خطط وبرامج، ومراقبة لبيان الانحرافات والتجاوزات ثم علاجها، وتعد الموازنة التخطيطية (القائمة على قاعدة المشاركةوقاعدة واقعية الأهداف وقاعدة التقدير للمستقبل وقاعدة التوازن وقاعدة التناسق وقاعدة المرونة وقاعدة التقدير المالي وقاعدة توافر الحافز وقاعدة الإلزام)، من أهم أساليب الرقابة الشاملة على كافة الأنشطة التي تقويم بها المصارف الإسلامية، ولبيان الوضع المالي للمصرف الإسلامي لا بد من إثبات الإيرادات، ويقصد به تحديد الوقت الذي يتم فيه الإعتراف بالإيراد وبالتالي إثباته في الدفتر وبالنسبة للمصرف فان الإيراد يتحقق في الوقت الذي يكون المصرف قد اكتسب الحق في تحصيله، وهذا يعتمد على قيام المصرف بتنفيذ النشاط المطلوب منه مثل تقديم الخدمة، او تسليم العروض التجارية، او العقار للمشتري، او تمكين المستأجر من التصرف بالمأجور، أما بالنسبة لمعاملات يتحقق الإيراد بتحقق واقعة القبض او البيع النقدي وهي النقطة الزمنية التي يجب الإعتراف فيها بالإيراد حيث تعتبر الواقعة الفعلية التي يتم إثباتها في الدفاتر.

أما بالنسبة للمصروفات فإن المبدأ الرئيس لإثبات المصروفات في المصرف الإسلامي هو تحققها بإحدى طريقتين[67]:

الأولى:- نتيجة ارتباطها مباشرة بايرادات تحققت ويعتمد ارتباط المصروفات بالإيرادات على قاعدة الخراج بالضمان والخراج هو غلة الشيء من منافعه (إيراداته) والضمان هو تحمل تبعة هلاك الشيء والإلتزام بتكلفته فتصبح التكلفة هنا مصروفاً يتحمله من يستحق الغلة (الإيراد).

الثانية:- نتيجة ارتباطها بفترة زمنية معينة ومرد ذلك إلى أن بعض المصروفات يصعب ربطها مباشرةً بالإيرادات وتنقسم هذه المصروفات إلى قسمين هما:-

---

[66] د. الربيدي، محمد: **المحاسبة في البنوك، م س**، ص 347-350.

[67] د. الربيدي، محمد: **المحاسبة في البنوك، م س**، ص 353.

1- مصروفات تمثل نفقات ترتب عليها منافع للفترة الحالية ويصعب تحميلها مباشرة على خدمات معينة مثل مرتبات ومكافآت الإدارة والمصروفات الإدارية الأخرى.

2- إهلاك الأصول الثابتة التي تمثل توزيعاً لتكلفة الأصول الثابتة التي يترتب عليها منافع لأكثر من فترة زمنية.

أما اثبات المرابح والمخاسر فإن المبدأ الرئيس لإثبات المكاسب والمخاسر هو تحققها نتيجة لإحدى الحالتين[68].

1- اكتمال المعاملات او الأحداث التي يكون المصرف طرفاً فيها وينتج عنها المكسب او الخسارة مثل عملية بيع أحد الموجودات الثابتة او حصول حريق أهلك أحد الموجودات.

2- وجود قرائن موضوعية كافية تؤدي إلى الإقتناع بحدوث زيادة او نقص في قيمة الأصول او نقص او زيادة في قيمة الإلتزامات التي تتعرض قيمتها للتغير نتيجة لعوامل العرض والطلب

مما تقدم نلاحظ أن مسألة الإثبات المحاسبي لكل من إيرادات ومصاريف المصرف الإسلامي من القضايا المحورية والرئيسة لبيان الوضع المالي للمصرف والذي يتحدد على أساسة حجم وطبيعة العلاقة بين الإدارة الضريبية والمصرف، وهذا من شأنه بالتأكيد رسم تصور واضح وعلمي ودقيق عن حقيقة المركز المالي للمصرف، وكلما كانت مسألة الإثبات المحاسبي دقيقةً وعلمية وصحيحة، كان الموقف الضريبي للمصرف الإسلامي أكثر واقعيةً.

وما دمنا هنا نتحدث عن أمور محاسبية، فان من الضروري أن تكون المعلومات المحاسبية بكليتها موثوقة حتى تكون القرارات التي تبنى عليها موثوقة أيضاً، خاصةً فيما يتعلق بالتقدير الضريبي سواء أكان تقديراً ذاتياً او تقدير الإدارة الضريبية ولكي تكون كذلك لا بد أن تتصف المعلومات المحاسبية بعدة خصائص من أهمها:

أ- الإظهار العادل بمعنى تصوير جوهر الواقع الذي تهدف القوائم المالية إلى تقديمه وهنا لا بد من معرفة الظروف التي تحيط بكل حالة.

ب- الموضوعية في تناول الوقائع واستخلاص النتائج.

---

[68] د. الربيدي، محمد: **المحاسبة في البنوك، م س**، ص 354.

ج- الحياد من قبل المستخدمين وعدم التحيز فيها لفئة على حساب فئة أخرى.

د- قابلية المعلومات للمقارنة مع المصارف الأخرى المماثلة او بين الفترات المختلفة لنفس المصرف.

هـ- قابلية المعلومات للفهم وهذا يعني انه لا بد أن تكون المعلومات المحاسبية مفهومة وواضحة وسهلة وليست مجرد أرقام جامدة او كلمات غامضة.

و- تكلفة إنتاج المعلومة لا بد أن تكون أقل من الجدوى او المنفعة التي تنتج عن هذه المعلومة وهذا يعنى انه لا حاجة بالمعلومة التي تكون تكلفة إنتاجها تزيد عن المنفعة المتحققة منها شأنها شأن الضريبة التي تكلف جبايتها أكثر من حصيلتها او تساويها[69].

[69] د. الربيدي، محمد: **المحاسبة في البنوك، م س،** ص 260-362.

الفصل الثاني

مفهوم الضريبة

المبحث الأول:- تعريفها وأهدافها والقواعد التي تحكم جبايته

المطلب الأول:- تعريف الضريبة وأسس فرضها

الفرع الأول:- تعريف الضريبة لغةً واصطلاحاً

الفرع الثاني:- أسس وشروط فرض الضريبة

المطلب الثاني:- أهداف الضريبة والقواعد التي تحكم جبايتها

الفرع الأول:- أهداف الضريبة

الفرع الثاني:- القواعد التي تحكم جبايتها

المبحث الثاني:- خصائص الضريبة وأنواعها

المطلب الأول:- خصائص الضريبة

المطلب الثاني:- أنواع الضريبة

المبحث الثالث:- النظام الضريبي في فلسطين

الفصل الثاني

مفهوم الضريبة

المبحث الاول: تعريفها وأهدافها والقواعد التي تحكم جبايته

إن الدولة بالمفهوم المعاصر وحتى تستطيع القيام بعبء الإنفاق العام وتقديم المرافق والخدمات العامة وتحقيق المصالح العليا للمجتمع وتأمين الحماية للمواطنين فيها وضمان قدرتها على بناء كيان سياسي قوي قادر على الصمود، والتحدي، والدفاع عن نفسها في مواجهة الإخطار الخارجية والظروف الطارئة،كان لا بد لها من أن تعتمد في ذلك على مصادر وموارد رتيبة ودائمة ودورية، فكانت الضريبة أهم هذه المصادر وكانت التشريعات والقوانين المنظمة لها، ويرتبط وجود الضريبة بوجود الكيان السياسي، او الدولة وما تمثله من سلطة[70].

ولكون الضريبة إلزام مفروض على المكلفين فإن مشروعيتها مربوط بالقانون المنظم لها، وبدون هذا القانون لا يجوز فرض ضريبة على المكلفين، وهذا ما عبرت عنه القاعدة القانونية (لا ضريبة ولا إعفاء منها إلا بقانون) ولهذا لا بد من بيان مفهوم الضريبة وأسس فرضها ووظائفها كما يلي:

المطلب الأول:- تعريف الضريبة وأسس فرضها:

الفرع الأول:- تعريف الضريبة لغةً واصطلاحاً:

اولاً:- تعريف الضريبة لغةً:-

الضريبة لغةً: مؤنث الضريب وهو الرأس والموكل بالقداح او الذي يضرب بها وهو ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة وتختلف باختلاف القوانين والأحوال وجمعها ضرائب[71].

ثانياً:- الضريبة إصطلاحاً: لقد أورد علماء المالية العامة والإقتصاد أكثر من تعريف للضريبة وذلك حسب إختلاف وجهات النظر حول طبيعة الضريبة[72]، ولكن بالإجمال وانطلاقاً من

---

[70] د. فوزي، عبد المنعم: **النظم الضريبية**، كلية التجارة، جامعة بيروت، دار النهضة العربية، ص 12.

[71] **المعجم الوسيط**، طبعة قطر، مادة ضرب، ج 1، ص 537. **لسان العرب، ابن منظور**، ج 8، ص 35.

القواسم المشتركة بين مختلف التعريفات التي تجمع على أن الضريبة فريضة إلزامية يفرضها القانون على المكلفين فانه يمكن تعريف الضريبة على أنها اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله المكلف ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقاً لمقدرته التكليفية مساهمة في الأعباء العامة يقوم بجبايته أحد الأشخاص العامة[73].

فالضريبة إذن تفرض بقوة القانون وبصورة إلزامية ونهائية فلا ضريبة ولا إعفاء منها بلا نص قانوني.

الفرع الثاني:- أسس وشروط فرض الضريبة:

عند فرض الضريبة في النظام الإسلامي ينظر إلى أسس ثلاثة هي: الإنتاج القومي، والدخل القومي، والإنفاق القومي، وكل هذه الأسس ترتبط بسياسات واضحة من قبل الدولة يكون الهدف منها تأمين وتحقيق أكبر قدر ممكن من أهداف مالية واقتصادية واجتماعية ولا بد من توفر عدة شروط لفرض الضرائب من قبل الحاكم إذ إنه لا يجوز فرض الضرائب على الناس ما لم تتوفر الشروط التالية[74].

1- حالة الضرورة والحاجة وهي الحالة التي تحتاج فيها الدولة للمال لينفق في المصالح العامة الضرورية ولا يوجد مورد آخر يغني عن الضرائب ومن تلك الضرورات المبيحة لفرض الضرائب حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال والدفاع عن البلاد والعدالة وسد حاجة الفقراء ورعاية الأيتام وبناء المدارس والمستشفيات لقوله تعالى (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[75].

---

[72] د. ريان، حسن، راتب يوسف: **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ط 1، 1999 م، ص 29.

[73] د. شهاب، مجدي، محمود: **الإقتصاد المالي، نظرية مالية الدولة، السياسات المالية للنظام الرأسمالي**، كلية الحقوق بجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية، دار الجامعة، بيروت 1988، لا يوجد طبعة، ص 149.

[74] د. ريان، حسن: **عجز الموازنة، م س**، ص 54.

[75]: **قرآن كريم، سورة التوبة**، من الآية 41.

وقوله صلى الله عليه وسلم (أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني)[76] إذ يستدل من هذه الآية الكريمة والحديث الشريف، أن المجاهدة بالمال في سبيل الله ليست محصورة في أداء الفرائض المالية الثابتة في الإسلام كالزكاة، بل الباب مفتوح وواسع على المسلم أن يدرك أن المال بيده أمانة ووسيلة لتحقيق السعادة له ولغيره من المسلمين، وإن الخطاب غير مقتصر على الفرد المسلم المقتدر بل على الحاكم الذي يقع عليه واجب تأمين أسباب الأمن الغذائي والصحي والعسكري ولو كان عن طريق فرض الضريبة عند الضرورة لضمان كفاية الجند مثلاً كما قال الإمام الغزالي[77].

2- أن تعمل الدولة على ترشيد الإنفاق العام:- إذ لا يجوز جمع الضريبة من الناس ثم يتم هدرها وإنفاقها في غير ضرورة وحاجة وانما تنفق على الشهوات والهوى[78] وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في المال الذي يؤخذ من الرعية (إني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أ- أن يؤخذ بالحق ب- أن يعطى في الحق ج- أن يمنع من الباطل)[79] وبذلك يكون الخليفة الفاروق قد أسس قواعد جباية الضرائب من الرعية بأصول شرعية.

3- العدل في جباية الضريبة ومراعاة المقدرة المالية للمكلفين إذ لا بد ان تكون مساهمة كل واحد منهم حسب مقدرته وغناه وأن يعفى منها الفقراء ويعتبر نصاب الزكاة معيار فاصل بين الفقر والغنى.

4- مشاورة ممثلي الأمة وأهل الحل والعقد من ذوي الإختصاص لأنهم أقدر على تقدير الضرورة والحاجة من الحاكم بمفرده[80] لقوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[81]

---

[76] **حديث شريف**، رواه البخاري في الصحيح، ج7، ص 87، كتاب الأطعمة.

[77] محمد الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد: **المستشفى من علم الأصول**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 1، سنة 1937 م.

[78] د، ريان، حسن: **عجز الموازنة، م س**، ص 56.

[79] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: **كتاب الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1979.

[80] د.ريان، حسن: **عجز الموازنة، م س**، ص 59- 59).

[81]: قرآن كريم، **سورة آل عمران**، من الآية 159

ولكن هذه الأسس والشروط التي فرضها النظام الإسلامي، من أجل جواز فرض الضريبة على الناس، غير معتبرة ولا يتقيد بها في الأنظمة الوضعية لأنها أصلاً لا يوجد فرائض ثابتة أخرى كما هو الحال في الإسلام كالزكاة والخراج، ألأمر الذي يجعل فرض الضريبة وأسس جبايتها مرهون بالقانون إذ لا تفرض الضريبة إلا بقانون كما لا تلغى ولا تعدل إلا به وهذا برأيي يجسد مفهوم قانونية الضريبة[82]، والذي بدوره مرهون بالسيادة السياسية للدولة، وهذا يعني أن السلطة المركزية هي التي تفرض الضريبة بقوة القانون، وبحكم ما تتمتع به من سيادة، على إعتبار أن فرض الضريبة مرتبط طردياً بالنفقات الملقاة على عاتق الدولة، إذ كلما زادت النفقات زادت الحاجة إلى الضرائب، ولكن هنا لا بد من التأكيد على ضرورة عدم انتهاج الدولة مبدأ الفرض الجزافي غير المستند على قواعد العدالة كما كان متبعاً في العصور القديمة، بل لا بد أن يرتبط فرض الضريبة بما تقدمة الدولة من خدمات وتسعى إليه من أهداف.

المطلب الثاني:- أهداف الضريبة والقواعد التي تحكم جبايتها:

الفرع الأول: أهداف الضريبة:

إن أهداف الضرائب عموماً، تختلف في الزمان والمكان، ووفقاً للفلسفة السياسية للدولة، والضريبة اليوم لم تعد حيادية الهدف منها فقط تحقيق الوفرة للخزانة العامة، بل أصبحت وسيلة تدخلية إصلاحية توجيهية[83]،وهذا ما جعل الضريبة تشكل المصدر الأساس في موارد الدولة، وذلك من أجل تغطية تكاليفها ومصاريفها وتطويرها بسبب الخدمات العامة والبطالة والحروب والكوارث والدفاع والتطلع نحو الرقي والتقدم والضريبة هي المصدر الذي يوفر هذه الأموال اللازمة لهذه الأهداف ومنها تتبين أهداف الضريبة والتي هي بالأساس أهداف الدولة:

اولاً:- الهدف المالي:- وهو تحقيق مورد ومصدر مالي للدولة يمكنها من تغطية نفقاتها والنهوض بنشاطاتها ومشاريعها الإستثمارية والإنتاجية والخدمية العامة.

---

[82] د.القرة داغي، علي محيي الدين على: **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية، ص 20.

[83] المحامية، العطور، رنا إبراهيم: **التهرب من ضريبة الدخل في الأردن**، مطابع الشمس – الأردن، ط 1 1993، صفحة 12.

ثانياً:- الهدف الاقتصادي:- فالضريبة تعمل على تشجيع الإستثمار وضبط الإستهلاك وتوجيهه بشكل يحق التطور في الإنتاج من خلال إعفاء المشاريع الإستثمارية من الضرائب

كلياً او جزئياً ولترات زمنية مختلفة الأمر الذي يوجه أنظار المستثمرين إليها وهذا بدوره سوف يعمل مستقبلاً على زيادة الحصيلة الضريبية للدولة وكذلك الأمر بالنسبة لترشيد الإستهلاك بزيادة الضريبة او خفضها على بعض السلع ليكون الطلب على السعة مرناً.

ثالثاً:- الهدف الاجتماعي:- ويتمثل في تحقيق العدالة الإجتماعية عن طريق فرض الضرائب التصاعدية بحيث يكون العب الضريبي مرتكزاً على أصحاب الدخول العالية.

رابعاً:- الهدف السياسي:- ويتمثل في أن الدولة تهدف من خلال الضريبة إلى تحقيق عدة أهداف سياسية من أهمها حماية منتجاتها الوطنية من المنافسة الأجنبية من خلال فرض الضرائب العالية على السلع الأجنبية[84].

الفرع الثاني:- القواعد التي تحكم جبايتها:

او بمعنى آخر المبادئ الأساسية في الضريبة، والتي يتعين على المشرع أن يأخذها بعين الإعتبار عند فرضه للضريبة، حتى يصبح النظام الضريبي سليماً وصالحاً[85]، وموفقاً بين صالح المكلف من جهة وصالح الخزانة العامة من جهة أخرى[86].

وتعتبر القواعد الفنية التي تحكم جباية الضرائب، والتي وضعها آدم سميث في كتابه ثروة الأمم في الفصل الثاني ونسبت بالتالي إليه، هي ذاتها التي حددها علم المالية العام الإسلامي ويقصد من وضع هذه القواعد ضمان تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح الدولة وهذه القواعد هي:

---

[84] أبو عياش، بسام، والسمان، رامي: **دليل ضريبة الدخل**، 1996 ص 6-7.

[85] د. فوزي، عبد المنعم: **النظم الضريبية**، دار النهضة العربية – بيروت، ص 14.

[86] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 20.

اولاً:- قاعدة العدالة او (المساواة في التضحيات) بين أفراد المجتمع في أداء الضريبة بما يتناسب وقدراتهم المالية وهذا يعني خضوع جميع الأفراد والأموال للضريبة أخذاً بقاعدة عمومية الضريبة على أن يراعى في تحصيلها القدرة التكليفية والوضع الإجتماعي للمكلف، والضريبة الصالحة بالتالي هي التي يتوازن فيها ركن العدالة مع هدف التمويل .

ثانياً:- قاعدة اليقين (الوضوح او الصراحة)(التحديد):- بمعنى وجوب أن تكون الضريبة محددة ومعلومة وواضحة من حيث سعرها ومواعيد دفعها وأسلوب تحصيلها للمكلف،وهذا يقضي لزوم أن تكون كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالضريبة معلومة للمكلف،فوضوح الضريبة شرط لوفرة تحصيلها[87].

ثالثاً:- قاعدة الملاءمة في الدفع: بحيث تكون أحكام تحصيل الضريبة المتعلقة بمواعيد وأساليب جبايتها ملائمةً للمكلف وقدرته المالية حتى لا تكون وطأتها شديدة عليه، فالضريبة الملائمة وإن قلت خير من الضريبة الجائرة وإن كثرت مواردها.

رابعاً:- قاعدة الإقتصاد في التحصيل: وذلك بأن تكون إدارة الضريبة وتحصيلها متناسبة والقدر المحصل من تلك الضرائب، وإلا أصبح فرضها أمراً غير منتج من الناحية المالية بالنسبة للدولة، وهذا يعني أنه لا خير في ضريبة تكون تكاليف جبايتها أكبر او تساوي حصيلتها[88] بل يجب أن يكون الفارق بين ما يدخل الخزانة العامة من ضرائب وبين ما يدفعه المكلفون ضئيلاً[89].

المبحث الثاني:- خصائص الضريبة وأنواعها:

المطلب الاول:- خصائص الضريبة:

---

[87] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 20-21. د، شهاب، مجدي: **الإقتصاد المالي، م س**، ص 168.

[88] القيسي، أعاد حمود: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيارق، ط 1، عمان 1998 ص 14و 126-127. المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 18-19.

[89] د. شهاب، مجدي: **الإقتصاد المالي، م س**، ص 170.

إن الضريبة كما قلنا إستقطاع او فريضة نقدية،يدفعها المكلف،جبراً، إلى الدولة، او إحدى الهيئات العامة المحلية، مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود نفع خاص مقابل دفع الضريبة،وأضاف اساتذة الفكر المالي على القصد من الضريبة الوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة المالية العامة للدولة، ومن التعريف هذا نستخلص خصائص الضريبة فيما يلي[90]:

1- إنها مبلغ من المال (تدفع نقداً)[91]: أي أن الضريبة اليوم تدفع نقدا،وليس عيناً،وهذا يتمشى مع مقتضيات النظام الاقتصادي ككل حيث أن المعاملات كلها تتم باستخدام النقود سواء في القطاع العام او الخاص وما دامت النفقات العامة تتم في صورة نقدية فإن الإيرادات العامة بما فيها الضرائب لا بد وأن تحصل كذلك بالنقود.

2- أن الضريبة تدفع جبرا: وهذا يعني أن الفرد ليس حرا في دفع الضريبة ولكنه مجبر ويبدو عنصر الجبر واضحا في استقلال الدولة بوضع نظامها القانوني من حيث تحديد وعائها وسعرها وكيفية تحصيلها وغير ذلك من المسائل الفنية المتعلقة بالضريبة دون الرجوع إلى المكلفين ومشاورتهم،ولا يعني عنصر الجبر عدم التزام الدولة بالقواعد القانونية في فرض الضريبة وتحصيلها وإلا كان عملها غير مشروع ويحق للأفراد في هذه الحالة الاعتراض عليها من خلال القنوات القضائية او الإدارية،كما أن الضريبة إحدى العناصر الهامة التي لا تخلو الدساتير من النص عليها بضرورة موافقة نواب الشعب على فرضها وألا تستقل السلطة التنفيذية بذلك،هذا يعني أنها تجبى بقوة القانون، الأمر الذي يرتب للدولة حق معاقبة المتهربين من دفعها.

3- الضريبة تدفع بصورة نهائية: ويعني ذلك أن المكلف حينما يلتزم بدفع الضريبة إلى الدولة إنما يدفعها بصورة نهائية فلا تلتزم الدولة بردها بعد ذلك ما دام قد تم تحصيلها

---

[90] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 16-17. القيسي، أعاد: **المالية العامة، م س**، ص 126-127. د، شامية، أحمد زهير ود الخطيب، خالد:**المالية العامة**، ط 2، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع 1997، ص 131).

[91] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 16-19. د، شهاب، مجدي: **الإقتصاد المالي، م س**، ص 149.

بالقانون ولو أثبت عدم انتفاعة بخدماتها([92])، وهذا ما يجعل الضريبة تختلف عن القرض العام.

4- تدفع الضريبة بدون مقابل نفع خاص: وهنا لا تلتزم الدولة أن تقدم لدافع الضريبة نفع خاص او خدمة معينة وإن كان المكلف يتمتع بما تقدمه الدولة كسائر أفراد المجتمع من خدمات من خلال المرافق العامة وهنا لا يمكن النظر إلى مدى انتفاع المكلف بالخدمات العامة عند تقدير الضريبة ولكن بقدرته على المساهمة متضامنا مع سائر أفراد المجتمع في أعباء الدولة لتقديم هذه الخدمات بل يتعين أن تحتسب هذه المساهمة بقدرته بالنسبة إلى غيره من أفراد المجتمع([93]).

5- الضريبة تمكن الدولة من تحقيق نفع او إنفاق عام : حيث أن الدولة تستخدم حصيلة الضريبة إلى جانب ما تحصل عليه من إيرادات عامة في توجيهها إلى مصارف الإنفاق العام الذي يترتب عليها القيام به منافع عامة للمجتمع ولقد أصبحت الضريبة في المالية العامة الحديثة وبازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية تؤدي دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي إلى جانب حمايتها للصناعات الوطنية تشجع الادخار وتحد من الاستهلاك كما إنها تعبئ الفائض لتوجهه نحو الاستثمار وتهدف إلى تقليل الفوارق بين فئات المجتمع المختلفة، وهذا يعني قيامها بالوفاء بمقتضيات السياسة العامة([94]).

المطلب الثاني:- أنواع الضريبة:

إن الضرائب بشكل عام يتم اقتطاعها إما بشكل مباشر،ويطلق هنا عليها بالضرائب المباشرة، او بشكل غير مباشر ويطلق عليها هنا بالضرائب غير المباشرة، ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة:

([92]) د. شهاب، مجدي: **الإقتصاد المالي، م س**، ص 150- 151.

([93]) د. شهاب، مجدي: **الإقتصاد المالي، م ن**، ص 151.

([94]) المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 16-19. د، شهاب، مجدي: **الإقتصاد المالي، م س**، ص 152.

اولاً:- الضريبة المباشرة: وهذه الضريبة تستقر على المكلف ولا يستطيع نقل عبئها، ويتم تحققها بشكل اسمي بموجب جداول تحقق بالمكلفين وتفرض حين حصول المكلف على الدخل او رأس المال ومنها: الضريبة على دخل الأرباح- الضريبة على المبيعات العقارية- ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة.

وحتى نفهم الضرائب المباشرة أكثر نقول انها تنقسم بحسب الوعاء الضريبي إلى نوعين أساسيين هما الضرائب على الدخل،والضرائب على راس المال[95].

أ- الضرائب على الدخل: وهي التي تتخذ من الدخل وعاءً لها،والمفهوم التقليدي للدخل يعرف بأنه "كل مال نقدي مقدر او قابل للتقدير بالنقد يحصل عليه المكلف بصفة دورية ومنتظمة ومن مصدر مستمر او قابل للإستمرار" وبالمفهوم الواسع للدخل وحسب نظرية الإثراء فانه يخضع للدخل الخاضع للضريبة كل زيادة في القيمة الإيجابية[96] (قيمة رأس المال) لذمة المكلف الضريبي لفترة زمنية معينة وعليه يدخل ضمن مفهوم الدخل كل ربح حققه المكلف،نتيجة قيامه بعمل عرضي، او فوزه بجائزة.

والضرائب على الدخل متعددة،وتختلف باختلاف الأساليب المتبعة لتحديد وعاء كل منها فهي إما ضريبة عامة على الدخل، وتعني خضوع مجموع دخول المكلف لضريبة واحدة مهما تعددت او اختلفت مصادر الدخل، وإما ضريبة على فروع الدخل،وهنا تفرض ضريبة منفردة على كل دخل حسب مصدره، ويمكن أن تكون ضريبة عينية يتحدد وعاؤها بصورة عينية دون اعتبار لحالة الممول الإجتماعية،ويمكن أن تكون ضريبة شخصية يراعى في تحديد وعائها الأعباء الخاصة بالممول[97].

ب- الضرائب على رأس المال[98] وهي تلك الضرائب التي تتخذ من رأس المال وعاءً لها ويقصد برأس المال مجموع الأموال (المنقولة وغير المنقولة) التي يمكن تقديرها بالنقود والتي يملكها المكلف في لحظة معينة، سواء كانت منتجة لدخل او غير منتجة، وتنقسم هذه الضرائب

---

[95] القيسي، أعاد: **المالية العامة، م س**، ص 130.

[96] د. شهاب، مجدي: **الإقتصاد المالي، م س**، ص 181- 184.

[97] د..شهاب، مجدي: **الإقتصاد المالي، م س**، ص 189.

[98] د.القيسي، أعاد: **المالية العامة، م س**، ص 134-135. د، شهاب، مجدي: **الإقتصاد المالي، م س**، ص 197.

إلى نوعين هما: الضريبة السنوية او الضريبة العادية او الدورية، والضريبة العرضية والتي تفرض لمرة واحدة على رأس المال العرضي مثل الضريبة على التركات[99].

وتتميز الضرائب المباشرة بأنها أقرب إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة لأن المشرع عند فرضها يستطيع مراعاة الإعتبارات الشخصية للمكلفين ومدى قدرتهم المتالية وأعبائهم العائلية، كما تتميز بالثبات النسبي لحصيلتها، وتتميز كذلك بمقدرة الإدارة على تنفيذ قاعدة الملاءمة في مواعيد تحصيلها واساليبها، كما انها تمتاز بالوضوح بالنسبة للمكلف[100].

ثانياً:- الضرائب غير المباشرة[101]: وهي الضرائب التي تفرض على واقعة إنفاق الدخل، واستخدامه، والتصرف بالثروة وتداولها، وهي التي يدفعها مكلف ثم ينقل عبئها إلى شخص آخر، وتفرض على واقعة معينة دون إمكان تحديد المكلف، كما أنها تفرض عند استعمال الثروة، وتتميز الضرائب غير المباشرة بوفرة حصيلتها وسهولة دفعها ومرونة حصيلتها وارتباط زيادتها بالوضع الإقتصادي العام وانتعاشه وكل ذلك لأنها تفرض على السلع والخدمات وطالب السلعة او الخدمة يدفعها عند دفع ثمن السلعة والخدمة مدموجة مع السعر[102] وهذه الضرائب نوعان فهي إما تفرض على الإستهلاك، وإما تفرض على التداول:

ب- الضرائب على الإستهلاك: وتفرض هذه الضرائب إما على إستهلاك نوع معين من البضائع وهنا تسمى بالضرائب الخاصة على استهلاك بعض البضائع كالضرائب الجمركية والمتعلقة بالبضائع المستوردة، وإما على الإستهلاك الشخصي وتسمى هنا بالضرائب العامة على استهلاك بعض السلع كالضريبة العامة على الإنفاق الذي يقوم به الفرد لغايات الإستهلاك، وهذا النوع من الضرائب يأخذ عدة صور من أهمها:

1- الضريبة على رقم الأعمال: وهي الضريبة التي تفرض على البضاعة عند انتقالها،ما بين المنتج والوسيط (التاجر) والمستهلك ويتم فرضها وفق نسب معينة ترتبط بنوع البضاعة

---

[99] د. شهاب، مجدي: **الإقتصاد المالي، م ن**، ص 199.

[100] د. شهاب، مجدي: **الإقتصاد المالي، م ن**، ص 178.

[101] د. القيسي، أعاد: **المالية العامة، م س**، ص 137-139.

[102] د. شهاب، مجدي: **الإقتصاد المالي، م س**، ص 178 -179.

والمراحل الإنتاجية والتجارية التي مرت بها ابتداءاً من المنتج حتى المستهلك بحيث تفرض نسبة من الضريبة على البضاعة في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها.

2- الضريبة على القيمة المضافة: وهي الضريبة التي تفرض على البضاعة او الخدمة،بنسب ثابتة ويتحملها المستهلك النهائي،وتعد الضريبة على القيمة المضافة من أهم الضرائب غير المباشرة وتم تطبيقها بأكثر من مائة دولة وبأشكال مختلفة، وتشكل هذه الضريبة في فرنسا ما يزيد عن 50% من إجمالي الموارد الضريبية، كما إنها طبقت في العديد من الدول النامية ضمن سياسة الإصلاح الاقتصادي ومن بين هذه الدول: مصر والأردن والمغرب وتونس والسودان. وبالتالي يمكننا القول بأن التوجه الحديث في مجال الضرائب هو: "تخفيض الضرائب على مصادر تمويل الدخل والتركيزعلى اوجه استخدامات الدخل من خلال الضريبة على القيمة المضافة او الضريبة على المبيعات" مع مراعاة مبدأ العدالة الضريبية ما أمكن من خلال زيادة الإعفاءات الشخصية والاجتماعية لذوي الدخل المحدود عند فرض ضريبة الدخل، وكذلك عن طريق إعفاء السلع الضرورية او إخضاعها لسعر منخفض خلال تطبيق الضريبة على الاستهلاك[103].

إن ضريبة القيمة المضافة ذات جدوى تنموية وتتسم بالعدالة إذ يعفى منها اصحاب الدخول المتدنية والموظفون الذين يتقاضون رواتب، وتفرض على المكلف بنسب مختلفة تتبع نوع السلعة والخدمة المقدمة، وهذا يعني انها تفرض على مبيعات السلع المحلية والمستوردة والخدمات والأعمال إلا ما استثنى بنص خاص، وتسنحق بتحقق واقعة بيع السلعة او أداء الخدمة او العمل, ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة او الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة او شخصية او التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية، كما تستحق بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية, وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها وتحقق هذه الواقعة بالنسبة لكل مستورد مهما كان رقم أعماله[104].

---

(103) د. شهاب، مجدي: **الإقتصاد المالي، م س**، ص 217- 218.

(104) **قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني**، لسنة 1999، المادة 12، والمادة 13 (فقرة 1و2).

ويخضع لضريبة القيمة المضافة بهذا المفهوم، كل شخص مكلف ضريبياً سواء أكان طبيعياً أو إعتبارياً يقوم بتقديم سلع أو خدمات، ويتم التعامل مع المكلف من قبل الإدارة الضريبية حسب وضعه المثبت في سجلاتها، كمشتغل مرخص له حق اصدار فاتورة ضريبة تمكن غيره من المشتغلين المرخصين او الصغار خصمها، أو مؤسسة مالية كما جاء ذلك في نظام الرسوم على المنتجات المحلية لسنة 1985 للإدارة المدنية، والمصرف الإسلامي يتم التعامل معه بشأن هذه الضريبة على اساس انه مؤسسة مالية تقدم خدمات مختلفة ومتنوعة وبالتالي تخضع لأحكام وقوانين وانظمة ضريبة القيمة المضافة وتحتسب هذه الضريبة على المصرف الإسلامي كمؤسسة مالية على الأرباح والأجور، إذ تقوم ضريبة الدخل باحتساب ضريبة الدخل على رواتب الموظفين شهرياً بعد استكمال عملية الزيادات او التنزيلات المترتبة وفقاً للقانون على الراتب وتقوم ضريبة الدخل باقتطاع الضريبة من الراتب حسب الشرائح وتحصل ضريبة القيمة المضافة من خلال عملية حاصل ضرب الراتب الخاضع للضريبة بنسبة الضريبة الإضافية وهي 17% أما ضريبة القيمة المضافة على ارباح المصرف فتتم العملية من خلال قيام المصرف بتقديم تقريره لإدارة ضريبة الدخل والتي بدورها تحدد الدخل الخاضع للضريبة والذي على اساسه يتم احتساب الضريبة الإضافية قبل احتساب ضريبة الدخل[105].

ب- الضرائب على التداول: وتفرض هذه الضرائب على واقعة إنتقال حقوق الثروات وتداولها وغيرها من التصرفات القانونية التي تكون الأموال محلاً لها، كقيام المكلف بشراء عقارات او

---

[105] مرعي، نادر، محمد: **ضريبة القيمة المضافة والمرابحة والقوائم المالية في البنوك الإسلامية**، بحث قانوني استكمالي أعده، جامعة النجاح، 2002 ص 4-8. وقد طبقت المغرب ضريبة القيمة المضافة منذ عام 1986 بموجب القانون رقم /85/ لعام 1985، كما طبقت مصر الضريبة على المبيعات باعتبارها أحد أشكال الضريبة على القيمة المضافة بموجب القانون رقم /11/ لعام 1991 كما طبقت في الأردن بموجب القانون رقم /6/ لعام 1994 والمعدل بموجب القانون رقم /15/ لعام 1995، والسودان بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة 1999، وقد طبقت لدينا وفقاً للاوامر العسكرية الصهيونية وما زالت مطبقة بإقرار من السلطة الوطنية الفلسطينية.

لعض التصرفات بأمواله المنقولة، من بيع او ايجار، او هبات ووصايا[106]، والتي تؤدي إلى انتقال الأموال والثروة من شخص إلى آخر، تخضع لهذا النوع من الضرائب غير المباشر[107].

المبحث الثالث:- النظام الضريبي في فلسطين:

إن الخصوصية العامة التي تعيشها فلسطين وعلى جميع الصعد يجعل من واقعها العام والخاص الذي طال كل مناحي الحياة فيها نموذجاً فريداً له من الخصوصية ما يشكل حقلاً شائكاً من المتناقضات والمعطيات المتنافرة وسوف نتعرف على مفردة لها أثرها في تحديد معالم واقعنا الفلسطيني على الصعيد الإقتصادي والقانوني وكذلك الإداري، ألا وهي النظام الضريبي وواقعه في فلسطين التي عاشت وما زالت تعيش منذ سنوات طويلة تحت نير وعذابات وممارسات وقهر الإحتلال وما زالت تكتوي بنيران همجيته ومخلفات سياساته التدميرية، وحتى نتعرف على واقع النظام الضريبي الفلسطيني، لا بد من بيان ما يلي:

اولاً:- ضرورة إصلاح النظام الضريبي:

النظام الضريبي يجب أن يكون متوافقاً مع العلاقات القانونية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلد، وإن تطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وتغير الظروف الاقتصادية في النظام الاقتصادي العالمي يتطلب إصلاحاً جذرياً للنظام الضريبي القائم بما يتناسب والتغيرات الداخلية والخارجية بحيث تصبح الضريبة:

1-أداة هامة في معالجة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كالتضخم والبطالة وسوء توزيع الدخل القومي على اعتبار أن الضريبة من أهم وسائل إعادة توزيع الدخول وتحقيق العدالة الإجتماعية[108]

---

[106] د. شهاب، مجدي: **الإقتصاد المالي، م س**، ص 220.

[107] د.القيسي، أعاد: **المالية العامة، م س**، ص140.

[108] د. عناية، غازي: **أصول المالية العامة الإسلامية**، دار ابن حزم، ط 1، 1993 ص 25.

2- عاملاً مساعداً على تنشيط الاستثمارات المحلية والخارجية بهدف زيادة معدل النمو في الدخل القومي، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

3-ركيزة رئيسة من ركائز البناء والتطوير الإستراتيجي طويل المدى.

ثانياً:- ضرورة مراعاة مكونات النظام الضريبي الفلسطيني:

النظام الضريبي الفلسطيني في هيكله العام وليد تشريعات عديدة وضعت موضع التنفيذ خلال ظروف مختلفة خلقت تبايناً واضحاً سواء من الوجهة الفقهية البحتة او من جهة أساليب التطبيق في الطرح وإجراءاته وجباية الضريبة خاصةً إذا استذكرنا دور الإحتلال البغيض في تدمير المجتمع الفلسطيني مستخدماً شتى السبل ومنها الجهاز الضريبي بحيث ربط هذا النظام بنظامه الضريبي بكثير من الإجراءات والنظم والاوامر العسكرية.

ويتكون النظام الضريبي الحالي من مجموعة من الضرائب (المباشرة وغير مباشرة) حكمت بتشريعات قديمة يعود بعضها إلى ما يزيد على أربعين عاماً، ولم تواكب التطورات والتغيرات التي حدثت في بنية الاقتصاد وفي البنية الإجتماعية[109]، وإن فهم هذه المكونات يجب أن يشكل محفزاً للعمل على تطوير النظام بشكل علمي مدروس يراعي مختلف الظروف والمؤثرات الداخلية والخارجية بطابعيها السياسي والإقتصادي، ويخرج على المجتمع بتركيبة تتسم بالشفافية والمرونة والوضوح، وتجسد روح المصلحة، وتعمل على تحقيق توفير حصيلة ضريبية كبيرة، ولكن نقول إن إقرار قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 لسنة 2004، جاء ليلبي إلى حد ما الحاجة إلى الإصلاح الضريبي الشامل.

---

[109] بني عودة، صلاح، قاسم: **التهرب من ضريبة الدخل قي فلسطين**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح 2003 ص 120.

الفصل الثالث

المصرف الإسلامي والقانون الضريبي:

المبحث الأول:- المصرف الإسلامي كمكلف بالضريبة:

المطلب الأول:- تعريف المكلفين وانواعهم:

الفرع الأول:- تعريف المكلف:

المطلب الثاني:- المكلف والإدارة الضريبية:

المبحث الثاني:- المصرف الإسلامي والإلتزام الضريبي:

المطلب الأول:- الإلتزام الضريبي للمصرف الإسلامي:

الفرع الأول:- مفهوم الالتزام الضريبي:

الفرع الثاني:- أقسام الإلتزامات الضريبية:

المطلب الثاني:- التزامات المصرف الإسلامي تجاه الإدارة الضريبية الواردة في القانون

المبحث الثالث:- المصرف الإسلامي والدين الضريبي:

المطلب الأول:- التقدير الضريبي على المصرف الإسلامي:

الفرع الأول:- طرق تقدير ضريبة الدخل على المصرف في التشريع الأردني:

الفرع الثاني:- طرق الطعن في قرار تقدير ضريبة الدخل:

المطلب الثاني:- مفهوم دين الضريبة ونشأته:

الفرع الأول:- مفهوم الدين الضريبي:

الفرع الثاني:- نشأة دين الضريبة:

المطلب الثالث:- الواقعة القانونية المنشئة للدين الضريبي وما يترتب عنها:

المطلب الرابع:- أطراف الالتزام بدين الضريبة:

الفرع الأول:- الدولة (الدائن):

الفرع الثاني:- المكلف (المدين) المصرف الإسلامي:

المطلب الخامس:- طبيعة الدين الضريبي وتحديده ومواعيد تحصيله:

الفرع الأول:- طبيعة دين الضريبة:

الفرع الثاني: - تحديد دين الضريبة:

الفرع الثالث:- مواعيد دفع دين الضريبة:

المطلب السادس: تخلف المصرف عن دفع دين الضريبة وتقادمه وسقوط الإلتزام بـــه وانقضاؤه:

الفرع الأول:- التخلف عن دفع دين الضريبة وعقوبته:

الفرع الثاني:- المصرف الإسلامي وتقادم دين الضريبة:

الفرع الثالث:- سقوط التزام دين الضريبة عن المصرف الإسلامي بالإعفاء:

الفرع الرابع:- المصرف الإسلامي وانقضاء دين الضريبة:

الفصل الثالث

المصرف الإسلامي والقانون الضريبي

إن المصرف الإسلامي نظم عمله بموجب قانون البنوك والمصارف،وحددت نشـــاطاته بموجب ذلك،شأنه شأن البنوك والمصارف الأخرى،وإن إفراد بعض القوانين في بعض الـــدول فصولاً خاصة بالمصرف الإسلامي،كما هو الحال في قانون المصارف الفلسطيني رقم 2 لســـنة 2002،يأتي من باب أن لدى المصرف الإسلامي خصوصيات معينة تجعله يتميز على غيـــرة من المصارف،خاصةً في مجال بعض النشاطات ذات الطابع الإستثماري والإنمائي والخـــدمات ذات الطابع الإجتماعي،ولكن هذا كله،لا يغير من طبيعتـــة كمكلـــف بالضـــريبة وفقـــاً لقـــانون الضريبة،وإننا في هذا الفصل سوف نتناول مختلف المسائل المتعلقة بالضريبة:

المبحث الاول:- المصرف الإسلامي كمكلف بالضريبة:

إن المصرف الإسلامي من حيث التكليف لا يختلف عمن سواه من المكلفـــين الآخـــرين فالقانون ينظر إلى المكلفين بالضريبة نظرة متساوية، ومعياره واحد في التعامل معهم، وذلك لأن الضريبة إلتزام وحق واجب الأداء للدولة، مفروض على المكلفين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين او اعتباريين[110] ضمن حدود ومقادير ومواعيد وإجراءات محددة وواضحة، لا لبس فيهـــا ولا غموض، وهذه سمات أساسية في قانون الضريبة في كل بلد، وإنني سوف أتطرق إلـــى حقيقـــة وطبيعة وماهية العلاقة بين المصرف الإسلامي والإدارة الضـــريبية التـــي اســـتمدت ســـلطنها وصلاحياتها من القانون في مجال التكليف، من خلال تعريف المكلفين وأنواعهم، وما هي حقيقة العلاقة بينهم وبين الإدارة الضريبية، ولهذه الغاية فقد تناولت المواضيع التالية:

---

[110] **قانون ضريبة الدخل الفلسطيني**، رقم 17 لسنة 2004، فصل التعاريف والأحكام العامة، المادة [1] تعريف المكلف.

المطلب الأول:- تعريف المكلفين وأنواعهم:

الفرع الأول:- تعريف المكلف:

ان المصرف الإسلامي شخص اعتباري مكلف بالضريبة كأي شخص مكلف أخر بنص القانون وتجري عليه كافة الشروط والضوابط المتعلقة بالمكلف، وبالتالي فان أي حديث عن المكلفين بالضريبة، من حيث تعريفهم، ومن حيث أنواعهم يكون المقصود كذلك المصرف الإسلامي وعليه فالمكلف بالضريبة هو كل شخص طبيعي او اعتباري خاضع للتكليف الضريبي وتوفرت فيه الشروط اللازمة لاعتباره مكلفاً بدفعها بموجب أحكام القانون الضريبي ولتوضيح الموضوع لا بد من التطرق إلى مسائل فرعية هي:

اولاً:المكلف في القانون:

إن المادة الثانية من القانون الأردني الساري المفعول[111] عرفت المكلف بأنه (كل شخص، طبيعي او اعتباري، ملزم بدفع ضريبة الدخل)،والمادة الاولى من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني عرفت المكلف بأنه (كل شخص طبيعي او معنوي يخضع للضريبة)، ويدخل في مفهوم الشخص الطبيعي (المكلف الفرد وأصحاب الشركة العادية)، أما الشخص المعنوي (الإعتباري) فيدخل في مفهومه (الشركة المساهمة العامة والخاصة وأية شركة أموال كالمصرف الإسلامي، والجمعية غير الربحية التي أجرت عملية ربحية والتعاونية والشركة الحكومية المستقلة عن موازنة الدولة والنقابات والاتحادات المهنية).

وبالنسبة للشركة المشمولة في مفهوم الشخص المعنوي فهي الشركة المسجلة في فلسطين، او الأجنبية او فروعها العاملة في فلسطين.

ويشترط في الشخص الطبيعي حتى يكون مكلفاً بالضريبة، أن يكون مقيماً في الدولة حتى يمكنها فرض الضريبة عليه وقد تحدد معنى المقيم في القانون الأردني الساري المفعول[112] بأنه هو

---

[111] **قانون ضريبة الدخل الأردني** رقم 25 لسنة 1964. والمادة الاولى من **قانون ضريبة الدخل الفلسطيني** رقم 17 لسنة 2004.

[112] **قانون ضريبة الدخل الأردني** رقم 25 لسنة 1964.

الفرد الأردني الجنسية المقيم فيها عادة وله محل إقامة دائمة في المملكة او الفرد غير الأردني الذي يقيم فيها مدة يبلغ مجموعها 183 (متتالية او متفرقة) في السنة السابقة لسنة تقدير الضريبة أخذا بمبدأ سنوية الضريبة أما المقيم في القانون الفلسطيني فهو الفلسطيني الذي سكن فلسطين مدة لا تقل عن 120 يوماً خلال السنة التي تحقق فيها الدخل متصلة او منفصلة، وكان له مكان إقامة دائم في فلسطين وهمل عملاً رسمياً فيها،كما ويعتبر مقيماً الفلسطيني إذا كان خلال أي فترة من السنة موظفاً او مستخدماً لدى السلطة الوطنية او أي هيئة محلية، وكذلك الفلسطيني المعار إلى شخص معنوي خارج فلسطين،كما ويعتبر مقيماً الطبيعي غير الفلسطيني الذي سكن في فلسطين خلال السنة التي تحقق فيها الدخل مدة لا تقل عن 183 يوماً متصلة او منفصلة[113].

ثانياً:- أنواع المكلفين:

إن المكلفين بدفع الضريبة يقسمون إلى ثلاثة أنواع يبنى على أساسها طبيعة وحجم التكليف الضريبي وعلاقة المكلف بالإدارة الضريبية وهذه الأنواع هي:

1) المكلف البسيط: ذو الدخل المحدود وقد لا يكون متزوجاً ولا يوجد له أطفال ولا دخول مميزة له.

2) المكلف المتوسط: ذو الدخل المتوسط وهذه الفئة يمكن أن تشكل جبهة وكتلة تستطيع التلاعب بالضريبة بإنقاصها او التهرب منها وهؤلاء هم الشريحة العريضة في المجتمع.

3) المكلفون الكبار:- وهم الذين تتجمع فيهم صفات القوة الثلاثة وهي:

أ- القدرة الاقتصادية.

ب- السلطة (النفوذ).

ج- المعرفة.

---

[113] **قانون ضريبة الدخل الفلسطيني** رقم 17 لسنة 2004 المادة الاولى فصل التعاريف والأحكام العامة.

وهذه الصفات تجعلهم أكثر قدرة على استغلال الثغرات القانونية لتجنب دفع الضريبة او إنقاصها نتيجة كثرة تعاملهم مع الإدارة الضريبية وفهمهم للقانون خاصة إذا وجدت إدارة ضريبية ضعيفة وغير نزيهة يمكن استغلال هذا الوضع فيها لتحقيق أهدافهم غير السوية[114].

كما هو الحال في واقعنا الفلسطيني إذ تعاني الإدارة الضريبية من خلل كبير، وشلل، وضعف لعبت عدة أسباب سياسية وتنظيمية وتشريعية مختلفة في ذلك، تسترعي معالجته والدعوة إلى إجراء عملية تقويم شاملة وإحداث إصلاحات جذرية في الجهاز الإداري وفي التشريع الضريبي بما يوافق متطلبات الحالة الفلسطينية.

وباعتقادي فإن النوع الثالث من المكلفين وان كان عددهم قليلاً إلا أنهم يملكون أكبر نسبة من الدخول الخاضعة للضريبة وبالتالي فإنهم يشكلون محوراً رئيساً في حجم الحصيلة الضريبية ويجب أن يعتنى بهذا النوع بشكل يعمل على تأمين حصيلة ضريبية عالية.

المطلب الثاني:- المكلف والإدارة الضريبية:

إن القانون الضريبي في كثير من مواده ونصوصه يعمل على تنظيم العلاقات بين المصالح المختلفة لكل من المكلف والإدارة الضريبية، بشكل متوازن وعادل من خلال تحديد الحقوق والواجبات المفروضة على كل طرف تجاه الطرف الآخر، فكما أن القانون طالب وألزم المكلف بالضريبة تقديم وإجراء والقيام بعدة مطالب وأعمال، كذلك رتب له على الإدارة حقوقاً الزم القانون الإدارة بها، فهو في الوقت الذي ألزم المكلف بتقديم الإقرار الضريبي خلال المدة القانونية مشمولاً بكافة الوثائق والمستندات والكشوفات المالية المطلوبة[115] وكذلك إلزامه بالعمل على تسهيل مهمة تنفيذ القانون بدفع الضريبة في مواعيدها والتعامل بصدق مع الإدارة الضريبية فإنه كذلك ضمن له حقوقه مثل حق طلب الحماية من تعسف الإدارة الضريبية في تطبيق القانون الضريبي، وحقه في إطلاعه على كيفية تقدير الوعاء الضريبي وفرض سعر الضريبة وحقه في

---

[114] د. سعد، محيي، محمد: **الإطار القانوني للعلاقة بين الممول والإدارة الضريبية**، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ص 153-154.

[115] **قانون ضريبة الدخل الفلسطيني** رقم 17 لسنة 2004 المادة (17) فقرة(أ).

تقديم الإعتراض والإستئناف والتمييز وعلى الإجراءات الضريبية وعلى التقدير وحقه في تقـــديم طلب الإعفاء او التنزيل وغير ذلك من الحقوق[116].

وبما أن الإدارة الضريبية تفرض على المكلفين بالضريبة تكاليف وأعباء ضريبية محددة في القانون بغض النظر عن البعد الشرعي، ودون النظر إلى عقيدة المكلف، وهل هناك فرائض أخرى اوجبها الشرع عليه أم لا كالزكاة بالنسبة للمسلم.

المبحث الثاني:- المصرف الإسلامي والإلتزام الضريبي:

وفي هذا المبحث نتناول مختلف المسائل التي تشكل وتحدد العلاقة القانونيـــة بـــين المصـــرف الإسلامي كمكلف بالضريبة وفقاً لأحكام القانون وبين الإدارة الضريبية التي تمثل الجهة القانونية ذات الإختصاص في تنفيذ القانون الضريبي بكل ما فيه من أحكام ونصوص.

المطلب الاول:- الإلتزام الضريبي للمصرف الإسلامي:

إن من مبررات ودوافع التزام المصرف الإسلامي بدفع الضريبة، بالإضافة إلـــى انـــه التزام قانوني، هو إيمانه بمفهوم الالتزام السياسي والأخلاقي تجاه المجتمع، إذ يتوجب على كـــل مواطن، أن يقوم بمسؤوليته والمشاركة في المحافظة على الكيان السياسي، متمثلاً بالدولة والعمل على تطوير هذا الكيان من جميع نواحي ومرافق الحياة، وهذه مسائل هي من أهم الأهداف التي يسعى إليها المصرف الإسلامي، وبالتالي فانه بدفع الضرائب المستحقة عليه يمثل ترجمة عملية وصادقة تجاه الوطن والدولة والمجتمع بتوريد نصيبه من الإيرادات العامة للدولة، والتي تصرف على تغطية نفقاتها العامة، وكلما قوي هذا الشعور ونمت هذه المســؤولية فـــي نفـــس المكلـــف بالضريبة كلما ازدهر وتطور المجتمع لأن الدولة هنا تكون أكثر قدرة على تحمل الأعباء العالمة وتكون أكثر قدرة على تقديم خدماتها للمواطنين وبعكس ذلك نكون أمام ظاهرة لـــن تخلـــف إلا

---

[116] د. القيسي، أعاد: **المالية العامة، م س**، ص 155.

الضعف في أداء الدولة لرسالتها من جهة ومن جهة أخرى تنتشر ظـــاهرة التهـــرب الضـــريبي والتي هي نقيض للشعور الوطني بمصلحة المجتمع[117].

وهنا لا يكفي حتى يرتفع مستوى الحرص على مصالح الدولة وأموالها وحقوقها أن يبقـــى المكلف وحده مطالباً بتحمل وفهم حقيقة التزامه السياسي والأخلاقي تجاه الدولة والمجتمع، بل لا بد من أن يكون الجهاز الضريبي نفسه، من حيث طبيعته ومن حيث الكادر العامل فيه محصـــناً ضد الترهل والخلل وعدم النزاهة، ومن هنا تأتي أهمية التوعية للمواطنين بمسئوليتهم الضريبية ورفع مستوى الوعي الضريبي لديهم بمختلف الوسائل.

والمصرف الإسلامي فهم معنى الإلتزام السياسي، بان الدولة تأخذ صفة الشرعية فـــي فـــرض الضرائب من معايير اقتصادية وقانونية وسياسية، والمعيار السياسي في فرض الضرائب يقضي بأن "الضرائب تدفع من المواطنين العاديين والإعتباريين للدولة التي يتبعونها سيادياً وسياسياً[118] وهذا الأمر يفترض الاندماج السياسي بين الشعب والدولة، ويعتبر حق الدولة في فرض وجباية الضرائب إحدى ركائز السيادة السياسية والاقتصادية، وبالتالي يتوجب على المصرف الإسلامي عدم التأخر في التزامه تجاه الدولة التي يمارس عمله فيها ويحمل جنسيتها بل يجـــب أن يكـــون مبادراً إلى أداء كل ما عليه من التزامات قانونية حتى يكون هناك تكامل بين رســـالته التنمويـــة والإجتماعية والدينية والأخلاقية وبين المسؤوليات الجسام الملقاة على عاتق الدولة خدمة للصالح العام، وتنفيذاً للمرافق والخدمات العامة ذات النفع العام وكل ذلك لأن المصارف الإســـلامية، لا ينحصر دورها وهدفها في تحقيق مصالحها المالية فحسب بل إن رســـالتها متشـــعبة ومتعـــددي الأغراض فمنها الإقتصادي ومنها الإجتماعي ومنها الإنساني وكلها تدعو إلى أن تكون عنوانـــاً صادقاً للإلتزام القانوني.

الفرع الاول:- مفهوم الالتزام الضريبي:

---

[117] بني عودة، صلاح، **التهرب من ضريبة، م س**، ص 50.

[118] د، علاونة، عاطف، كمال: **شرعية الضرائب في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، رام الله: مؤسســـة الجيـــل، مركـــز استطلاع الرأي العام الفلسطيني، 1992، ص 12.

ان مفهوم الإلتزام الضريبي يقضي أن هناك علاقة تربط بين طرفين أساسها القانون، ويكون أحد الطرفين يمثل جهة الدولة،وهو الإدارة الضريبية،ويعرف بالطرف الإيجابي،وطرف يمثل جهة التنفيذ للإلتزام بشقيه العمل او الإمتناع عن عمل، ويعرف بالطرف السلبي،وهذا يقود إلى أن يعرف الإلتزام الضريبي بأنه التزام الطرف السلبي،صاحب الأهلية الضريبية بعمل او بامتناع عن عمل،تجاه الدولة،ممثلةً في الإدارة الضريبية او الطرف الإيجابي بموجب القانون، وتحقيقاً للقاعدة القانونية القائلة بأنه لا تفرض ضريبة ولا رسم إلا بقانون، فإن الإلزام بالضريبة والتزام المكلف بها او عدمه مصدره القانون والذي بدوره يستند إلى الدستور الذي يمنع فرض او إعفاء من أي ضريبة او رسم إلا بقانون[119].

وهذا يعني أن القانون الضريبي قد استمد قوته وشرعيته من الدستور، وبنى نصوصه وفلسفته وفقاً لهذا المسوغ والسند الدستوري، ويكون الهدف من فرض هذه الالتزامات الضريبية، هو تحقيق مصالح عامة، بخلاف الهدف من وراء الإلتزام في القانون المدني إذ ان هدفه تحقيق مصالح خاصة بأطراف هذا الإلتزام.

الفرع الثاني:- أقسام الإلتزامات الضريبية:

اولاً:- الالتزامات الضريبية من حيث الطبيعة القانونية تقسم إلى قسمين:

القسم الاول:- التزامات أصلية:

وهي التي تقع على عاتق المكلفين قانوناً ولا يتوقف فرضها على التزام آخر، كالالتزام بأداء الضريبة، والالتزام بتقديم الإقرار او الأخطار او بتقديم الدفاتر والاوراق الأخرى، فجميعها التزامات أصلية.

القسم الثاني:- التزامات تبعية:

---

[119] **قانون ضريبة الدخل الأردني رقم 25 لسنة 1964. وقانون ضريبة الدخل الفلسطيني** رقم 17 لسنة 2004 **والدستور الأردني** المادة (111) والمادة رقم (79) من **القانون الأساسي الفلسطيني** ".

وهي التي يرتكز وجودها بوجود التزامات أخرى أصلية أي أن السبب المنشئ للإلتـــزام التبعي هو الإلتزام الأصلي كالغرامات المترتبة على المكلف بسبب عدم الوفاء بـــالتزام أصـــلي كعدم دفع الضريبة المكتسبة الصفة القطعية.

ثانياً:- الالتزامات الضريبية من حيث المضمون تقسم إلى قسمين:

القسم الأول:- التزامات بعمل وتشمل الالتزام بالوفاء بالضريبة والالتزام بالقيام بأعمال أخـــرى معينة كالالتزام بتقديم الدفاتر والاوراق الأخرى والالتزام بتقديم الإقرار والأخطار.

القسم الثاني: - التزامات بامتناع عن عمل وهي الالتزامات التي يفرضها القـــانون الضـــريبي للامتناع عن مباشرة أعمال معينة كالالتزام بعدم إتلاف المســـتندات والاوراق الأخـــرى قبـــل انقضاء مدة تقادم الضريبة والالتزام بعدم إدخال البضائع والمواد الأخرى إلى البلاد او إخراجها منها إلا بعد أداء الضريبة الجمركية والالتزام بعدم صنع الطوابع والنمإذج الضـــريبية وحملهـــا وبيعها[120].

المطلب الثاني:- التزامات المصرف الإسلامي تجاه الإدارة الضريبية الواردة في القانون:

إن المصرف الإسلامي ملتزم كغيره من المكلفين ضريبياً بجملة من الإلتزامات التي تصب في عملية تسوية وضعه الضريبي مع الإدارة الضريبية، وفقاً لنصوص القانون الأردني، الـــذي تناول هذه الإلتزامات المالية الخاصة بالمؤسسات، والشركات، وخاصةً الماليـــة كالمصـــارف، ومنها الإسلامية.

حصراً كما يلي[121] :

1- المادة (13) المتعلقة بقبول التنزيلات اشترطت على المصرف أن يبرز حســـابات دقيقـــة لمأمور التقدير من أجل السماح بالتنزيلات المنصوص عليها في المادة (9) والخصميات الواردة في المادة (10) والمادة (11)، وعليه لا يجوز إجراء أية تنـــزيلات إلا إذا أمســـك المصـــرف حسابات دقيقة وقانونية منعاً للوقوع في مرحلة التقديرات الجزافية،والتي غالباً ما تدخل طرفـــي

---

[120] بني عودة، صلاح، **التهرب من ضريبة، م س**، ص 20-23.

[121] **قانون ضريبة الدخل الأردني** رقم 25 سنة 1964.

المعادلة الضريبية في نزاعات وأزمات غير سليمة والمصرف الإسلامي مثله مثل باقي المصارف والمؤسسات المالية الأخرى يجب أن يكون عمله المصرفي ومعاملاته المالية محكومة بإجراءات قانونية وحسابية دقيقة،أما القانون الفلسطيني،فقد سمح بإجراء التنزيلات المتعلقة في بنود المصروفات والخسائر للمصرف وبنسب مئوية مستقطعة من القروض المستحقة المتعثرة وغير المحصلة، كمخصصات للديون المشكوك فيها وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع سلطة النقد شريطة قيام المصرف بكافة الإجراءات القانونية في التنفيذ على أموال المدينين،وكذلك فيما يتعلق بالتبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة،والجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح ولمؤسسات السلطة الوطنية ،بحيث لا تزيد عن 20% من صافي الأرباح،والخسائر المرحلة المحددة بحسابات ختامية صحيحة عن سنوات مالية سابقة لا تزيد مدة الترحيل عن خمس سنوات،وكذلك نفقات الضيافة شريطة ألا تزيد عن 3% من صافي الربح،قبل الضريبة او خمسة عشر ألف دولار أمريكي أيهما أقل،والديون المعدومة إلى المدى الذي يقتنع فيه مأمور التقدير أنها أصبحت معدومة،وذلك إما بصدور حكم محكمة،او وفاة او إختفاء او إفلاس المدين او إعساره،او تقادم الدين[122].

2- المادة (3/1/21) من القانون الأردني، والمادة (13) من القانون الفلسطيني ذهبت إلى أنه يحق لمأمور التقدير إهمال أي معاملة من المعاملات الوهمية، التي ترمي إلى تنزيل مقدار الضريبة المستحقة على المصرف، إذا رأى أن تلك المعاملة مصطنعة او وهمية، او رأى أن معاملة تصرف لم تنفذ في الواقع، ومن ثم يقدر الضريبة المستحقة، بناءً على هذا الأساس، وليس في هذه المادة ما يمنع الاعتراض على القرار، الذي يتخذه مأمور التقدير لدى ممارسته للصلاحيات المخولة إليه عن طريق رفع استئناف ضد ذلك القرار وفقاً لأحكام المادة (57) من القانون الأردني، وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز في قضايا ضريبة الدخل[123]، وهذا المفهوم نفسه تبناه القانون الفلسطيني بأن قرر أنه إذا رأى مأمور التقدير أن معاملة من

---

[122] **قانون ضريبة الدخل الفلسطيني** رقم 17 لسنة 2004، المادة (9) فقرة 2-3-4-5-6.

[123] **مجلة نقابة المحامين الأردنيين**، ص 62 لسنة 1979، القرار التمييزي رقم 78/312 حيث ورد فيه (إذا اقتنع مأمور التقدير بأن الشركة بين المكلف وزوجته هي معاملة وهمية الغرض منها تنزيل الضريبة المستحقة على المكلف فإن إهماله هذه المعاملة وفرض الضريبة على المكلف وحده لا يكون مخالفاً للقانون. (القاضي. أبو شرار عيسى: **كتاب الإجتهاد القضائي**، ج 1، ص 57.

المعاملات التي تنزل، او ترمي إلى تنزيل مقدار الضريبة المستحقة على المصرف مصطنعة او وهمية او رأى أن معاملة تصرف لم تنفذ في الواقع يجوز له أن يهمل تلك المعاملة،ومن ثم تقدير الضريبة المستحقة بناءً على ذلك الأساس[124] والمادة (13) فقرة (4) منه أعطت الحق لمن يرى اجحافاً في الضريبة المقدرة عليه،في الإعتراض على التقدير،خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغه أسعار التقدير، وإلا أصبح التقدير قطعياً ،حسب المادة (26) من القانون،وفي الإستئناف للمحكمة المختصة وهي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل[125].

3- المادة (22) من القانون الأردني، تعتبر هذه المادة الأرباح والمكاسب غير الموزعة من قبل المصرف، أنها أرباح ومكاسب موزعة، إذا ظهر للمدير أن المصرف لم يوزع قبل نهاية سنة التقدير على مساهميه الأرباح، او قسماً منها والتي جناها، والخاضعة للضريبة عن سنة التقدير تلك، او كان باستطاعة المصرف توزيع أرباحه او جزءاً منها، وكان يترتب على عدم توزيع الأرباح تجنب دفع الضريبة او تخفيضها.

4- المادة (5/26/أ) (خصم الضريبة من الأرباح الموزعة) يترتب على المصرف حين دفعه حصص الأرباح،سواء خصم الضريبة منها أم لم يخصمها أن يزود كل حامل أسهم بشهادة تبين الأرباح المدفوعة إليه، ومبلغ الضريبة الذي خصمه،او الذي يحق له أن يخصمه من ذلك المبلغ، وأن يرسل صورة عن هذه الشهادة إلى مأمور التقدير ونقصد بالأرباح هنا الأرباح السنوية وليست اليومية[126] وهذا الالتزام المفروض على المصرف يؤدي إلى استقرار المعاملات لجميع الأطراف سواء بالنسبة للمصرف او الدائرة الضريبية، بحيث يستطيع كل طرف معرفة حصص الأرباح، والضريبة التي خصمت منها،الأمر الذي يؤدي بدوره إلى منع التهرب من دفع الضريبة في حالة تطبيق مثل هذا الالتزام مع الإشارة هنا إلى أن العبرة في تحقيق ضريبة الدخل لتاريخ إستحقاق الأرباح وليس لتاريخ دفعها[127].

---

[124] **قانون ضريبة الدخل الفلسطيني** رقم 17 لسنة 2004، المادة (13) فقرة (3).

[125] **القانون نفسه**، المادة (28).

[126] القاضي، أبو شرار، عيسى: **الإجتهاد القضائي**، ج 1، ص 6. **مجلة نقابة المحامين** ص 276 لسنة 1964، القرار التمييزي رقم 64/20.

[127] **م ن**، ص 11. **مجلة نقابة المحامين** ص 639 لسنة 1966، القرار ألتمييزي رقم 66/62.

5- المادة (2/29) من القانون الأردني، نصت على أنه يرتكب المصرف جرماً إذا تخلف عن تقديم حساب مكلف بتقديمه بمقتضى أحكام هذه المادة او أهمل في تقديمه.

6- المادة (36) اوجبت هذه المادة على المصرف الذي قام بخصم الضريبة من أرباح الأسهم او الرواتب او الأجور او التقاعد او سندات الدَيْن او من أي دخل آخر وفقاً لأحكام المواد (26، 27، 28، 29) من هذا القانون، أن يزود الشخص الذي خصم الضريبة من دخله بشهادة حسب النموذج المقرر، تبين مجموع الدخل الذي خصمت منه الضريبة، ومقدار الضريبة المخصومة، في موعد لا يتأخر عن اليوم الاول من شهر أيار من سنة التقدير وأن يزود مكتب مأمور التقدير في منطقته بنسخة عن هذه الشهادة.

7- المادة (2/44/ 3) من القانون الأردني، والمادة (31) فقرة الثانية، البند (3) ألزمت المصرف إذا كلفه مأمور التقدير بإشعار، أن يعد ويقدم تحت طائلة العقوبة كشفاً عن أية سنة مالية يتضمن:

اولاً:- أسماء كافة الأشخاص المستخدمين لديه،ورواتبهم،ومحال إقامتهم.

ثانياً:-الدفعات،والإعفاءات،والعلاوات التي تدفع لاولئك الأشخاص مقابل استخدامهم ذلك[128].

المبحث الثالث:- المصرف الإسلامي والدين الضريبي:

لا يمكن تصور دولة، يكون فيها الإلتزام بدفع دين الضريبة من قبل المكلفين كاملاً، بل إن دين الضريبة وتحصيله من المسائل المهمة، التي واجهت وتواجه الإدارة الضريبية، بل إنها من القضايا المعقدة، لما لها من اثر مباشر على الحصيلة الضريبية للخزانة العامة، وارتباط ذلك بالوضع الإقتصادي العام، إلى جانب ما تحدثه من انعكاسات في العلاقة بين المكلف والدائرة الضريبية، والتي قد تتفاقم لتدخل في مرحلة من مراحلها دائرة الخصومة القضائية سواء أكان المكلف شخصاً عادياً او اعتبارياً كالشركات والمؤسسات والهيئات، والمصرف الإسلامي واحد من هذه الشخصيات الإعتبارية، ولا ينشأ الدين الضريبي إلا بنشوء الوقعة القانونية وفي هذا

[128] بني عودة، صلاح، **التهرب من ضريبة، م س**، 24-30.

المبحث سوف أتناول عدة فروع تعالج مسألة المصرف الإسلامي والدين الضريبة من مختلف الزوايا:

المطلب الاول: التقدير الضريبي على المصرف الإسلامي:

باعتبار أن المصرف أحد المكلفين بالضريبة، لا بد أن يتم تقدير الضريبة عليه وفقاً لأحكام القانون الضريبي المعمول به،وفي فلسطين فإن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 لسنة 2004 هو الساري المفعول،وأحكامه هي التي تنظم هذه المسائل،وفي هذا الفصل فإنني سوف أتطرق إلى طرق تقدير ضريبة الدخل،وطرق الطعن في قرار تقدير ضريبة الدخل، ومواعيد دفع الضريبة من خلال المباحث والمطالب التالية:

الفرع الاول:- طرق تقدير ضريبة الدخل على المصرف في التشريع الأردني والفلسطيني:

اولاً: التشريع الأردني:

تنقسم طرق تقدير الضريبة إلى قسمين هما:

القسم الاول:- التقدير غير المباشر: ويكون إما بالإعتماد على المظاهر الخارجية التي يستخدمها المكلف ولها علاقة بقوة واتساع نشاطه، كأن ينظر إلى عدد وسائل النقل التي يستخدمها المصرف، او حجم الرواد له، او عدد الفروع العاملة له في الوطن او الخارج، وهذه الطريقة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون عادلة، وأما الطريقة غير المباشرة الثانية فتتمثل في التقدير الجزافي، الذي يقوم به الإدارة الضريبية استناداً على قرائن قانونية او اتفاقيات تدل على حجم دخل المصرف، وهذه الطريق كذلك لا تحقق العدالة وينقصها الدقة، وغالباً ما تكون مجحفة بحق المصرف الأمر الذي دعا إلى ضرورة اعتماد طرق أخرى أكثر دقةً وعدالةً وقرباً من الحقيقة لتقدير وتحديد الوعاء الضريبي.

القسم الثاني:- التقدير المباشر: وهذا لأسلوب يعزز من ثقة الإدارة الضريبية بالمصرف، لأنه يعطي المصرف نفسه مجالاً لتحديد وتقدير دخله الخاضع للضريبية من خلال تعبئة نموذج التقدير الذاتي، وهذا ما يعرف بالتقدير الذاتي، وفي حال عدم تقديم المصرف لهذا الإقرار في الميعاد القانوني المحدد، يصار إلى التقدير الإداري من قبل الإدارة الضريبية، وهذا النوع

وإن تم من قبل الإدارة الضريبية لكنه ليس جزافياً بل يعتمد على البيانات والمعلومات التفصيلية للمصرف والتي تطلع عليها الإدارة، ولمعرفة مفهوم الدخل الخاضع للضريبة في التشريع الأردني، فإن هناك نظريتين تحددان مفهوم الدخل هما نظرية الإثراء والتي تعتبر كل زيادة بين القيمة النقدية للقوة الإقتصادية للمصرف بين فترتين زمنيتين دخلاً، ونظرية المصدر التي تعرف الدخل بأنه كل قوة نقدية شرائية جديدة تتدفق بصفة دورية خلال فترة زمنية معينة، والتشريع الأردني يميل إلى الأخذ بنظرية المصدر، وهنا لم يشترط التشريع الأردني في الدخل الدورية المطلقة، بل يكفي فيه الدورية، [129] وإن التشجيع على التقدير الذاتي للضريبة في القانون رقم 52 لسنة 1985 نابع من أن هذا الأسلوب يوفر على الإدارة الضريبية الكثير من الجهد والنفقات والكوادر والطاقات الشخصية على الإدارة الضريبية، إضافة إلى كونه يعمل على تحقيق وفرة في الحصيلة الضريبية، كما أنه يضع الإدارة الضريبية بصورة شبه أكيدة حول وضع او نشاط المكلف، علماً بأن القانون رقم 25 لسنة 1964 لا يجيز حفظ قضية أي مكلف دون إجراء التقدير عليها،وهذا أدى إلى بقاء وضع بعض المكلفين معلقاً لفترة طويلة تستنزف جهود وطاقة الإدارة الضريبية وتؤخر حقها في الضريبة،ولهذا جاء القانون رقم 52 لسنة 1985 ليحدد طرق التقدير الضريبي بما يلي:

اولاً:- التقدير الذاتي عن طريق ما يسمى بكشف التقدير الذاتي،فإقرار المصرف بالدخل الذي حققه يعتبر أفضل طريقة لتحديد الدخل لأنه الأكثر معرفة بحقيقة دخله وبالتالي فإن الكشف الذي يقدمه يكون أساساً لتقدير الضريبة عليه، بحيث يخضع لتدقيق الإدارة الضريبية، وهنا إما أن

يتم اعتماده دون أي تعديل او إضافة، وقانوناً فإن مرور سنة على تقديم الكشف من المصرف

دون أن يجرى عليه أي تعديل من قبل مقدر الضريبة، ودون إشعار المصرف بعدم قبول الكشف خلال سنة يعتبر إقراراً به، أما في حال تدقيق الكشف وظهور ما يستوجب التعديل، يتم تحديد جلسة مع المصرف للمناقشة في المسائل التي تحتاج إلى التعديل وهنا إما أن يوافق المصرف على التعديل المطروح وبالتالي يوافق على تعديل الدخل الخاضع للضريبة، وإما يرفض التعديل

---

[129] السفاريني، الحاج موسى: **قرار ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيه إدارياً وقضائياً**، عمان، نقابة المحامين، 1998، ص 24-26 و 76-78.

وفي الحالتين يتم إجراء التقدير من قبل المقدر على أن يبلغ المصرف خلال سنة،وإلا اعتبر تقدير المصرف هو الأساس، ولكن من ناحية عملية وبسبب الصعوبة في تدقيق كافة الكشوف خلال سنة يلجأ المقدرون لقطع مدة السنة إلى إرسال مذكرة خطية للمصرف لإبقاء القضية مفتوحة، وفقاً لنص المادة 29 فقرة (أ) وفقرة (ب) التي تعتبر المذكرة بمثابة رفض للكشف شريطة أن تستوفي المذكرة شروطها كما أقرت ذلك محكمة التمييز الأردنية بأن يتم تسليم المذكرة للمصرف بالذات[130] وباعتقادي فإن الكشف الذاتي الذي يقدمه المصرف يكون من الناحية المحاسبية سهل التدقيق للتوصل إلى حقيقة الوضع المالي للمصرف وبالتالي فإن المقدر الضريبي يستطيع أن يتأكد من صحة التوصل إلى الدخل والمصاريف التي تم تنزيلها من الدخل وأن هذه المصاريف قد استحقت او انقضت كلياً في سبيل إنتاج الدخل، ولهذا فإن الأسباب الموجبة لتعديل الكشف الذاتي للمصرف تكون في الغالب أمورا اجتهادية تحتمل التاويل بسبب قصور النصوص القانونية.

إن التقدير الضريبي الذاتي نجده يهدف إلى تأمين إيراد ضريبي بأقل التكاليف، من خلال تعزيز الثقة مع المكلف،وتأكيد عدالة الضريبة ن وكفاءة، وكرامة العاملين بها، وهذا بالطبع يؤدي إلى توعية المكلف بالقانون الضريبي ومعرفة حقوقه من خلال تعبئة الكشف الذاتي، وتعتبر كافة المعلومات والسندات والكشوفات التي يقدمها المصرف لموظف الإدارة الضريبية ذات صفة سرية لا يجوز لمن يضطلع بواجب رسمي أن يفشي هذه الأسرار لأي كان، تحت طائلة المسؤولية القانونية بالحبس او الغرامة او كليهما، ولهذا فالقانون اوجب على هذا الموظف أن يوقع على تعهد بالحفاظ على هذه السرية، ولا يجوز بالتالي له إبراز أي مستند او كشف او قرار تقدير او نسخة عنها لأي محكمة سوى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل.

ثانياً:- التقدير الإداري: ويأتي هذا التقدير بعد عدم تقديم المكلف للكشف الذاتي، وهنا ينظر إلى كون المكلف يمسك حسابات او لا، فإذا كان يمسك حسابات يتم تقدير الضريبة على الدخل بناءاً على هذه الحسابات المقدمة إذا اقتنع بصحتها، والمصرف من هذا النوع، وفي حال عدم مسك

---

[130] السفاريني، الحاج موسى: **قرار ضريبة، م س**، ص 80-83.

حسابات يتم التقدير دخل المكلف بالاعتماد على الخبرة والدراية بوضع المكلف[131] وهناك قسم ثاني للتقدير الإداري وهو التقدير من المنبع، وهنا يقوم بعملية التقدير الشخص الذي قام بدفع الدخل، إذ يقوم باقتطاع الضريبة وتوريدها إلى الدائرة الضريبية سواء أكان التقدير على الأشخاص غير المقيمين او على الرواتب والأجور وتعتبر هذه الضريبة نهائية، قد أخذت من المنبع ولا يتم إجراء التقدير على الشخص غير المقيم في هذه الحالة، ويجوز اعتبار هذه المبالغ المدفوعة دفعةً على الحساب، يجري تقاصها من الضرائب المستحقة، او إعادة النظر فيها خلال أربع سنوات من تاريخ الإقتطاع[132]

ثانياً:- التشريع الفلسطيني:

القانون الفلسطيني في الفصل الخامس في المادة (15) فصل طرق تقدير ضريبة الدخل، بحيث، يتم التقدير للضريبة بالطرق التالية:

1- التقدير الذاتي: ويقوم بتقديمه المكلف نفسه مرفقاً به حساباته الختامية.

2- القدير الإداري: من قبل مأمور التقدير في حال عدم تقدم المكلف بإقرار ضريبي او عدم قبول التقدير الذاتي بصورة كلية.

3- التقدير الإتفاقي: وهو التقدير الذي يتم باتفاق المكلف والدائرة على قيمة الضريبة المستحقة في حالة اعتراض مأمور التقدير على بعض ما جاء في إقرار المكلف، او في حالة اعتراض المكلف على قيمة التقدير الإداري.

4- التقدير القضائي: ويكون بعد تقدم المكلف بطعنه بتقدير مأمور التقدير، وإصدار المحكمة قراراً يحدد مقدار الضريبة.

5- التقدير الوزاري: ويكون ذلك بإعادة النظر في التقدير من قبل وزير المالية او من الموظف المفوض من قبله خطياً.

---

[131] السفاريني، الحاج موسى: **قرار ضريبة، م س**، ص 80-83 و91 و95 و 97.

[132] السفاريني، حسن، الحاج موسى: **قرار ضريبة، م س**، ص 105-106.

الفرع الثاني:- طرق الطعن في قرار تقدير ضريبة الدخل:

القسم الاول:- الطعن الإداري:

لقد أجازت كافة التشريعات للمكلف، الطعن في قرار تقدير الضريبة الصادر بحقه، وذلك تحقيقاً للعدالة، خلال مدة معينة، وبشروط محددة، وفي نفس الوقت أعطت هذه التشريعات الحق نفسه للإدارة الضريبة، بأن تعيد النظر في التقدير إذا تبين انه مجحف لحق الخزينة، ولهذا فللمصرف الحق وفقاً للقانون في الطعن بقرار التقدير متى توفرت الشروط القانونية، حيث يتوجب عليه أن يقدم الاعتراض ضمن المدة القانونية، إلى الجهة المختصة التي أصدرته، وهنا يجب أن نشير إلى أنه لا يحق للمصرف اللجوء إلى القضاء قبل تقديم الطعن لدى الجهة المختصة، وإذا فعل ذلك ردت دعواه شكلاً، لأن الطعن والتظلم من النظام العام، والفلسفة من ذلك أن الطعن بالقرار للجهة المختصة، فيه توفير للوقت والجهد والنفقات، والإجراءات، والاعتراض يكون إما بالاعتراض على التقدير نفسه، او إعادة النظر فيه، وقد أعطى القانون الأردني للمصرف الحق في الاعتراض على التقدير الإداري الاولي الجزافي، بأن يقدم اعتراضاً خطياً للمقدر، خلال ثلاثين يوماً من تسلمه إشعار التقدير المعترض عليه ويمكن للمقدر قبول الاعتراض بعد هذه المدة إذا كان هناك سبب وجيه كالمرض او السفر او السجن او أي سبب قهري آخر[133]على أن يصدر المقدر قراراً بذلك، ويفضل أن يكون الاعتراض مسبباً، وهذا يعني أن عدم التسبب لا يبطل الاعتراض، ولكن في حال كان المصرف قد أقر بجزء من التقدير، فإن الاعتراض يرد شكلاً لحين دفع المبالغ عن الجزء الذي أقر به في التقدير، وهذا يعني أن الاعتراض قد يكون كلياً او جزئياً[134] ويتعين على المقدر بعد ذلك إعطاء المصرف فرصة كافية لمناقشته في الاعتراض وفي الجزء الذي اقر فيه، وتبليغه بالموعد، وفي حال عدم حضوره، للمقدر الحق في رد الاعتراض او زيادة الضريبة، او تخفيضها او إلغاؤها، او إعطاء المصرف موعد آخر، وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه وتحقيقاً للعدالة فإن المقدر الذي ينظر في الإعتراض ليس هو نفسه الذي أصدر التقدير المعترض عليه، وفي جلسة المناقشة تكون للمقر صلاحيات واسعة في مناقشة المصرف، والتحقيق معه وتدقيق حساباته، وإجراء الكشف الحسي على مكان العمل،

---

(133) **قانون ضريبة الدخل الفلسطيني**، رقم (17) لسنة 2004، المادة (26).

(134) **القانون نفسه**، المادة رقم (27) فقرة 4.

وطلب كافة المعلومات التي يراها لازمة لاتخاذ قراره، ويكون لها علاقة بدخل المكلف[135]، كما أن للمصرف الحق في إبراز أي وثيقة او بينة، وبعدها يتخذ المقدر قراره في الإعتراض، إما بتأييد المصرف بما اورده في اعتراضه، وبالتالي تخفيض الضريبة او إلغاؤها، او رد هذا الإعتراض موضوعاً وتثبيت الضريبة المعترض عليها او زيادتها، أما بخصوص إعادة النظر بالتقدير فإن الصلاحية في ذلك لوزير المالية او من ينيبه خطياً، ويكون للمناب إعادة النظر في التقدير الصادر وليس له أن يقدر من جديد، ولا يجوز له أن يعيد النظر في التقدير إلا ضمن مدة أربع سنوات حددها القانون، والتي تبدأ من السنة التالية لقرار مأمور التقدير المتعلق بأي سنة ضريبية تبلغ فيها المصرف إشعار التقدير، شريطة أن يمنح المصرف فرصة لسماع أقواله وتقديم دفوعه، وان يثبت واقعة النشاط او الدخل الذي لم تتم محاسبة المكلف عليه من قبل مأمور التقدير، وأن لا تكون المحكمة المختصة قد فصلت في موضوع النزاع، ويكون القرار الصادر عن الوزير او من يفوضه خطياً، قابلاً للطعن لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل خلال 30 يوماً من تاريخ تبلغ إشعار التقدير[136].

القسم الثاني: الطعن القضائي:

حق اللجوء إلى القضاء حق مقدس، والخصوم يميلون بل ويطمأنون في حسم خلافاتهم إلى القضاء، والقضايا الضريبية والخصومات،والنزاعات بين الإدارة والمكلفين،قد تصل في مرحلة من مراحلها إلى القضاء،وهذا يعني أن لكل من المكلف والإدارة الضريبية أن تقدم طعناً قضائياً بقرار لجنة الطعن أما المحكمة المختصة،ويقدم الطعن القضائي من المصرف من خلال مديره العام بصفته الإعتبارية، خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ قرار لجنة الطعن[137] والمحكمة المختصة هي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، والقرارات القابلة للإستئناف هي:

1- قرار المقدر الصادر نتيجة تعديل كشف التقدير والذي لم يوافق المكلف عليه.

---

[135] **قانون ضريبة الدخل الفلسطيني** رقم 17 لسنة 2004 المادة رقم 27 فقرة 2.

[136] السفاريني، حسن، الحاج موسى: **قرار ضريبة، م س**، ص 156-159 و 160-170 و **قانون ضريبة الدخل الفلسطيني** رقم 17 لسنة 2004 المادة رقم 24 فقرة (1و3).

[137] السفاريني، حسن، الحاج موسى: **قرار ضريبة، م س**، ص 176-185 و **قانون ضريبة الدخل الفلسطيني** رقم 17 لسنة 2004 المادة رقم 28.

2- قرار المقدر الصادر على أثر الإعتراض المقدم من المكلف.

3- قرار المقدر الصادر بشأن المبلغ الواجب رده إلى المكلف نتيجة زيادة المبلغ المقتطع من دخله.

4- قرار الموظف المفوض من وزير المالية القاضي بزيادة او تخفيض الضريبة.

وعلى المصرف حين يقدم استئنافه للمحكمة، ان يقدم الأسباب التي تثبت أنه تعرض إلى إجحاف في التقدير، سواء في مرحلة الإعتراض، او إعادة النظر، ولكن له أن يحتفظ بحقه بإثارة أي مسألة أمام محكمة الإستئناف، ويجب أن تشمل لائحة الإستئناف المبلغ الذي يسلم به المستأنف وما يثبت دفعه، تحت طائلة بطلان الإستئناف، وبعد تقديم الإستئناف يتم تحديد موعد للمحاكمة، وتبليغ الأطراف به، وفي الموعد المحدد وعند حضور الطرفين تعرض المحكمة على الأطراف المصالحة حول المبلغ المختلف حوله، وإلا يتم السير في الدعوى أصولاً بحيث يقدم كل طرف بينته ودفوعه، وفي ضوء هذه البينات والدفوع تصدر المحكمة قرارها، والذي يكون، إما إقرار التقدير، او زيادته، او تخفيضه، او إلغاؤه، او إعادة القضية إلى المستأنف عليه لإعادة التقدير وفق التعليمات الموضحة في القرار او رد الإستئناف[138].

وحسب المادة 28 الفقرة 4 من القانون الفلسطيني، والمتعلقة بالطعن لدى المحكمة المختصة، فإن على المستأنف أن يدفع عند تقديم لائحة الإستئناف رسماً مستقلاً عن كل سنة مستأنفة بنسبة 1% من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به، من تلك الضريبة، على ان لا يزيد عن مائة دولار أمريكي، ويدفع نصف هذا الرسم عند تجديد الإستئناف الذي أسقط، وفي الفقرة 5 من نفس المادة فإنه إذا قام المكلف باستئناف القرار الصادر من قبل وزارة المالية او الموظف المفوض من قبله خطياً وكانت المحكمة تنظر في الإستئناف المقدم من قبله على قرار مأمور التقدير ولنفس السنة فإنه يتعين على المحكمة:-

1- تكليف المستأنف بدفع الفرق بين الرسم المترتب على هذا الإستئناف والرسم الذي دفعه عن الإستئناف على مأمور التقدير.

---

[138] السفاريني، حسن، الحاج موسى: **قرار ضريبة، م س**، ص 196-205.

2- إسقاط الإستئناف المقدم ضد مأمور التقدير والنظر في الإستئناف الجديد.

وفي حال رد الإستئناف كلياً او جزئياً، وحسب الفقرة 6 من المادة نفسها، فللمحكمة أن تحكم في نفس الوقت بإضافة 10% من المبلغ الذي لم يسلم به المستأنف من الضريبة المحكوم بها عن كل سنة بقيت فيها القضية لدى المحكمة، وتعتبر أي مدة سنة إذا زادت عن ستة شهور.

وحول حق المكلف في اللجوء إلى محكمة النقض، فقد نصت المادة 29 من القانون الفلسطيني رقم 17 أنه مع مراعاة نص المادة 39 الفقرة الاولى، من قانون المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يكون كل حكم او أمر تصدره محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، قابلاً للطعن، أمام محكمة النقض خلال 30 يوماً من تاريخ تفهيمه او تبليغه وفقاً لنظام استئناف ونقض قضايا ضريبة الدخل.

المطلب الثاني:- مفهوم دين الضريبة ونشأته:

الفرع الاول:- مفهوم الدين الضريبي:

ان الدين الضريبي حق رتبه القانون الضريبي على المصرف الإسلامي كمكلف بالضريبة، وهذا الحق واجب الأداء والدفع بقوة القانون وبالمواعيد المحددة والمقدار المحدد ولهذا كانت له صفة خاصة، وهي صفة الإمتياز على باقي الديون المدنية الأخرى على المدينين به[139]، وحدد له مواعيد معينه لدفعه من قيل المكلفين، كما وضعت إجراءات قانونية معينة لضمان تحصيله وآلية تقسيطه، وفرضت عقوبات محددة على المتخلفين عن الدفع وهذا ما سنتناوله تفصيلاً فيما يلي:

الفرع الثاني:- نشأة دين الضريبة:

[139] **قانون ضريبة الدخل الفلسطيني** رقم 17 لسنة 2004 المادة رقم 44.

لقد انقسم الفقهاء حول تحديد نشأة دين الضريبة إلى عدة آراء نذكر منها:

الرأي الاول:- يرى بأنه لا يكفي لنشأة دين الضريبة تحقق الشروط والظروف التي حددها المشرع، وإنما لا بد من صدور قرار بربط الضريبة من قبل الجهة الإدارية المختصة بتقدير ضريبة الدخل حتى يصبح مستحقاً، والمكلف ملزماً بالوفاء به[140]

الرأي الثاني:- يرى أن دين الضريبة لا ينشأ بمجرد صدور قانون الضريبة، بل ينشأ بتحقق الواقعة القانونية التي يتطلبها القانون، فمثلاً توزيع منتجات الأسهم هو الواقعة القانونية المنشئة لضريبة إيراد القيم المنقولة، والحصول على الربح التجاري هو الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية[141] لأنه بدونها لا ينشأ الدين الضريبي، ودون أن يتوقف نشوء ذلك الدين على إرادة كل من الإدارة الضريبية او المكلف (الممول) وإن قرار ربط الضريبة ما هو إلا إجراء فرضه القانون على الإدارة الضريبة ليضمن حق الخزينة، وهذا هو الرأي الصائب المنسجم مع خصوصية وذاتية القانون الضريبي[142].

المطلب الثالث:- الواقعة القانونية المنشئة للدين الضريبي وما يترتب عنها:

بعد أن استقر الرأي على أن دين الضريبة ينشأ بنشوء الواقعة او الوقائع القانونية التي اوجبها القانون، ولا يتوقف نشوء هذا الدين على إرادة أي من الإدارة الضريبية او المكلف[143] أصبح من المسلم به أن القانون الضريبي هو الجهة المختصة بتحديد الواقعة القانونية المنشأة لدين الضريبة، ويقع على المشرع تحديد أحكامه ويترتب على ذلك:

1- أن الوقائع التي تحققت وفق أحكام القانون، لا يسري عليها أحكام أي قانون سابق او لاحق.

2- يرتب القانون الضريبي عند تحقق تلك الوقائع التزامات تقع على المكلفين والإدارة الضريبية، ويحدد إجراءات ومواعيد فرض وتحصيل الضريبة والتقدير الذاتي أحد هذه

---

[140] د.عطية، قدري، نقولا: **ذاتية القانون الضريبي وأهم تطبيقاته**، ط 1، عمان، دار البيارق، 1998، ص 104.

[141] د. سرور، أحمد، فتحي: **الجرائم الضريبية**، دار النهضة العربية – شارع عبد الخالق ثروت، ص 17.

[142] د. عطية، قدري: **ذاتية القانون، م س**، ص 99- 102-103- 111.

[143] د.عطية، قدري: **ذاتية القانون، م س**، ص 111.

الإجراءات، إذ يتوجب على كل من كان له دخل يزيد على مجموع التنزيلات والإعفـــاءات أن يقدم في موعد لا يتأخر عن اليوم الاول لشهر إذار من كل سنة تقديرا ذاتيا، او خلال الشـــهور ألأربعة التالية من نهاية سنته المالية، مبيناً التفصيلات المتعلقة بدخله الإجمالي وتنزيلاته ودخله الصافي وإعفاءاته ودخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه عن السنة المالية الســـابقة، ويقدم الإقرار مقابل إيصال او يرسل بالبريد المسجل خلال المدة المذكورة أعلاه، ويترتب على المكلف دفع الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في الموعد المحدد لتقديمه، وتشجيعاً للمكلفـــين، الذين يقدمون الإقرار بموعده، ودفع الضريبة المستحقة عليهم، يتم تنزيل 6% من هذه الضريبة إذا تم الدفع خلال السنة المشمولة بالإقرار، او في الشهر الاول لإنتهائها، والحـــق بتنزيـــل 4% منها إذا كان الدفع خلال الشهر الثالث التالي لإنتهاء السنة نفسها، والحق بتنزيل 2% إذا كـــان الدفع خلال الشهر الثالث التالي لإنتهاء هذه السنة.ولكن بالمقابل فإن للوزير بتنسيب من المـــدير أن يصدر تعليمات، يلزم بموجبها، فئات او أشخاصاً معينين، بتقديم الإقـــرار خـــلال المواعيـــد المحددة مضافاً إلى الضريبة المستحقة 3% منها عن كل شهر يتخلف فيه المكلف المشمول فـــي هذه التعليمات، عن تقديم الإقرار على أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المضافة 20% من الضريبة المستحقة[144].

3- تقادم دين الضريبة، فالأصل في بدء تقادم دين الضريبة هو من نشأة الدين الضريبي، إلا أن المشرع الضريبي له الحرية في تحديد مدة التقادم التي قد يحددها بفترات لاحقة على نشأة ديـــن الضريبة.

4- يستفاد من الواقعة القانونية في التفرقة بين تحقق الغرامة والفائدة والعمولة بمقتضى القانون الضريبي، حيث ينشأ دين الضريبة بتحقق الواقعة القانونية، بينما الغرامة تتحقق نتيجـــة امتنـــاع المكلف عن القيام بالإلتزام الذي يفرضه القانون كالالتزام بدفع الضريبة، أما الفوائد فتترتب على واقعة عدم قيام المكلف بدفع المبلغ المستحق عليه في المواعيد المحددة بالقانون لا من حين نشأة

---

[144] **قانون ضريبة الدخل الأردني** رقم 25 لسنة 1964الفقرة [2] من المادة [35]. **وقانون ضريبة الدخل الفلسطيني** رقم 17 لسنة 2004 المادة رقم 17 فقرة 1و 2و 3

دين الضريبة فهي تأخذ حكم التعويض، إلا أن فرق قيمة العملة تترتب من حين نشأة دين الضريبة إلى حين الوفاء به وتحصيله[145].

وارتباط نشأة دين الضريبة بالواقعة القانونية سيبعث على الاطمئنان في نفسية المكلفين، بحيث يقع على المشرع وضع الأحكام التي تضمن حق المكلفين من تعسف الإدارة الضريبية في فرض الضريبة.

المطلب الرابع:- أطراف الالتزام بدين الضريبة:

إن الإلتزام بدين الضريبة مفروض بحكم القانون الضريبي، وينشأ كما قلنا بمجرد توافر الوقائع القانونية التي يتطلبها قانون الضريبة، ولا يتوقف نشوؤه على إرادة الإدارة الضريبية او إرادة المكلف، كما لا يتوقف كذلك هذا الإلتزام على توافق كل من إرادة الإدارة، وإرادة المكلف عن طريق التصالح في غير الحالات المبينة قانوناً[146] وإن العلاقة الضريبة تتكون من طرفين رئيسيين هما الدولة ممثلة بالإدارة الضريبية المختصة من جهة (الطرف الإيجابي) والمكلف وهنا المصرف الإسلامي (الطرف السلبي) الذي يقع عليه الالتزام الضريبي من جهة ثانية:

الفرع الاول:- الدولة (الدائن):

إن الضريبة حق للدولة وهي الطرف القوي في العلاقة، التي تقوم بفرض الضريبة وتحصيلها من خلال دائرة الضريبة[147]، ولاعتبارات معينة من ضمنها تحقيق الإقتصاد وتقليل كلفة الجباية يمكن أن يقوم الغير بالنيابة عن الدولة بتحصيل وجباية الضرائب كالمصارف لقاء عمولة معينة على أن يقوم هذا المصرف بتسليم المكلف المودع للضريبة إيصالاً بذلك بشروط منها:-

---

[145] **قانون ضريبة الدخل الأردني** رقم 25 لسنة 1964، الفقرة أ من المادة (61).

[146] د،عطية، قدري: **ذاتية القانون، م س**، ص 99.

[147] **قانون ضريبة الدخل الأردني** رقم (25) لسنة 1964، فقرة (1) من المادة (3) و**القانون الفلسطيني** رقم 17 لسنة 2004 المادة رقم 45.

1- أن يجبي الغير الضريبة لحساب الجهة المختصة باعتبارها وسيلة مناسبة لتحصيلها.

2- أن لا يستخدم سلطات وصلاحيات الإدارة المختصة في فرض الضريبة وتحصيلها.

الفرع الثاني:- المكلف (المدين) المصرف الإسلامي:

الضريبة بالأصل تفرض بحكم القانون على من تحققت له الواقعة القانونية، بحيث تربط الضريبة باسمه ويقع عليه الالتزام بدفعها ويسمى بالمكلف، وهذا يعني أنه غير ملزم بالوفاء ما لم تتحقق أصلاً الواقعة القانونية المنشئة للدين الضريبي، لكن المشرع له الحرية في سن أحكام القانون الخاصة بربط الضريبة وتحديد الالتزامات الضريبة على المكلف، او الغير، ومنها أحكام الالتزام بدين الضريبة الذي قد يلزم غير المكلف بدفع الضريبة في حالات تقتضيها القواعد العامة ومصلحة الخزينة[148] وقانون الضريبة لا يمانع اتفاقات الأفراد حول مبلغ دين الضريبة كأن يتفق المصرف مع الغير بدفع مبلغ الضريبة عند حلول أجلها ويترتب عليه براءة ذمة المصرف، إلا أن هذا الإتفاق لا يرتب أي اثر قانوني على الالتزام بدين الضريبة، فيبقى الالتزام على المكلف الأصلي وهو المصرف.

المطلب الخامس:- طبيعة الدين الضريبي وتحديده ومواعيد تحصيله:

الفرع الاول:- طبيعة دين الضريبة:

ان دين الضريبة دين ممتاز، ومحمول لا مطلوب، وواجب الأداء رغم المنازعة في صحته، وكونه دبن ممتاز، يجعله يتقدم على سائر الديون الأخرى، والدائنين الآخرين مما يوفر للإدارة الضريبية حق تحصبل الدين الضريبي بشكل كامل، ولا يخضع كباقي الديون عند التنفيذ لقاعدة المساومة بين الدائنين، خاصةً في حالة الإفلاس، او التصفية[149].

وبالتالي فإن المصرف مكلف بالدفع شأنه شأن باقي المكلفين وإن هذا يقتضي منه المبادرة إلى دفع الضريبة في مواعيدها القانونية وعدم الإنتظار لحين تسلمه مطالبة بالدفع من الإدارة

---

[148] **القانون المدني الأردني** رقم (43) لسنة 1976، المادة (317) أجازت الوفاء من نائب المدين او أي شخص له مصلحة في الوفاء.

[149] د. عطية، قدري: **ذاتية القانون، م س**، ص 161.

الضريبية التي خولها القانون سلطات واسعة لتمكينها من تحصيل هذا الدين من المكلفين والنصوص القانونية واضحة وصريحة على أن دين الضريبة له صفات ثلاثة وهي:

1- دين ممتاز له اولوية على سائر الدائنين مراعاة لصالح الخزينة العامة

2- دين محمولٌ لا مطلوب أي أن على المكلف المبادرة إلى دفعه دون حاجة إلى توجيه مطالبة له من الإدارة الضريبية متى حل ميعاده، وهذا يعني أن المصرف وحسب الأصول الضريبية ملزم بأن يحمل الدين المترتب عليه للإدارة الضريبية متى حل موعده دون أن يقع على عاتقها عبء السعي إليه ومطالبته بالدين، والحكمة حتى تدفع الديون في مواعيدها من جهة، وحتى لا يبرر تأخر المصرف تأخره بتأخر مأمور الجباية،او يدعي بطلان إجراءات التنفيذ المتخذة ضده[150].

3- دين واجب الأداء رغم المنازعة في صحته، او مقداره وقد رفضت محكمة النقض النظر في قضية وقف تنفيذ الالتزام بدفع الضريبة لحين الفصل في منازعة بين المكلف ومصلحة الضرائب، مقررة أن المنازعة في تقدير الضريبة لا توقف استحقاقه، وبالتالي يتوجب على المصرف دفع الضريبة اولاً ثم تقديم طعنه عملاً بالقاعدة القانونية (ادفع ثم اعترض) بخلاف المعمول به في الديون العادية[151] وإن اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقوبة او بالغرامة او عقوبة الحبس لا يعفي أي شخص من مسؤولية دفع ضريبة الدخل بدفعها او التي يصبح مكلفاً بدفعها[152]" فالمصرف الإسلامي إذن ملزم بدفع دين الضريبة لأن الالتزام بدفع الضريبة هو من الالتزامات الأصلية التي قررها القانون، والدين الضريبي هذا يحدده القانون كذلك، ولا يحدده إقرار المكلف او قرار مأمور التقدير لأن القانون يبين الدخل الخاضع للضريبة والدخل غير الخاضع لها والنفقات والمصروفات المسموح بتنزيلها، والإعفاءات المسموح بها، ولكن إقرار المكلف بالدين الضريبي بيان لهذا الدَيْن وليس منشئاً له، وقرار مأمور التقدير كاشف فقط لهذا الدين، ويضع القانون التزاماً على عاتق الإدارة الضريبية بإصدار التقدير والإشعار الضريبي

---

[150] د. عطية، قدري: **ذاتية القانون، م س**، ص 166.

[151] د. عطية، قدري: **ذاتية القانون، م ن**، ص 1661و 166و 171- 172.

[152] **ق، ض أ**، رقم 25 لسنة 1964، المادة 72. **ق، ض، ف**، رقم 17 لسنة 2004 المادة رقم 3.

الذي يحدد فيه مبلغ الضريبة ورسالة إلى المكلفين،وهنا تكون الضريبة واجبة الدفع في وقت محدد بعد إصدار القرار، وهذا يعني أن المصرف الإسلامي مكلف قانوناً بتسوية وضعه الضريبي بشكل دائم خاصةً أن له خصوصية تجعله حريصاً على أداء حق الدولة في الدين الضريبي في مواعيدها المحددة قانوناً دون تأخير او تأخر وهذه الخصوصية نابعة من:

اولاً:- طبيعة عمل المصرف المالية والتجارية ومقدرته على دفع هذا الإلتزام والواجب القانوني شأنه شأن المصارف والمؤسسات المالية والمصرفية الأخرى.

ثانياً:- حرصه الدائم على إبقاء صورته نقية في المجتمع والذي يحاول جاهداً كسب ثقته والبرهنة على سلامة نهجه المنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: - تحديد دين الضريبة:

بعد مرحلة تحديد الدخل الخاضع للضريبة تأتي مرحلة تحديد دين الضريبة المستحقة[153] وإن تحديد دين الضريبة يبدأ بالتحقق والتثبت من وجود الوقائع القانونية للربط عليها ولتحصيل دين الضريبة تحصيلا كامل، وسأتناول أهمية تحديد دين الضريبة في النقاط التالية:

اولا:-التحقق والتثبت من وجود الواقعة القانونية:

يفرض القانون على الإدارة المختصة التثبت من وجود الوقائع القانونية، بحيث يمنح مأمور التقدير الصلاحيات والسلطات الواسعة منها:

1- صلاحية مأمور التقدير، او أي موظف مفوض من قبله، دخول محل أي مستخدم (بكسر الدال) ويطلع على قيوده ودفاتره، وصلاحية استجواب المستخدم والمستخدم (بفتح الدال) وضبط هذه السجلات، والمستندات الضرورية لأغراض تطبيق القانون، وللتحقق من حقيقة الدخل الخاضع[154].

---

[153] د. عثمان، سعيد عبد العزيز: **النظم الضريبية – مدخل تحليلي مقارن**، كلية التجارة – جامعة الإسكندرية، ص 240.

[154] **ق، ض**، أ، رقم 25 لسنة 1964، المادة (28) فقرة (د). **ق،ض،ف**، رقم 17 لسنة 2004 المادة رقم 22 فقرة 2.

2- أعطاء المسؤول صلاحية ألزام المكلفين صفة عامة او لنوع (فئة) معين من المكلفين بإمساك الدفاتر، بما لا يخالف أحكام قانون التجارة المعمول به[155].

3- صلاحية مأمور التقدير في تكليف أي شخص بتقديم التقرير الخاص والكشوف بغايات قانون الضريبة ذلك([156]).

4- صلاحية طلب تقديم كشوف، ومعلومات إضافية، وصلاحية فحص الموجودات، والدفاتر في مكان العمل، وتقديم الكشوف من قبل المكلفين وغيرهم، والحصول على المعلومات الرسمية[157].

5-أعطاء مأمور التقدير سلطات تقديرية واسعة في تحديد وضع دخل المكلف بناء على درايته وفطنته[158] وهذا ما أقرته محكمة التمييز الأردنية[159] في حال كانت لدى مأمور التقدير أسباب تدعو للاعتقاد بان الكشف غير صحيح، شريطة عدم تعسفه في استخدام سلطاته الواسعة.

ثانيا: تحديد مبلغ دين الضريبة:

يقع على مأمور التقدير استخدام كل الصلاحيات الممكنة للوصول إلى حقيقة دخل المكلف الخاضع، لتحديد مبلغ الضريبة الفعلي المستحق عليه، إذ إن على المقدر تدقيق الكشف، والتثبت بجميع الطرق والوسائل للوصول إلى الدخل الحقيقي والصحيح، ومن ثم يقرر ربط الضريبة وتبليغ المكلف إشعارا خطيا بمقدار الدخل الخاضع ومقدار الضريبة المستحقة عليه. و يصبح مبلغ الضريبة المربوط نهائيا عند استنفاذ طرق الطعن المحددة بالقانون وانتهاء المدة المحددة للطعن وهذا يعني أن للمكلف الحق في الطعن ما دام الربط لم يصبح نهائيا بعد، ويجوز لمأمور التقدير أن يعدل الربط بالزيادة والنقصان حتى ولو لم يطعن المكلف بتقديره الاولي[160].

---

[155] **ق، ض،** أ، رقم 25 لسنة 1964، المادة (34).

[156] **ق، ض،** أ، رقم 25 لسنة 1964، المادة (35) فقرة (أ) وفقرة (ب).

[157] **ق، ض،** أ، رقم 25 لسنة 1964، المادة (37) والمادة (44).

[158] **ق، ض،** أ، رقم 25 لسنة 1964، المادة (53).

[159] للقاضي، أبو شرار، عيسى: **الإجتهاد القضائي**، ص 603 لسنة 1975، القرارالتمييزي رقم 256 / 74.

[160] ق، ض، أ، رقم (57) لسنة 1985 في الفقرة (أ) من المادة(29)، والقانون رقم (25) لسنة1964 وفقا للمادة (53) والفقرة (2) من المادة (56)، والفقرة 5 من المادة(56).

الفرع الثالث:- مواعيد دفع دين الضريبة:

وبعد أن تم الحديث عن قرار التقدير وطرق الطعن به، فإنه لا بد من معرفة مواعيد دفع الضريبة حسب ما جاء في القانون الأردني رقم 25 لسنة 1964، وهنا يمكن معالجة الموضوع من خلال تقسيمه إلى عدة مسائل:

اولاً:- الدفع عند تبلغ المصرف الإشعار: حيث نص القانون على وجوب دفع الضريبة المقدرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم المصرف إشعار التقدير، او قرار المحكمة المختصة[161].

ثانياً:- الدفع في حال عدم تبلغ المصرف إشعار التقدير او تقديم اعتراض:يتوجب على المصرف إذا لم يتبلغ حسب القانون قبل اليوم الاول من شهر حزيران في أي سنة من سنتي التقدير،او إذا تبلغ الإشعار قبل هذا التاريخ وقدم اعتراضاً او استئنافاً او تمييزاً،سواء كان ذلك قبل التاريخ المذكور او بعده يترتب عليه دفع ما نسبته 50% من مقدار الضريبة المقدرة نهائياً او من مقدار الضريبة المقدرة[162].

ثالثاً:- الدفع في حال الإعتراض او الإستئناف او التمييز: فإنه عدا ما تم دفعه المادة (60) فقرة (1) يؤجل تحصيل المترصد من الضريبة إلى ما بعد الفصل بالإعتراض او الإستئناف او التمييز، ولكن هذا لا يعني تأجيل الجزء المقر به المصرف أساساً، إذا زاد عن نسبة 50% الواجب دفعها [163].

رابعاً:- الدفع بعد البت في الإعتراض او الإستئناف او التمييز: يكون خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يتسلم المصرف إشعار بالضريبة المستحقة عليه وفق قرار لجنة الإعتراض او محكمة الإستئناف او محكمة التمييز.

---

[161] ق، ض، أ، رقم 25 لسنة 1964، المادة 59 والمادة 56. و**القانون الفلسطيني** رقم 17 لسنة 2004 المادة رقم 32

[162] **ق، ض،** أ، رقم 25 لسنة 1964، المادة 56 و 56 فقرة 2 والمادة 57 والمادة 60 فقرة 1.

[163] **ق، ض،** أ، رقم 25 لسنة 1964، المادة 62.

خامساً:- دفع الضريبة عن الأشخاص المحتمل مغادرتهم للبلاد: وهنا يحق لمأمور التقـدير أن يرسل لهذا الشخص الذي تم تقدير الضريبة عليه ولكنه سيغادر البلاد قبل اسـتحقاقها، إشـعاراً خطياً يكلفه بالدفع خلال مدة محددة في الإشعار[164].

المطلب السادس:- تخلف المصرف عن دفع دين الضريبة وتقادمـه وسـقوط الإلتـزام بـه وانقضاؤه:

بدايةً أقول بأنه في حال تخلف المصرف او أي مكلف بالضريبة، عن دفـع المبـالغ المطلوبـة والمستحقة عليه، والمكتسبة للصفة القطعية، فإنه يتعين على المدير او الموظـف المفـوض، أن يبلغ المكلف خطياً بدفع الضريبة المستحقة، خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغه بالذات، او خـلال 30 يوماً من تاريخ إرساله بالبريد المسجل، وإذا لم تدفع الضريبة يضاف إليها 2% من مقـدار الضريبة المستحقة، ولكن للمدير او من يفوضه، أن يعفي المكلف من المبلغ الإضافي، كلـه او قسماً منه، إذا اقتنع بأن المكلف تأخر عن الدفع لسبب قهري، كما يجوز للمدير او من يفوضـه رد المبلغ الإضافي، إذا كان مدفوعاً في حال توافر الأسباب المـذكورة، [165] ولكـن القـانون الأردني، قرر أن المكلف المتخلف، بتعرض للعقوبات والغرامات التالية:

10% من مقدار الضريبة المقدرة إذا كانت مدة التخلف تقل عن ستة شهور.

15% من مقدار الضريبة المقدرة إذا كانت مدة التخلف أكثر من ستة شهور وأقل من اثني عشر شهراً.

20% من مقدار الضريبة المقدرة إذا كانت مدة التخلف أكثر من اثني عشر وأقل مـن أربعـة وعشرين شهراً.

25% من مقدار الضريبة المقدرة إذا زادت مدة التخلف عن أربعة وعشرين شهراً[166].

ويتخذ مأمور التقدير لتنفيذ الدفع كافة الصلاحيات والإجراءات الممنوحة له بموجب القانون.

---

[164] **ق، ض، أ**، رقم 25 لسنة 1964، المادة 65 فقرة 1.

[165] ق، ض، أ، رقم 17 لسنة 2004 المادة رقم 38.

[166] **القانون الأردني** رقم 25 لسنة 1964، المادة 61 فقرة 1.

وهنا نلاحظ أن الضريبة المتخلف عن دفعها، تصبح ديناً في ذمة المصـــرف المكلـــف، وذلك لأن دين الضريبة دين ممتاز على باقي الديون إذ يرتب هذه الصفة للدولة حق اولوية فـــي أموال المدين على باقي الديون الأخرى، ومحمول لا مطلوب بمعنى يتوجب على المصـــرف أن يسعى من تلقاء نفسه لدفع الضريبة المستحقة عليه دون انتظار لطلب مـــن الإدارة الضـــريبية، وواجب الأداء رغم وجود المنازعات حول الضريبة او مقدارها، إذ إن المنازعة لا توقف الوفاء حرصاً على مصلحة الخزينة، وهذا يعني أن على المصرف المكلف دفع الإلتزام الضريبي ثـــم تقديم اعتراض على فرضها او مقدارها[167].

وحول إمكانية المقاصة فيما بين دين الضريبة وأي دين آخر، نجد أن قانون الضـــريبة لـــم يتطرق إلى هذه المسألة، وبالتالي ظهرت هناك إجتهادات منها منت يجيز حملاً على ما ذهـــب إليه القانون المدني، باعتباره القانون العام الذي يلجأ إليه في الأمور التي لـــم ينظمهـــا القـــانون الخاص، فيما لم يجز الغالبية هذه المقاصة، وحجة هؤلاء أن ذلك يتنـــافى مـــع ذاتيـــة القـــانون الضريبي والطبيعة القانونية لدين الضريبة، الذي يجب أن يحصل آلياً ودون أن يكن هنـــاك أي عائق او ربط بدين آخر مستحق للمصرف على الدولة، إضافة إلى اعتبار أن الـــدين المســـتحق للمصرف على الدولة من الحقوق غير القابلة للحجز، ودين الضريبة على المصرف من الحقوق القابلة للحجز، والقانون المدني لا يجيز المقاصة بين دينين أحدهما غير قابل للحجز، وعـــلاوة على ذلك لأن دين الضريبة يجب أن يحصل بسرعة وربط تحصيله بدين آخر يعقد ويطيل أمـــد التحصيل، كما أن من شأن إجازة المقاصة اختلاط أموال الخزينة الضـــريبية بـــأموال الدولـــة الأخرى،ولهذا كله نجد أن القانون خول الإدارة الضريبية حق اتخاذ إجراءات إداريـــة لســـرعة تحصيل دين الضريبة[168].

والمشرع اولى دين الضريبة رعايةً خاصة لضمان تحصيله، ففرض مجموعة مـــن الجـــزاءات المتنوعة ففرض الغرامة، او الحبس، او العقوبتين معاً على كل مكلف قصد التخلص مـــن أداء الضريبة كلها او بعضها، سواء عن طريق الإدلاء ببيانات، وإقرارات كاذبة، او عـــن طريـــق

---

[167] د. عطية، قدري: **ذاتية القانون، م س**، ص 160-170.

[168] د. عطية، قدري: **ذاتية القانون، م س**، ص 176-177 و 181.

استعمال طرق إحتيالية، وكذلك الأمر بالنسبة لمن شارك المكلف في ذلك، وذلك بقصد ضمان تحديد دين الضريبة بدقة، وتحصيله بشكل كامل، وتعويض الخزانة عن الأضرار التي تلحق بها جراء عدم الوفاء بالضريبة في المواعيد المقررة قانونا، ويعتبر التخلف عن دفع الضريبة مسألة تستوجب المناقشة كونها تعمل على تأخير تحصيل الإدارة الضريبية للدين الضريبي وإن كان التخلف لا يعني التهرب[169].

الفرع الاول:- التخلف عن دفع دين الضريبة وعقوبته:

إن تخلف المنصرف الإسلامي عن دفع الدين إن حصل، لا يعني التهرب، إذ إن التخلف عن دفع دين الضريبة لا يعني انكار الدين،بل الإقرار به إلا أن المصرف لم يقم بدفعه ضمن المواعيد المحددة،أما التهرب من الضريبة فهو سلوك إجرامي القصد منه إنكار الضريبة وممارسة أساليب تزوير واحتيال،الهدف من ورائها إضاعة حق الدولة، وبالتالي فإن الإجراءات التي تسري على المتخلف عن دفع دين الضريبة في مواعيدها ليست ذاتها التي تسري على المتهرب من دفع الضريبة المستحقة عليه وإن العقوبات التي يفرضها القانون على المتخلف تختلف عن تلك العقوبات التي يفرضها على المتهرب وهذا ما سيتبن فيما يلي:

[169] د. عطية، قدري: **ذاتية القانون، م س**، ص 186.

اولاً:- تعريف المتخلف عن دفع دين الضريبة:

التخلف يعني التأخر، والتخلف في أداء الحق يعني التأخر في أدائه بموعده المقرر قانوناً، ويعرف المتخلف عن دفع الضريبة، بأنه كل شخص مكلف قانوناً بدفع الضريبة التي ترتبت عليه وفقاً للقانون، واكتسبت الصفة القطعية إما بالإقرار الشخصي، او التقدير الإداري او قرار المحكمة، ولم يقم بدفعها في موعد استحقاقها، وأن مجرد التخلف عن دفع الضريبة في موعدها لا يعني أن المتخلف يعتبر متهرباً من الضريبة، وإذا تخلف المصرف الإسلامي عن دفع الضريبة فان القانون رتب غرامة عليه، شأنه شأن باقي المكلفين والنصوص القانونية بهذا الخصوص واضحة ومحددة في القانون.

ثانياً:- عقوبة المتخلف عن دفع الضريبة:

إن القانون[170] عاقب المتخلف عن دفع الضريبة في المواعيد المحددة بغرامة تضاف إلى مقدار الضريبة تعادل:

10% إذا كانت مدة التخلف (6) أشهر او أقل.

15% إذا كانت مدة التخلف أكثر من (6) أشهر وأقل من (12) شهراً.

20% إذا كانت مدة التخلف أكثر من (12) شهراً وأقل من (24) شهراً.

25% إذا زادت مدة التخلف عن (24) شهراً.

كما أجازت لمأمور التقدير تخفيض او إلغاء الغرامة إذا قلت قيمتها عن (50) ديناراً أما إذا زادت عن (50) ديناراً، فتخفض او تلغى من قبل المدير بناءً على توصية من مأمور التقدير وفي كلتا الحالتين يجب توفر سبب مقبول للتأخر عن دفع الضريبة ويشار إلى أن هذه الغرامة لا تعتبر جزءاً من الضريبة المدفوعة بل مضافة إليها.

---

[170] **ق، ض**، أ، رقم 25 لسنة 1964، فقرة (1) من المادة (61).

بينما أجاز القانون[171] لمأمور التقدير أن يباشر بتنفيذ الدفع[172] بعد أن يبلغ المكلف المتخلف عن الدفع بموجب مذكرة تكليف لدفع الضريبة المستحقة عليه ولم تدفع، وفي هذه الحالة يمارس مأمور التقدير جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عنها في القانون المذكور[173].

ان العقوبات التي رتبها القانون على المتخلف عن دفع الضريبة في مواعيدها المحدد، الهدف منها ضمان تحصيل الضريبة للخزانة العامة ولذلك يغلب على هذه العقوبات الصبغة المالية ممثلةً بالغرامات[174].

الفرع الثاني:- المصرف الإسلامي وتقادم دين الضريبة:

من المعلوم أن تقادم الحق يعني أن صاحبه لا يحق له المطالبة به بعد مرور الفترة الزمنية المقررة في القانون والمشرع حدد وشرع التقادم لاعتبارات المصلحة، وبالنسبة لتقادم الدين الضريبي، فإن الدول تختلف في نظرتها له، الأمر الذي جعل مسألة إقرار التقادم غير معتمدة في كثير من التشريعات الضريبية كالتشريع الأردني والفلسطيني[175] أما المشرع المصري فقد اعتمد التقادم على اعتبار أن قانون الضريبة هو مصدر الحق الضريبي، وانقضائه[176] وقرر أن حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها من دين ضريبي، يسقط بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وهذا توجه سليم لعدة أسباب:

1- لأن تحديد مدة للتقادم يمنع البطء والترهل في عمل الإدارة الضريبية، ويعمل على تفيعل إجراءات التحصيل.

---

[171] **ق، ض،** أ، رقم 25 لسنة 1964، فقرة (1) من المادة (64).

[172] **قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.** رقم 6 لسنة 1954 المادة 5.

[173] بني عودة، صلاح: **التهرب من ضريبة، م س،** ص 41-42.

[174] بني عودة، صلاح: **التهرب من ضريبة، م ن،** ص 42-43.

[175] **ق، ض،** أ، رقم (57)، لسنة 1985. **ق، ض، ف،** رقم(17) لسنة 2004.

[176]: **قانون الضريبة المصري،** لسنة 1993، المادة 87.

2- يقلل من سياسة تسوية الديون بمبالغ قليلة بين الإدارة والمكلفين الذين تراكمت عليهم الديون بسبب بطء التحصيل.

3- يرفع نسبة التحصيل الضريبي للخزانة العامة.

4- يمنع تراكم ملفات المكلفين والديون المستحقة عليهم.

مما سبق نجد أن المصرف الإسلامي في فلسطين، وكذلك في الأردن شأنه شأن باقي المكلفين، لا يستفيد من مسألة تقادم دين الضريبة لعدم وجود نص قانوني نافذ الأمر الذي يجعل الدين المترتب عليه للإدارة الضريبية دائم الإستحقاق ولا ينقضي بمرور الزمن، وبالتالي يكون للإدارة الضريبية الحق في مطالبته بأي وقت تشاء وهذا برأيي أمر يحتم على المصرف أن يسوي وضعه القانوني والضريبي بشكل دائم ومستمر حتى لا يتراكم عليه الدين الضريبي بشكل مرهق.

الفرع الثالث:- سقوط التزام دين الضريبة عن المصرف الإسلامي بالإعفاء:

إن المشرع الأردني[177] لم ينص على مبدأ إعفاء المصرف الإسلامي او أي مكلف من التزامه

بدين الضريبية، لكن القانون الضريبي المصري والفلسطيني[178] أقر أن الإعفاء الكلي او الجزئي من الضريبة ومن مقابل التأخير، ومن الغرامات لا يتم إلا بحدود القانون، ومن قبل مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير، وفي الأحوال التالية:

1- إذا توفى الممول عن غير تركه، او عن تركه مستغرقة بالديون او غادر البلاد نهائيا بغير أن يترك أموالا بها.

2- إذا أشهر إفلاس الممول، او إذا أثبت عدم قدرته على السداد او عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه.

---

[177] **ق، ض، أ**، رقم 57 لسنة 1985 والقانون رقم 25 لسنة 1964

[178] **ق، ض، م**، رقم 187 لسنة 1993، المادة 173 و الفقرة 1 من المادة 172. **ق، ض، ف**، المادة 37.

3- إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل، او بعض مستحقات المصلحة ففي هذه الحالة يجب أن يبقى للممول او لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا في حدود الأعباء العائلية المقررة له سنويا.

ويصدر قرار الإعفاء وفق القواعد التي يضعها رئيس مصلحة الضرائب، ويجوز سحب قرار الإعفاء إذا تبين انه قام على سبب غير صحيح، وهذا يعني أن قرار الإعفاء ليس قراراً نهائياً وإنما يجوز التراجع عنه بانتفاء أسبابه، وإن عدم إغفال هذا المبدأ في تشريعنا الضريبي، لهو عين الحكمة، لما فيه ما يحقق روح القانون المرتكز أساساً على مبدأ العدل، وملاءمة الواقع والظروف، فكما أقر القانون الضريبي لدينا مبدأ الإعفاء الضريبي لإعتبارات إقتصادية واجتماعية، لم يغفل مبدأ الإعفاء للأسباب القانونية والإنسانية التي ذكرها، وتتاغم بها مع المشرع المصري.

الفرع الرابع:- المصرف الإسلامي وانقضاء دين الضريبة:

انقضاء الدين يعني أداؤه، وإبراء ذمة المصرف الإسلامي منه، وفي القانون المدني هناك عدة طرق لانقضاء الالتزامات المالية بين الأطراف كالمقاصة والتقادم والإعفاء والوفاء، لكن الأمر يختلف بشأن دين الضريبة وانقضائه ولم يتوحد الرأي الفقهي حول هذه المسألة من حيث المبدأ ولا من حيث طرقها فالمقاصة التي تعني إيفاء دين مطلوب للدائن بدين مطلوب منه إما جبريا بقوة القانون، او اختياريا باتفاق الطرفين، او قضائيا بحكم من المحكمة[179] ولكن هل يمكن للمصرف الإسلامي أن ينقضي دينه الضريبي بالمقاصة؟

ان الفقه والقضاء الضريبي انقسم إلى فريقين:

الفريق الاول:- يرى بجواز المقاصة على مختلف الضرائب إذا توفرت شروطها، ومنهم من أجاز المقاصة بشرط قصر تطبيقها في مجال الضرائب النوعية الواحدة على الدخل او الإنفاق[180].

---

[179] **ق، م**، أ، رقم 43 لسنة 1976، المواد: 343، 350،344.

[180] د.عطية، قدري: **ذاتية القانون، م س**، 175 -176.

الفريق الثاني: يرى بعدم الجواز إلا بقانون ويمثله الفقه والقضاء الضريبي الفرنسي[181] حتى ينسجم ذلك مع:

اولاً:- طبيعة دين الضريبة الممتاز[182] وغير القابل للحجز.

ثانياً:- ومبدأ قانونية دين الضريبة الذي لا ينقضي إلا بقوة قانون الضريبة، وليس بحكم القضاء، او الإتفاق كما في الديون المدنية، وأيد هذا الرأي القانون الضريبي المصري حيث أقر وقوع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في ضريبة يفرضها القانون وبين ما يكون مستحقا عليه منها وواجب الأداء، وكذلك المشرع الأردني الذي أقر نظام تقاص الضريبة المخصومة من الضريبة المستحقة، وبالنتيجة يكون بالإمكان إجراء التقاص بين المصرف الإسلامي والإدارة الضريبية وفقاً للشروط التي حددها القانون[183].

---

[181] د.عطية، قدري: **ذاتية القانون، م س**، ص 176-179.

[182] **ق، ض، ف**، رقم 17، لسنة 2004، المادة 44.

[183] **ق، ض، م**، رقم (187) لسنة 1993، المادة (168). **ق، ض، أ**، رقم (25) لسنة 1964. **ق، ض، أ**، رقم (57) لسنة 1985. **ق، ض، ف**، رقم (17) لسنة 2004 المادة 31 فقرة 4 و 5.

الفصل الرابع

المصرف الإسلامي والتهرب من الضريبة:

المبحث الأول:- تعريف وشروط وأشكال التهرب الضريبي:

المطلب الأول:- تعريف التهرب الضريبي لغةً واصطلاحاً:

المطلب الثاني:- شروط اعتبار المصرف الإسلامي متهرباً من الضريبة:

المطلب الثالث:- صور وأشكال التهرب الضريبي:

المبحث الثاني:- أسباب وآثار ومكافحة التهرب الضريبي:

المطلب الأول:- أسباب التهرب الضريبي:

الفرع الأول:- أسباب التهرب الضريبي بشكل عام:

الفرع الثاني:- أسباب التهرب الضريبي في فلسطين:

المطلب الثاني:- آثار التهرب الضريبي:

المطلب الثالث:- أساليب مكافحة التهرب:

المبحث الثالث:- المصرف الإسلامي وجريمة التهرب الضريبي:

المطلب الأول:- مفهوم جريمة التهرب الضريبي وأركانها وطبيعتها القانونية:

المطلب الثاني:- أقسام الجرائم الضريبية:

المطلب الثالث:- أركان جريمة التهرب الضريبي:

المطلب الرابع:- علاقة جريمة التهرب الضريبي بالإلتزام:

المطلب الخامس:- الحالات التي لا تعتبر جريمة تهرب من قبل المصرف:

المطلب السادس:- الأفعال الصادرة عن المصرف وتعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الضريبي:

المبحث الرابع:- المصرف الإسلامي والمسؤولية الجنائية في الجرائم الضريبية:

المطلب الأول:- مفهوم المسؤولية في القانون:

المطلب الثاني:- مسؤولية المصرف الجزائية:

المطلب الثالث:- نظرية الجزاء الضريبي:

الفرع الأول:- موقع المصرف الإسلامي من نظرية الجزاء الضريبي:

المطلب الرابع:- المصرف الإسلامي وإجراءات التقاضي الضريبي:

المطلب الخامس:- دستورية عقوبة التهرب الضريبي:

الفصل الرابع

المصرف الإسلامي والتهرب من الضريبة

إن التهرب الضريبي من أهم واعقد القضايا التي تواجه الدولة وجهازها الضريبي ممثلاً بالإدارة الضريبية لما لهذه الظاهرة العالمية، "التي عرفت منذ أن نشأ الإلتزام بالضريبة على عاتق المكلف بها[184] من مخاطر كبيرة على معدل الحصيلة الضريبية للدولة إذ يقصد المكلف من التهرب الضريبي التخلص من دفعها باستخدام طرق إحتيالية فنية وقانونية وإدارية[185] وواقعنا الفلسطيني أصلاً يعاني من جملة من العوامل التي ساهمت بشكل فعلي في تخفيض الإيرادات الضريبية ومن ضمن هذه العوامل الممارسات والخطط التي نفذها وما زال ينفذها الإحتلال، وقد استغلت انتفاضة الأقصى بشكل واضح للضغط على السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها وتقليل إيراداتها بشكل يجعلها عاجزة عن مواجهة الأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتقها تجاه الشعب المنهك والمدمر، إقتصادياً وتحويل الإنتفاضة من مطلب وطني،وسياسي إلى عبء وطني وسياسي واقتصادي،وما دامت الضريبة من أهم مصادر إيرادات الدولة التي تمكنها من القيام بواجباتها والنهوض بأعبائها وتحقيق أهدافها المالية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية والخدمية، فقد شكلت مختلف العوامل السابقة سبباً رئيساً في أن تصبح الدولة الفلسطينية تعيش حالة محرجة وواقعاً خطيراً،خاصةً إذا علمنا أن السنوات العشرة السابقة كانت فيها الحصيلة الضريبية في أدنى مستوياتها، وإن السنوات العشرة القادمة لا تكفي للخروج من المأزق الحالي حتى ولو تم إجراء إصلاحات جذرية للنظام الضريبي الفلسطيني، لأن الأجواء العامة المحيطة والتي تلعب دورها المؤثر والمباشر على واقعنا الإقتصادي،ورسم خطوطه وملامحه ما زالت موجودة،ومعولها يحدث فعله المدمر، ولكن هذا لا يمنع منع من المطالبة بإجراء مثل هذه الإصلاحات التي تحتاج إلى جهود وآليات ووسائل قانونية وإجرائية وفنية، وكذلك مالية ضخمة وحل مشكلة التهرب الضريبي يحتم على الدولة التعامل مع هذه القضية من خلال عدد من الإجراءات المتكاملة والمتعددة للوصول إلى حد مقبول ومعقول من النتائج التي

---

[184] د. سرور، أحمد فتحي: **الجرائم الضريبية**، دار النهضة العربية – شارع عبد الخالق ثروت، ص 18.

[185] د. القيسي، أعاد: **المالية العامة، م س**، ص 147.

من شأنها العمل على تقليل آثار هذه الظاهرة السلبية الخطيرة ونتناول في هذا الباب هذه القضية بشيء من التفصيل كما يلي:

المبحث الاول:- تعريف وشروط وأشكال التهرب الضريبي:

ليس كل تصرف يصدر عن المصرف الإسلامي او عمل يقوم به او يمتنع عن القيام به يعتبر تهرباً من الضريبة، وإن حمل في بعض مظاهره مفهوم التهرب، بل لا بد أن تتوفر في التصرف او العمل او عدم القيام بالعمل شروط حددها القانون حتى يقال عنه بأنه تهرب، وبالتالي يخضع لأحكام القانون المتعلقة بالتهرب الضريبي كجريمة يعاقب عليها القانون، فالقانون عرف التهرب ووضع له شروطاً وحدد له أشكالاً كما يلي:

المطلب الاول:- تعريف التهرب الضريبي لغةً واصطلاحاً:

اولاً:- التهرب لغةً: إن كلمة "التهرب" في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي "هرب" وقد جاء في المعجم الوسيط تحت كلمة هرب ما يلي "هرب، هرباً، وهروباً، ويقال (هرّب) فلاناً: جعله يهرب. وهرَّب البضاعة الممنوعة: أدخلها من بلد إلى بلد خفيةً. والمهرّب: من يحترف إدخال الأشياء الممنوعة او إخراجها من البلاد[186].

ثانياً:- التهرب اصطلاحاً: نظراً لاختلاف مفهوم الضريبة من دولة إلى أخرى، فقد اختلف الفقهاء حول تعريف التهرب الضريبي[187] والمشرع الأردني، وكذلك الفلسطيني،لم يعرف التهرب الضريبي، وإنما اكتفى بتعداد صوره، وبيان الأفعال التي تعتبر تهرباً، ايماناً منه بأن التعريف لا يمكن أن يشمل او يتسع لكافة أساليب وطرق التهرب التي يستخدمها المكلفون والتي تتجدد باستمرار[188].

---

[186] إبراهيم، مصطفى، وآخرون: **المعجم الوسيط**، ج 2: مجمع اللغة العربية القاهرة، ط 2، استنبول: دار الدعوة، 1989، ص 980.

[187] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 72. **ق، ض، ف**، رقم 17ن لسنة 2004 المادة 39.

[188] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م ن**، ص 73.

وموسوعة التهرب الضريبي عرفت التهرب الضريبي بأنه الإفلات منها بعدم دفعها كليا او جزئياً او من تحمل عبئها وذلك في وقت واحد[189] وهناك من عرف التهرب بعدم دفع المكلف الضريبة كلياً او جزئياً بعد تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، بإتباع طرق وأساليب مخالفة للقانون وتحمل في طياتها طابع الغش،على خلاف الأمر بالنسبة لتجنب الضريبة[190] وبعبارة أخرى فالتهرب من الضريبة المجرم إذن هو محاولة المكلف عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً او جزئياً عن طريق إتباع طرق مخالفة للقانون[191] ومتى تحقق التهرب خلف وراءه نتائجه السيئة على الدولة والمجتمع إذ يؤدي إلى:

اولاً:- ضياع حق الدولة في الضريبة.

ثانياً:- انخفاض حصيلة الدولة من الضرائب وعجز في مواردها.

ثالثاً:- عدم قدرة الدولة على القيام بواجباتها وأعبائها العامة.

رابعاً:- خلخلة ميزان المساواة والعدالة بين المكلفين الملتزمين بالضريبة وبين المتهربين منها[192].

المطلب الثاني:- شروط اعتبار المصرف الإسلامي متهرباً من الضريبة:

إن المصرف يعتبر متهرباً من الضريبة، وتقع عليه الجزاءات،والعقوبات القانونية المقررة في القانون إذا توافرت الشروط التالية:

اولاً: (القصد ألجرمي) بأن يتخلص من العبء الضريبي بطرق غير قانونية.

ثانياً: أن يخالف قواعد وأحكام القانون الضريبي بما يخلخل حجم ومقدار التزامه الضريبي.

---

[189] صادق، موريس: **موسوعة التهرب الضريبي**، القاهرة، دار الكتاب الذهبي، 1999، ص 1.

[190] بني عودة، صلاح: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، م س**، ص 72-74.

[191] د. ريان، حسن، راتب يوسف:**عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، ط 1 1999، ص 256.

[192] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 1.

ثالثاً: أن يستخدم إحدى الطرق الاحتيالية التي نص عليها القانون كالغش والتزوير.

وإنني أعتقد بأن سلوك المصرف الإسلامي لا يتجه نحو التهرب من الضريبة بل يعمل دائماً على تسوية أموره الضريبية والمالية مع الدائرة الضريبية بشكل طوعي وإرادي،وذلك لعدة اعتبارات من أهمها:

1- طبيعة عمله المصرفي والمالي يحتم عليه تصويب اوضاعه الحسابية والمالية بشكل دائم

2- إيمانه بأن الالتزامات تجاه الإدارة الضريبية هي واجب أخلاقي ووطني.

3- ارتباط قوة نشاطه وثقة عملائه فيه مرهونة بعدم حصول أية إشكاليات وعقبات وقضايا مع أية جهة رسمية او غير رسمية قدر الإمكان.

4- إيمانه بالدور التكميلي في تحقيق العدالة وذلك من خلال تأدية التزامه القانوني تجاه الإدارة الضريبية.

5- انطلاقه من المفاهيم الشرعية في معرفة الحقوق والواجبات تجاه الآخرين يجعله أكثر حرصاً من غيره إذ تحكم كل تصرفاته ومواقفه المبادئ الشرعية.

وإن المتتبع للإجراءات المحاسبية الدقيقة، وما يرافقها من إجراءات رقابية مشددة تشرف عليها لجان متخصصة، يدرك أن المصرف الإسلامي ملتزم إلى أبعد الحدود بالتزاماته، وواجباته القانونية والمالية، خاصةً تلك المتعلقة بالمستحقات والفروض الضريبية المحددة وفقاً لأحكام قانون الضريبة، ولكن هذا لا يعني بالجزم أنه لا يوجد،ولا ينشأ بعض المشاكل المالية بين المصرف الإسلامي والإدارة الضريبية،ولكنها في حدودها الدنيا،وفي غالبيتها ترجع إلى أخطاء فنية غير مرتبطة بأي قصد جنائي.

المطلب الثالث:- صور وأشكال التهرب الضريبي:

إنه يجب أن نميز بين تجنب الضريبة، وبين التهرب من الضريبة، فتجنب الضـــريبة[193] هـــو استغلال المكلف لبعض الثغرات القانونية مستعيناً بأهل الخبرة والعلم بغية عدم تحقق الضـــريبة عليه بصورة صحيحة، وعدم الالتزام بدفعها لعدم ترتب او تحقق الواقعة المنشئة للضريبة أصلاً الناتجة عن القيام بنشاط يؤدي إلى خضوع المكلف للضريبة، او تخفيفهـــا باســـتخدام مبـــادئ محاسبية تساعد في تخفيض الوعاء الضريبي[194] وهذا التصرف لا يتضمن أية مخالفة يعاقـــب عليها القانون لعدم تنبه المشرع لهذه المخالفات او الثغرات، وهذا ما يدعو دوماً تعديل القـــوانين للتخفيف من الثغرات القانونية[195] ومن الأمثلة على تجنب ضريبة الـــدخل[196] أن يقـــوم الأب والذي له مصدران للدخل بفتح ملف باسمه لأحد مصادر الدخل وملف آخر باســـم ابنـــه الـــذي تجاوز السن القانوني لمصدر الدخل الآخر، من أجل تفتيت الـــدخل والثـــروة والاســـتفادة مـــن الإعفاءات والإمتيازات، ويمكن للمصرف أن يتجنب الضريبة كلياً او جزئياً بأن يمتنع عن القيام بأعمال ترتب عليه عبئاً ضريبياً، ويكون امتناعه هذا غير مجرم كأن يقوم بتوزيع أرباح أســـهم المساهمين بشكل أسهم وليس نقداً[197].

أما التهرب الضريبي (الغش الضريبي) فهو الذي يهمنا، حتى نقف على مخـــاطر هـــذا الفعل المجرم، وآثاره السلبية على الحصيلة الضريبية وما يخلفه من نتائج خطيرة على الجهـــاز الضريبي، والوضع المالي للخزانة العامة، وما يحدثه من انعكاسات مباشرة على السياسة المالية العامة والخطط الإنمائية ومستوى الخدمات في المرافق العامة، ويتحقق التهرب المجرم بإتبـــاع طرق مخالفة للقانون[198] وتختلف أشكاله باختلاف الضريبة التي يراد التهرب منها وما إذا كانت

---

[193] بني عودة، صلاح: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، م س**، ص 76.

[194] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 74.

[195] صادق، موريس: **موسوعة التهرب، م س**، ص3. المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص74.

[196] بني عودة، صلاح: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، م س**، ص 77.

[197] **د. ريان، حسن: عجز الموازنة، م س**، ص 256).

[198] **د. ريان، حسن: عجز الموازنة، م ن**، ص 256).

ضريبة مباشرة او غير مباشرة، وكذلك باختلاف هدف التهرب، وما إذا كانت تهرباً جزئيـــاً او كلياً[199] ومن أشكاله:

1- إغفال متعمد للتصريح عن الضريبة.

2- إخفاء متعمد للوعاء الضريبي.

3- الظهور بمظهر المعسر وعدم القدرة على الدفع.

4- إبراز مستندات وهمية للمحاسبة، وإدراج بيانات كاذبة او قيود صورية، او إتـــلاف او إخفاء دفاتر وسجلات ومستندات قبل انقضاء الأجل لحفظها.

5- وزع أرباحاً على شركاء وهميين.

والقانون الفلسطيني كذلك قرر، أن كل من ارتكب او حاول، او حرض، او اتفــق، او ســاعد، غيره بقصد التهرب من الضريبة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، علـــى أن تراعى العقوبات الأشد في أي قانون آخر،وبغرامة لا تقل عن 100 دولار ولا تزيـــد عـــن 1000 دولار او ما يعادلها من عملات متداولة قانوناً، وفي جميع الأحـــوال يلتـــزم مرتكـــب المخالفة بدفع ما قيمته مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة، ويكون الشـــريك المحكـــوم عليه مسؤولاً بالتضامن مع المكلف في أداء الضريبة المستحقة التي لم يتم أداؤها[200]وهنا إن قام المصرف الإسلامي بمثل هذا العمل أصبح متهرباً من الضريبة تحت طائلة المساءلة القانونيـــة، والمكلفون يلجاون إلى التهرب من الضريبة في مرحلتين هما:

اولاً:- مرحلة تحديد وعاء الضريبة وربطها: كأن يمتنع المكلف عن تقديم كشف التقدير فـــي الموعد القانون وهنا ينظر إلى هذه الجريمة بشكل مستقل عن جريمة التهرب، بحيـــث يعاقـــب بمجرد تأخره عن تقديم الكشف في موعده، وتفرض عليه ضريبة مضافة قدرها 2% عن كـــل

---

[199] بني عودة، صلاح: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، م س،** ص 78. **ق، ض،** أ، رقم 17، لســنة 2004، المادة 39

[200] **ق، ض، ف،** رقم 17 لسنة 2004، المادة 39.

شهر يتم التخلف عن تقديم الكشف فيه، ولكن عندما يقدم المكلف قصداً كشفاً غير صحيح يكون قد ارتكب جريمة التهرب الضريبي[201].

ثانياً:- مرحلة تحصيل الضريبة وتسديدها: فالمكلف الذي يمتنع عن دفع الضريبة المستحقة في موعدها يرتكب مخالفة مستقلة عن جريمة التهرب الضريبي، فيعاقبه بغرامة تأخيرية مقدارها 5،1% من مقدار الضريبة غير المدفوع عن كل شهر تأخير[202] فيما يعتبر متهرباً من يمتنع عن دفعها نهائياً.

وعن أشكال التهرب الضريبي في فلسطين نقول: إن الوضع الضريبي في فلسطين كان وما زال له خصوصيات تختلف عمن سواه بحكم عوامل كثيرة وهذا الاختلاف هو الذي خلق حالة عدم الاستقرار الضريبي، او التطور في جهاز ونظام الضريبة، وقد لعب الإحتلال الصهيوني وما زال يلعب دوره ألتدميري لهذا الجهاز، ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية بوشر بوضع قانون ضريبي فلسطيني يعتمد في سياساته على مرتكزات واحتياجات المجتمع الفلسطيني، ولكن حتى الآن ما زال الكيان الصهيوني يتحكم بكثير من مفاصل حياتنا ومنها الضريبة الأمر الذي نعتبره تربة خصيبة للتفنن من قبل المكلفين المتهربين من دفع الضريبة وبالتالي تنوع أشكال وصور هذا التهرب والتي نذكر منها[203].

أ- الاعتداء على مبدأ العدالة الضريبية بين المكلفين، بإخفاء بعض النشاطات التي تدر دخلاً عن الدائرة الضريبية المختصة وعدم دفع ضريبة على هذه النشاطات.

ب- زيادة النفقات والمصاريف لتقليل الربح من أجل تخفيض قيمة الضريبة، ومن أمثلة ذلك قيام المكلف بالتصريح عن رواتب عالية عند تقديمه الإقرار الضريبي والقوائم المالية للإدارة الضريبية والتي تحيلها بدورها لمأمور التقدير المختص، في حين يصرح هذا المكلف إلى قسم الاقتطاعات بحجم رواتب أقل عن نفس العاملين في نفس النشاط.

---

[201] **ق، ض، أ**، رقم 25 لسنة 1964، المادة 43.

[202] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 74 -75.

[203] **ق، ض، ف**، رقم 17 لسنة 2004، المادة 39.

ج- تخفيض الإيرادات بتقليل المبيعات خصوصاً بتزوير الفواتير، سواء كانت فواتير شـــراء او بيع او غيرها من المستندات بغية تخفيض الأرباح او زيادة الخسائر.

د- تهرب رب العمل من دفع ضريبة الرواتب والأجور بعدم فتح ملفات للعاملين لديه لدى دائرة الضريبة او عدم التزامه بدفع المستحقات في حال فتحه لمثل هذه الملفات.

هـــ- تخفيض بعض المكلفين حجم أعمالهم وخصوصاً اولئك الذين لا يتعاملون مـــع مؤسســـات ودوائر حكومية وذلك لعدم حاجتهم لشهادة عدم الخصم بالمصدر.

و- تقديم بيانات مالية تعبر عن خسارة او أرباح بسيطة، وفي حالة تقديم بيانات خاسرة (غيـــر حقيقية) يطالبون بتدوير الخسائر، فهم لا يريدون التهرب من دفع الضريبة في السنة موضـــوع البحث فحسب بل يخططون للتهرب في السنوات اللاحقة عن طريق مطالبتهم بتـــدوير خســـائر غير واقعية.

ز- تهرب أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والصيادلة والمهندسين وهم ممن يحققـــون دخولاً مرتفعةً لعدم وجود جهاز رقابي وضريبي منظم وقوي[204].

المبحث الثاني:- أسباب وآثار ومكافحة التهرب الضريبي:

التهرب من الضريبة كما قلنا، ظاهرة عالمية وخطيرة، وتسعى الدول لمكافحتهـــا، وذلـــك عـــن طريق التعرف على أسبابها ودوافعها الحقيقية، وأسباب التهرب من الضريبة متنوعة ومتجـــددة، وتختلف بطبيعتها من دولة إلى أخرى[205] وإن حصرها صعب، لأن المرتكزات التـــي يرتكـــز عليها المتهربون كثيرة ومتشعبة ومتداخلة وليست آنية بل متجددة ودائمة ومتطورة وبالتالي فإن الآثار المترتبة عن التهرب هي الأخرى كبيرة ومتنوعة وخطورتها لا تقل عن خطورة الأسباب التي خلفتها.

المطلب الاول:- أسباب التهرب الضريبي:

---

[204] بني عودة، صلاح: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، م س،** ص 76-82.

[205] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س،** ص 206.

الفرع الاول:- أسباب التهرب الضريبي بشكل عام:

اولاً: - أسباب أخلاقية: ويقصد بها ضعف الحس المالي كواجب اجتماعي لدى بعض المكلفين، وضمن هذه الأسباب نجد أن الناس بوجه خاص يفضلون الخير القريب في صورة المال الموجود بين أيديهم أكثر من انتظار الخير البعيد الذي سيعود عليهم نتيجة التوسع في المشروعات الممولة من الضريبة[206].

ثانياً:- أسباب سياسية:

إن تطور الضريبة الناتج عن توسع مشروعات الدولة، وتخطيها للدور المالي لميادين اقتصادية، واجتماعية جديدة تدفع في بعض الأحيان المتضررين من هذا الدور الجديد للوقوف أمامها او محاولة التهرب منها، فعندما تتخذ الضريبة كأداة لتطبيق سياسة اجتماعية واقتصادية واسعة، يتخذ المكلف من التهرب وسيلة لمقاومة هذه السياسة، وتبلغ هذه المقاومة أشدها في انعدام الثقة بالحاكم، وبالفكر السياسي الذي يتبناه، ويخالف قناعات المكلفين[207].

ثالثاً:- أسباب اقتصادية:

تدور الأسباب الاقتصادية للتهرب من الضريبة حول نقطتين:

أ. تركز الاولى على وضع المكلف الاقتصادي وتأثيره على دفع الضريبة.

ب. أما الثانية فتتعلق بالأحوال الاقتصادية العامة التي تحيط بالمكلف.

ففي الحالة الاولى، يكون نتيجة مقارنة المكلف بين ما يحصل عليه من منفعة من جراء دفع الضريبة، وبين ما يتعرض له من مخاطر بسبب تهربه من الضريبة ومبلغ الضريبة هو

---

[206] د. فوزي، عبد المنعم: **النظم الضريبية**، جامعة بيروت، دار النهضة العربية – بيروت، ص 23.

[207] د. فوزي، عبد المنعم: **النظم الضريبية، م ن**، ص 22. المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 208.

عامل الحسم، فيزيد ميله للتهرب كلما زاد عبء الضريبة الملقى على عاتقه، ول تهربه من الضريبة كلما زاد رخاؤه الإقتصادي[208].

وفي الحالة الثانية، فإن للأحوال الاقتصادية العامة دور كبير في دفع او عدم دفع الضريبة، حيث يزداد التهرب من الضريبة في فترات الكساد، ويقل في فترات الرخاء العام، لارتباط ذلك بازدياد او انخفاض دخل المكلف[209].

رابعاً:- أسباب تقنية: وتتمثل بتعقيد الإجراءات التي تحيط بالنظام الضريبي، فتطور النظام الضريبي وتدخله في جميع الميادين أحاطه بسلسلة من التعقيدات التي يصعب حلها حتى على موظفي الضرائب[210].

خامساً:- أسباب تشريعية: وتتركز في عدم وضوح التشريع الضريبي، في معظم الدول ووجود بعض الثغرات القانونية قيه، وتشتت أحكامه، والتفاوت في الشرائح التصاعدية والمغالاة في معدل الضريبة، بالإضافة إلى ظاهرة الازدواج الضريبي، مما يولد مشاكل للإدارة الضريبية ويزيد من احتمالية التهرب، كما أنه غير مستقر ويتغير بتغير السياسة المالية والحالة الإقتصادي[211].

سادساً:- أسباب تاريخية: في العصور الوسطى، كانت قواعد المساواة والعدالة مفقودة حيث كانت الضريبة تحصل فقط من الطبقات الوسطى والفقيرة وتعفى الطبقة الغنية، إضافة إلى إنها كانت تحصل لحساب الحاكم وتختلط مع أمواله الخاصة مما يؤدي إلى شعور الأفراد بأن الضرائب لا تفرض عليهم بغية تحقيق مصالح عامة وكانوا يعتبرونها من مظاهر الظلم الذي

---

[208] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 209.

[209] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م ن**، ص 206.

[210] **د، فرحات، فوزت: المالية العامة والتشريع الضريبي العام**، مؤسسة يحسون للنشر، بيروت 1997، ص 77، 78، 79، 80، 81.

[211] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 211 -212. بني عودة، صلاح: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، م س**، ص 102.

يجب عليهم مقاومته، ولكن هذه الاعتبارات في الفكر الضريبي المعاصر تكاد تكون قد انتهت وقلت الاستثناءات[212].

الفرع الثاني:- أسباب التهرب الضريبي في فلسطين:

إن الأسباب التي تقف وراء ظاهرة التهرب من الضريبة في فلسطين متنوعة منها التشريعي ومنها التقني ومنها الإداري وفيما يلي بيان لهذه الأسباب:

1- غموض القانون الضريبي يشكل سبباً مشجعاً لهروب المكلفين من الضريبة.

2- المغالاة في أسعار الضريبة يدفع إلى التهرب منها.

3- تعقيد الإجراءات الإدارية الخاصة بتحصيل الضريبة وجبايتها.

4- عدم كفاءة مأموري التقدير المهنية والفنية.

5- انخفاض عدد مأموري التقدير في الدائرة الضريبية لتغطي مساحة الوطن جغرافياً وسكانياً.

6- قلة التنسيق بين الدوائر الحكومية ودائرة الضريبة في مجال الشروط الواجبة من أجل تسيير مهام المراجعين وربط ذلك بإحضار شهادة براءة ذمة من دائرة الضريبة حسب.

7- عدم المساواة في التطبيق للقانون بين المكلفين.

8- ضعف الوعي الضريبي لدى المكلفين.

9- انعدام الاستقرار الإقتصادي الناتج عن عدم الاستقرار السياسي في البلاد والمنطقة.

10-سوء المركز المالي للمكلف بسبب الأوضاع العامة يدفعه إلى التهرب من الضريبة.

11- عدم شعور المكلف بعدالة الضريبة.

---

[212] بني عودة، صلاح: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، م س**، ص 83-87. المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 221 -222. د، فوزي، عبد المنعم: **النظم الضريبية، م س**، ص 22.

12- ضعف العقوبة القانونية المفروضة على المتهرب.

13- عدم تطبيق العقوبات المفروضة على المتهربين بسبب ترهل الجهاز القضائي.

14- سوء توزيع الإنفاق العام وعدم الشعور بالخدمات المقدمة من قبل السلطة.

15- غياب مهنة تدقيق الحسابات المنظمة وأن القوائم المالية والمحاسبية تعد أصلاً لغايات التهرب الضريبي ولا تعكس الحقيقة محاسبياً.

16_ كره الضريبة وعدم الرضا عنها من قبل المكلفين والشعور بالظلم[213].

المطلب الثاني:- آثار التهرب الضريبي:

للتهرب الضريبي كما هو معروف آثار سلبية على الاقتصاد الوطني وعلى المجتمع، والتهرب ظاهرة اجتماعية خطيرة لأنها تقف عائقاً أمام الدولة في تحقيق وتنفيذ سياساتها العامة[214].

ومن أهم الآثار السلبية للتهرب ما يلي:

1- عجز الموازنة العامة نتيجة[215] انخفاض حصيلة الموارد العامة، وبالتالي اللجوء إلى إتباع سياسة مالية من شأنها تقليص حجم النفقات العامة، وهذا يؤدي إلى انخفاض الاستثمارات من جهة وتدني مستوى الخدمات التي تقدمها الدول مكن جهة أخرى.

2- رفع سعر الضرائب الموجودة أو فرض ضرائب جديدة لتعويض الحكومة عن نقص الحصيلة الناتج عن التهرب[216] وهذا الأمر يزيد من ثقل العبء الضريبي على المكلف

3- اضطرار الحكومة لتغطية العجز المالي إلى طلب قروض داخلية أو خارجية وهذا يؤدي بدوره إلى خلق مشكلة تتعلق بسداد القروض وفوائدها.

---

[213] بني عودة، صلاح: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، م س**، ص 102-113.

[214] بني عودة، صلاح: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، م س**، ص88.

[215] د. ريان، حسين: **الرقابة المالية، م س**، ص 257.

[216] د.ريان، حسين: **الرقابة المالية، م ن**، ص 257.

4- الإخلال بقاعدة العدالة الضريبية[217] بحيث يتحمل عبء الضريبة المكلفون الذين لا يستطيعون التهرب منها وينجو منها آخرون حسب مراكز قواهم.

5- الضرر الأخلاقي لانتشار الفساد وانعدام الأمانة.

المطلب الثالث:- أساليب مكافحة التهرب:

تكون مكافحة التهرب إما بوسائل وقائية تسبق الوقوع بالتهرب بالحيلولة دون أسبابه، والتقليل منه قدر الإمكان، وإما بوسائل علاجية، وذلك من خلال تضافر جهود كل من المشرع والإدارة والمجتمع، وهذا يعني أن على الدولة بدايةً أن تحسن إدارة أموالها وتوجهه نحو الصالح العام، وتعمل على توعية المجتمع ضريبياً، وعلى المشرع الضريبي أن يضع القانون الضريبي بما يحقق العدالة والمساواة، وسد الثغرات والمنافذ التي تسمح بتجنب الضريبة، والعمل على حل وتلافي الأسباب والدوافع التي حدت بالمكلف على التهرب، والعمل على تجنب الإزدواج الضريبي بالقواعد والأصول القانونية، إلى جانب تشديد الجزاءات بحق المتهربين، ويعتبر عمل الإدارة الضريبية عملاً مكملاً للمشرع بحيث يجب تطوير الجهاز الإداري والتنفيذي ورفع مستوى العاملين، وتكثيف وتفعيل دور الرقابة الإدارية لمنع الفساد في الإدارة وتطبيق القانون، بالإضافة إلى ضرورة بناء جسر من الثقة بينها وبين المكلف، وأما بالنسبة إلى دور المجتمع فيكمن في تنمية الوعي الضريبي لدى المكلفين من خلال وسائل الإعلام الحكومية والخاصة، وتعريفهم بواجباتهم تجاه المجتمع ومؤسساته وتشجيعهم على تنظيم حساباتهم المالية، لكي يساهم ذلك في تسهيل إجراءات الإدارة الضريبية.

وفي حال التهرب الدولي فإننا نكون أمام ظاهرة تحتاج في حلها إلى وقفة بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة ويمكن أن يتحقق هذا من خلال عقد المعاهدات الدولية لذلك تحت قاعدة المعاملة بالمثل[218].

المبحث الثالث:- المصرف الإسلامي وجريمة التهرب الضريبي:

---

[217] د.ريان، حسين: **الرقابة المالية، م ن**، ص 257.

[218] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 224 -230.

المطلب الأول:- مفهوم جريمة التهرب الضريبي وأركانها وطبيعتها القانونية:

الجريمة بوجه عام هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون وهي ثلاثة أنواع إما جناية، أو جنحة، أو مخالفة، ويمكن تعريف الجريمة الضريبية "بأنها كل عمل أو امتناع يترتب عليه الإخلال بمصلحة ضريبية يقرر القانون على ارتكابها عقاباً" فهي إذن اعتداء على مصلحة الخزانة الضريبية، وقد نظم القانون في سبيل ضمان هذه المصلحة القواعد التي من شأنها التحقق من توافر الواقعة المنشئة للضريبة وضبط وعائها وضمان تحصيلها وفرض عقوبة على من يخالف هذه القواعد[219] وهذا يعني انه "لا تقوم جريمة التهرب من الضريبة ولا تكتمل أركانها المادية ما لم تنتج عن فعل الغش أو الاحتيال من قبل المكلف تخلصه من أداء الضريبة الواجبة قانونا[220]" وقبل أن نتحدث عن أقسام الجرائم الضريبية نجد أنه من المهم أن نتطرق إلى الطبيعة القانونية لجريمة التهرب الضريبي، وهل هي من الجرائم الوقتية تقع بمجرد ارتكاب الفعل، أم من الجرائم المستمرة تقوم وتستمر ما دام التهرب قائماً، أم هي من الجرائم الإيجابية بإتيان سلوك محظور ومعاقب قانوناً، أم من الجرائم السلبية بامتناع الفاعل عن تنفيذ القانون، أم هي من الجرائم الإدارية وليست العادية لمخالفتها للالتزام الإداري في مواجهة الإدارة، أم من الجرائم الإقتصادية لتأثيرها البالغ في الحالة الإقتصادية للدولة، أم هي من جرائم الضرر أم جرائم الخطر.

إن جريمة التهرب ومن خلال عدة اعتبارات ولكونها تتداخل مع كثير من القضايا القانونية، جعلت الفقهاء ينقسمون في طبيعتها إلى كل هذه الأقسام التي ذكرناها، ولكل صاحب رأي مبرره، فحول كونها جريمة وقتية أو مستمرة، فإنني أميل إلى اعتبارها جريمة وقتية، لأن الجريمة المكتملة لعناصرها تقع وتنتهي بوقوع السلوك الذي به يقوم الركن المادي، وحول كونها من الجرائم الإيجابية أو السلبية أرى أنها من الجرائم الإيجابية لأنها تقع بإتيان سلوك محظور ومعاقب عليه قانوناً، وحول كونها من جرائم الضرر أو الخطر، أجد أنها من جرائم الضرر في بعض صورها ومن جرائم الخطر في بعضها الآخر، ومن كل ما سبق نخلص إلى أن الطبيعة

---

[219] د. سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م س،** ص 35.

[220] د. الشواربي، عبد الحميد: الجرائم المالية والتجارية، الإسكندرية، 1989، ص 403.

القانونية لجريمة التهرب الضريبي، هي طبيعة مختلطة ومزدوجة، لدرجة يصعب فيها حسم الأمر في طبيعة واحدة[221].

المطلب الثاني:- أقسام الجرائم الضريبية:

إن الجريمة الضريبية إذن: هي كل فعل، أو امتناع عن فعل يؤدي بالنتيجة إلى تهرب الفاعل من الضريبة، وهذا ما يميزها عن باقي الجرائم، لأن المعتدى عليها في هذه الجريمة هي الخزينة العامة، والتي تعمل الدولة من خلال سن القوانين، حماية مصلحة الحزينة باعتبارها مصلحة عامة، من خلال تنظيم إجراءات من شأنها ضمان التحصيل الضريبي، وعلى رأس هذه الإجراءات، فرض العقوبات المناسبة على المتهربين أو الممتنعين عن أداء واجباتهم الضريبية وقانون العقوبات الضريبية هو الذي ينظم هذا العقوبات، والإجراءات الجنائية الخاصة بالجرائم الضريبية والتي يمكن تقسيمها بالنظر إلى نوع الحماية التي تكفلها النصوص لهذه الجرائم إلى:

اولاً:- جرائم التهرب الضريبي مثل جرائم عدم أداء الضريبة نهائياً أو التخلص منها بطرق الغش والاحتيال والتهرب الجمركي.

ثانياً:- الجرائم المخلة بالثقة مثل جرائم التزوير في الإقرار الضريبي وتقليد علامات وطوابع الإدارة الضريبية.

ثالثاً:- الجرائم المخلة بوسائل الفحص والتقدير والتحصيل مثل الإخلال بواجب الإقرار والإخطار والامتناع عن تقديم الدفاتر وإتلافها[222] ويلاحظ هنا أن المشرع الضريبي وضع سياسة للتجريم الضريبي ترتكز على مبدأين هما: مبدأ المنفعة الاجتماعية، ومبدأ العدالة[223] بمعنى، أنه يجب أن يكون التجريم الضريبي ينطوي على خليط بين العدالة والمنفعة، إذ لا يكفي الأخذ بمدأ النفعية، وتأسيس المسؤولية على نتيجة الجريمة نظراً إلى الضرر او الخطر الذي

---

[221] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 128 – 133.

[222] د، سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م س**، ص 106-107.

[223] د، سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م ن**، ص 22-24.

يترتب عليها بل يجب تأسيس المسؤولية كذلك على الخطيئة والإثم ومن هنا يجب ألا تنحصر مساعي المشرع الضريبي من خلال الجزاء الضريبي على تعويض الخسائر المالية التي لحقت بالخزانة العامة بسبب الغش الضريبي فقط بل يجب تعزيز ذلك باعتماد الركن المعنوي للجريمة الضريبية ومراعاة الظروف الشخصية للجاني تحقيقاً للعدالة، من خلال تحقيق التوازن عند توقيع العقوبة بين الخسارة المادية (مبدأ النفعية) وبين درجة إثم الجاني (مبدأ العدالة)[224].

المطلب الثالث:- أركان جريمة التهرب الضريبي:

وحتى تكتمل جريمة التهرب الضريبي لا بد من تحقق أركانها وهي:

1- الركن القانوني: وهو النص الوارد في القانون باعتبار القيام بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما عملاً مجرما، وهذا يعني انه لا بد من ورود نص قانوني بتجريم أي فعل أو امتناع عن فعل والقاعدة صريحة انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص، وهذا يعني أنه لا تجريم أصلاً إلا بنص ولا يعتبر جريمة ضريبية الفعل الذي لم يرد بشأنه عقوبة محددة في القانون، ويتفرع عن قاعدة قانونية الضريبة أو شرعيتها عدم الرجعية،بمعنى أن نص التجريم لا يسري إلا على الأفعال التي ترتكب بعد نفاذه، حتى لا يتحمل المكلف مبالغ كبيرة عن فترات ماضية، ولا تفقد المعاملات الضريبية لعنصر الاستقرار فيحول ذلك دون تحقيق العدالة[225].

2- الركن المادي: إذ لا جريمة بدون سلوك مادي، والقانون لا يعاقب على مجرد النية الآثمة طالما أنها بقيت في داخله[226] وفي جريمة التهرب الضريبي لا بد من سلوك الفاعل لطرق الغش أو الاحتيال لتحقيق النتيجة وهي التهرب من الضريبة، ويشتمل الركن المادي للجريمة الضريبية على ثلاثة عناصر هي:

1- النشاط الإجرامي:

---

[224] د، سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م ن**، ص 28.

[225] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 77 -80.

[226] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م ن**، ص 83.

2- النتيجة:

3- العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي وبين النتيجة:

ويتمثل النشاط الإجرامي في مخالفة الالتزام الضريبي المنصوص عليه قانوناً، من قبل المكلف، من خلال قيامه بعمل، أو امتناعه عن القيام بعمل، فيه اعتداء على المصلحة الضريبية للدولة، وهذا ما يحتم قيام علاقة ضريبية بين الفاعل وبين الدولة والتي يترتب عليها التزام ضريبي، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الضريبية، وعلى هذا فإن النشاط ألجرمي ينطوي على قيمة قانونية ذاتية[227].

وللركن المادي صور منها[228]:

تقديم كشف غير صحيح، أو إدراج بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح، أو إعداد أو حفظ دفاتر أو حسابات أو قيود صورية أو مزورة أو تزويرها أو إخفاءها أو إتلافها كلياً أو جزئيا، أو استعمال أساليب إحتيالية للتهرب من الضريبة، أو الإدلاء بمعلومات أو تقديم بيانات غير صحيحة في أوراق، أو إقرارات ضريبية يستلزمها تنفيذ القانون، أو إعطاء جواب خطي كاذب، أو الشروع في جريمة التهرب شريطة توافر القصد ألجرمي، والبدء بالتنفيذ، ولكن لم تتحقق النتيجة أما مجرد العزم لا يعتبر شروعاً[229].

أما بخصوص العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي وبين النتيجة في الجرائم الضريبية فإن الرأي الراجح يقضي بأن السببية تكون متوفرة في الجرائم العمدية متى كان فعل الجاني هو احد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة وانه كان قد توقعها فعلاً وهذا يعني أن لا يعاقب الفاعل عن جريمة ما لم تكن هذه الجريمة نتيجة لسلوكه فعلاً كان أو امتناعاً وبالتالي تنقطع علاقة السببية إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب كاف بذاته لإحداث النتيجة[230].

---

[227] د. سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م س**، ص 110- 112. المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 83.

[228] **ق، ض، ف**، المادة 39.

[229] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 95 - 127.

[230] د. سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م س**، ص 121- 122.

3- الركن المعنوي: وهو القصد ألجرمي والذي يعني: اتجاه الإرادة نحو فعل أو ترك فعل نص القانون على تجريمه، وبدون هذا الركن لا تكون الجريمة قد استكملت أركانها، وهذا يعني أن الفاعل لا بد وأن يكون قصده متجهاً إلى التهرب من الضريبة، وهذا ما تؤكده القاعدة القانونية التي تقول أن الجريمة لا تقع قانوناً ما لم تتوافر الإرادة الآثمة لدى الجاني وهو ما يعبر عنه بقاعدة (لا جريمة بغير خطأ) ولا يعتد القانون بالإرادة الجرمية مالم تتوافر في الفاعل الأصلي الأهلية اللازمة لتحمل المسؤولية الجنائية والتي أساسها الخطأ وفي الجريمة الضريبية فانه لا يقوم بها إلا من توفرت لديه الأهلية الضريبية اللازمة لمباشرتها، وهذا يعني انه لا يكفي توافر التمييز الجنائي ببلوغ الشخص سن السابعة وحده لتوافر الأهلية الجنائية للفاعل في الجريمة الضريبية، بل لا بد أن يكون مكلفاً بمباشرة الالتزام الضريبي، أما الشريك في الجريمة الضريبية فلا يشترط فيه بلوغ سن التمييز الجنائي لأنه ليس الملتزم بالضريبية كالفاعل الأصلي، وفي جريمة التهرب، يتوفر القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة، والقصد الخاص المتمثل بالتهرب من الضريبة كلياً أو جزئياً[231].

المطلب الرابع:- علاقة جريمة التهرب الضريبي بالالتزام:

إن قانون الضريبة ينشئ التزامات على المصرف الإسلامي كواحد من المكلفين بدفع الضريبة، انطلاقاً من أن هدف القانون، تحقيق مصلحة عامة، وتعمل نصوصه على منع التهرب من الضريبة بالتحقق من توافر واقعتها المنشئة وضبط وعائها وتنظيم تحصيلها، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الالتزام بدين الضريبة لا يترتب بمجرد العمل بقانون الضريبة، بل يتوقف على تحقق الواقعة المنشئة لها بخلاف باقي الالتزامات الأخرى، التي يفرضها القانون الضريبي على المصرف، مثل الالتزام بتقديم إقرار بمقدار الأرباح التي تحققت، أو التبليغ عن التوقف عن العمل خلال 90 يوماً من تاريخ وقف العمل، إذ إن هذه الالتزامات، وغيرها تنشأ بمجرد سريان قانون الضريبة، وتحقيقاً لمبدأ العدالة والتوازن في الالتزامات، فقد فرض قانون الضريبة التزامات على الإدارة الضريبية تلتزم بها تجاه المكلفين ومن بين هذه الالتزامات، وجوب إعادة

[231] د. سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م ن**، ص 163- 164. المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 134 - 135.

ما حصلته من ضرائب من المكلفين بغير وجه حق، ووجوب إخطار المكلف أصولاً عند تصحيح الإقرار الضريبي بعناصر الربط الضريبي[232].

أما التهرب الضريبي فانه قديم اقترن نشوؤه بنشوء الالتزام بالضريبة، وهو جريمة يعاقب عليها القانون الضريبي لأنها تنطوي على الغش والتحايل، من خلال اللجوء إلى وسائل غير مشروعة من شأنها ضياع حق الدولة في الضريبة المفروضة بنص القانون كأن يقوم المكلف كالمصرف مثلاً بتقديم إقرار كاذب عن وضعه المالي، أو يمتنع عن دفع الدين الضريبي المحدد بشكل نهائي، والتهرب من الضريبة كما قلنا يختلف عن تجنب الضريبة إذ إن التجنب ليس جريمة يعاقب عليها القانون لأنه لم تنشأ الواقعة المنشئة للضريبة والتي تعتبر المعيار في الالتزام الضريبي، بل إن القانون في بعض الحالات يقوم بتشجيع المكلف على تجنب الضريبة لهدف محدد، كأن يمنع المكلف من القيام ببعض الأعمال، التي تؤدي إلى حصول الواقعة المنشئة للضريبة كأن يهدف من الضريبية الجمركية الإقلال من الطلب على السلع الأجنبية للإقبال على السلع الوطنية[233]، لكن التهرب الضريبي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون والمصرف الإسلامي، شانه شأن أي مكلف يكون مسؤولاً عن أعماله المخالفة للقانون وهذه الجريمة، لا بد لقيامها من توافر عدة شروط وعلى رأسها سلوك المكلف بشكل يؤدي إلى التخلص من عبء الضريبة والتهرب منها، وعدم دفعها كلياً أو جزئياً، باستغلال طرق الغش والاحتيال كما قلنا كأن بربط الضريبة ربطاً خاطئاً، أو يؤدي الضريبة كلها أو بعضها من واقع الإقرار المزور، والحسابات الوهمية، كما ذكر في القانون[234].

المطلب الخامس:- الحالات التي لا تعتبر جريمة تهرب من قبل المصرف:

اولاً:- إذا ربطت الضريبة ربطاً صحيحاً دون أن يسبقه امتناع عن أدائها كلها أو بعضها وفقاً لإقرار مزور.

---

[232] د. سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م س**، ص 13-17). **ق، ض، ف**، المادة 36.

[233] د، سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م س**، ص 13-17). **ق، ض، ف**، ص 18-20.

[234] **ق، ض، ف**، المادة 39.

ثانياً:- إذا أدى الضريبة الواجبة عليه قانوناً في الميعاد دون اعتداد بما أسفرت عنه الطرق الاحتيالية التي سلكها إذ العبرة في التجريم التهرب الفعلي من الضريبة كلياً أو جزئياً بسلوك طرق غش واحتيال[235].

ثالثا:- إذا اكتشف مأمور التقدير التزوير الموجود، او البيانات غير الصحيحة وقام بتعديلها وأعاد الأمر إلى طبيعته ونصابه ووافق المصرف على هذا التعديل وأدى الضريبة على هذا الأساس.

المطلب السادس:- الأفعال الصادرة عن المصرف وتعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الضريبي:

إن الجريمة الضريبية حتى تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون لا بد أن تصدر من الفاعل بقصد سالكاً بذلك طرقاً إحتيالية وغشا[236] والأفعال التالية تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون:

1- إذا قدم المصرف الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر التي أخفاها عن المديرية أو إحدى دوائرها المختصة.

1- إذا قدم المصرف إقراراً ضريبياً غير صحيح وذلك بأن أغفل أو أنقص أو حذف منه أي دخل أو أي جزء من الدخل الذي يترتب عليه بمقتضى هذا القانون، وأثر على مقدار الضريبة بشكل جوهري.

2- إذا قدم المصرف الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه فعلاً من دفاتر أو سجلات أو مستندات أخفاها عن موظف الضريبة.

---

[235] د. سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م س**، ص 13-17. **ق، ض، ف**، ص 314- 315.

[236] **قانون العقوبات الأردني**، رقم 16 لسنة 1960 المادة 41.

3- إذا أتلف المصرف أو أخفى الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء الأجل لحفظ تلك الدفاتر أو السجلات أو المستندات في القوانين المرعية.

4- إذا أدرج المصرف أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في كشف أو بيان قدم بموجب أحكام القانون.

5- إذا وزّع المصرف أرباحاً على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه من الأرباح.

6- إذا اصطنع المصرف أو غير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بغية تخفيض الأرباح أو زيادة الخسائر.

7- إذا أخفى المصرف نشاطاً أو أكثر مما يخضع للضريبة.

8- إذا امتنع المصرف عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها أو أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأية مسألة تؤثر في مسئوليته أو في مسئولية أي شخص آخر في دفع ضريبة الدخل أو التأثير في مقدارها.

9- إذا أعطى المصرف خطياً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها هذا القانون وكذلك بهدف التهرب من دفع الضريبة كلياً او جزئياً.

10- إذا لم يصرح المصرف عن ممارسة النشاط أو إنهائه خلال المدة المحددة.

11- إذا لم يقم المصرف بخصم الضريبة أو خصمها، ولم يقم بتوريدها لحساب الدائرة.

12- إذا لم يقم المصرف بتقديم أو تخلف عن تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في القانون[237].

---

[237] **ق، ض، ف،** المادة 39.

المبحث الرابع:- المصرف الإسلامي والمسؤولية الجنائية في الجرائم الضريبية:

المطلب الأول:- مفهوم المسؤولية في القانون:

المسؤولية في القانون تعني، الالتزام بتحمل الجزاءات التي يقرها القانون،لمن يخالف أحكامه،والمسؤولية على جريمة التهرب من الضريبة تنقسم إلى مسؤولية جزائية،ومسؤولية مدنية،كما أن المسؤولية تعتبر أثراً لارتكاب الجريمة وليست عنصراً من عناصرها، وإن أساس المسؤولية الجزائية[238] هو حرية الاختيار المبني على عنصري التمييز والإرادة وبانتفاء أحدهما تنتفي المسؤولية الجزائية، وعلى هذا فإن محل المسؤولية الجزائية هو الفاعل المكلف بالضريبة، أو شريكه الذي ليس فيه صفة المكلف، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ،والمسؤولية في القانون الجزائي شخصية، إذ لا يسأل جزائياً إلا من باشر بسلوكه وإرادته النشاط الإجرامي[239] وإن من المسلم به قانوناً وفقهاً، أن الجريمة لا تقع قانوناً إلا عندما تتوفر الإرادة الآثمة المخالفة للقانون، وهذه الإرادة لا يعتد بها قانوناً أيضاً ما لم تتوفر في صاحبها الأهلية اللازمة لتحمل المسؤولية الجنائية الضريبية والتي أساسها الخطأ وهذا يعني انه لا يكفي لوقوع الجريمة مجرد الإسناد المادي إلى مرتكبها وإنما لا بد من توفر الإرادة الآثمة لدى الجاني وهو ما يسمى بالإسناد المعنوي وبعبارة أخرى فإن الجريمة لا تقع ما لم يتوفر الخطأ في حق ارتكابها[240].

ولأن الجريمة الضريبية ذات طبيعة خاصة تقف موقفاً وسطاً بين قانون العقوبات العام وقانون العقوبات الإداري، يجعلها لا تندرج تحت أي من القانونين مما أدى إلى انقسامات فقهية حول الخطأ وهل تتحقق الجريمة الضريبية بدونه، حيث كان الرأي في القرن التاسع عشر يميل إلى القول، بأن الجرائم الضريبية يكفي لوقوعها توفر ركنها المادي دون اقتضاء تحقق الخطأ لأن مخالفة الالتزامات الضريبية لا يتطلب جهداً خاصاً وان قانون العقوبات الضريبي يهدف أساساً إلى تأكيد تحصيل الضرائب، ولهذا يكفي وقوع الفعل المادي للجريمة حتى تنعقد

---

[238] **ق، ع، أ**، رقم 16 لسنة 1960، المادة 74 فقرة 1.

[239] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 144 – 157.

[240] د. سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م س**، ص 162 و172.

المسؤولية، أما الرأي الفقهي الآخر فقد نادى بنظرية افتراض الخطأ لدى الجاني وهذا يعني ضرورة توافر الخطأ في الجريمة الضريبية وأن الخطأ لا ينتفي إلا إذا أثبت المتهم قيام ظروف خارجة عن إرادته دفعته إلى عدم القيام بواجبه الضريبي، ولكون الخطأ الجنائي يتكون من رابطة نفسية تربط الفاعل بالجريمة يصعب كشفها بمجرد مباشرة السلوك المخالف للقانون كان ذلك مأخذاً على هذا التوجه، وتأسيساً للرأي الحديث الذي يقضي بأن الجريمة الضريبية يجب تأسيسها على مبدأ لا جريمة بغير خطأ، فإنه لا مسؤولية بلا خطأ كذلك[241].

المطلب الثاني:- مسؤولية المصرف الجزائية:

الأصل في المسؤولية الجزائية أنها تقع على الشخص الطبيعي، الذي يوجه المشرع له أوامره ونواهيه، لوجود محل لقيام تلك المسؤولية متمثلاً بالإدراك والإرادة، ولكن طالما أن معظم النشاط الخاضع للضريبة تباشره شخصيات اعتبارية، فقد فرض القانون عليها عدة واجبات، الأمر الذي أثار مسألة تحديد المسؤولية الجزائية، من أجل مباشرة الإجراءات لحق المخالف، وهنا يتولد السؤال: هل المسؤولية تقع على المصرف الإسلامي أم على من يمثله[242]؟

وهنا لا بد من الإشارة بداية ً إلى أن إسناد الجريمة من الناجيتين المادية والمعنوية وترتيب المسؤولية الجنائية على الشخص الاعتباري، أمر تناوله الفقهاء ورجال القانون والرأي الراجح في ذلك يرى انتفاء المسؤولية الجنائية عن الشخص الاعتباري لأن الشخص الطبيعي وحده هو المخاطب بالنصوص الجنائية، وأما مساءلة الشخص الاعتباري لا تقرر إلا بنص صريح وفي حال وقوع جريمة، فإن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الموظف الذي صدر منه الجرم أو ممثل الشخص الاعتباري، كالمحاسب ومدقق الحسابات، وعلى هذا فإنه لا يمكن تصور ملاحقة المصرف الإسلامي جزائياً بشخصه الاعتباري في الجريمة الضريبية لفقدان عنصر الإدراك فيه، وفقدان الإرادة والاختيار، كما أنه لا يسأل عن جريمة أعضائه أو المساهمين فيه، انطلاقاً من شخصية العقوبة[243]، وذلك باعتبار أن الجريمة الضريبية ليست جريمة مادية، وإنما يتوقف

---

[241] د. سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م س**، ص 172 – 176.

[242] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 144 – 157.

[243] المحامية، العطور، رنا: **التهرب من ضريبة، م س**، ص 157 – 158.

وقوعها على توافر الخطأ في حق مرتكبها، وهو ما لا يصدر إلا من شخص طبيعي مع الإشارة إلى أن هذا التوجه لا يخل بمسؤولية الشخص الاعتباري نفسه عن رد ما لم يدفع من الضرائب باعتباره التزاماً ضريبياً صرفاً، وحتى الغرامات باعتبارها عقوبة جزائية وان انطوت على عنصر التعويض لا يمكن فرضها على الشخص الاعتباري بخلاف بعض العقوبات الضريبية الأخرى مثل الزيادة الضريبية فهذه مسائل يمكن فرضها على الشخص الاعتباري لأنها لا تتمتع بالصفة الجنائية وبالتالي يجوز مساءلة المصرف كشخص اعتباري مسؤول عن الحقوق المدنية[244].

المطلب الثالث:- نظرية الجزاء الضريبي:

إن قانون الضريبة شأنه شأن باقي القوانين، وضع إجراءات وحدد عقوبات لكل من يخالف نصوصه ومواده وعلى اعتبار أن هدف قانون الضريبة هو ضمان التحصيل الضريبي وحماية حقوق الدولة من المكلفين بالضريبة بنص القانون، فإنني سوف أسلط الضوء فيما يلي على نظرية الجزاء الضريبي وطبيعة هذه الإجراءات والعقوبات التي نظمها القانون الضريبي بحق المخالفين.

الفرع الأول:- موقع المصرف الإسلامي من نظرية الجزاء الضريبي:

إن القانون يهدف من فرض الالتزامات الضريبية بالأساس ضمان مصلحة الدولة الضريبية، ولتأكيد هذا الضمان وحماية هذه المصلحة، فقد وضعت جملة من الجزاءات العقابية لتحقيق هذا الغرض وصلت في بعض التشريعات القديمة حد الإعدام، لكنها تطورت في الفقه المعاصر واتجهت نحو إخضاع المخالف لأحكام القانون الضريبي لجزاءات وعقوبات، تنال من مصالحه انطلاقاً من مفهوم ضرورة أن تنطوي العقوبة على جانب تعويضي للضرر الذي لحق بالدولة وفي بعض الحالات تفرض عقوبة جنائية مقيدة للحرية كالحبس ولكن بشكل عام فإن الجزاءات الضريبية يمكن تقسيمها إلى مجموعتين رئيستين هما:

([244]) د، سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م س**، ص 166 -171.

اولاً:- الجزاءات غير العقابية على المصرف الإســـلامي: وهنا يتم فرض جزاءات تنطوي على حرمان المصرف من الميزات الممنوحة للمكلفين بالضريبة غير المخالفين للقانون ويكون طابعها مدنياً ومالياً ومن صور هذا الجزاءات:

1- تعديل أساس الربط الضريبي ومثال ذلك تحديد أرباح المصرف بطريق التقدير الجزافي في حال عدم تقديمه للإقرار في موعده القانوني المحدد أو في حال عدم تأسيس هذا الإقرار علـــى دفاتر ومستندات رسمية وهذا يعني أن الإدارة الضريبية تربط الضريبية على أساس افتراضي لا حقيقي للأرباح.

2- جزاءات إجرائية بحق المصرف ومن هذه الجزاءات منع الموظفين القضائيين والإداريين من القيام بأعمالهم أو وضع إشاراتهم على الأوراق والمحررات التي لم يسدد عنهـــا المصـــرف ضريبة الدمغة، ومن هذا القبيل لا يجوز للقاضي أن يصدر حكمه قبل التثبت من سداد ضـــريبة الدمغة على المستندات المقدمة من المصرف، ولا يجوز للموثق أن يسجل عقداً ما لم يتحقق من أداء ضريبة الدمغة على كافة الأوراق والمستندات المقدمة إليه، ولا يجوز لكاتـــب الجلســـة أن يأذن بإيداع مستند قدمه المصرف، ما لم يتبين أن هذا المستند قد دفعت عنـــه ضـــريبة الدمغـــة ونفس الأمر بخصوص سحب أي مستند، كما أن كل حكم أو عمل أو عقد رســـمي متوقـــف لا يجوز التمسك به من قبل المصرف كحجة إثبات قانونية حتى تؤدى عنـــه الرســـوم المســـتحقة والغرامات والتعويضات فضلاً عن أداء الضريبة، وهذا لا يعني بطلان هذه العقود أو الأحكـــام، لأن الالتزامات بأداء ضريبة الدمغة ليست شرطاً لصحة العقود أو الأحكام أو الأعمال الرسمية، وفي حال السداد تعتبر كذلك من تاريخ التحرير أو النشوء لها.

3- جزاءات مدنية: أو ما يعرف بجبر الضرر للمتضرر عن الجريمة الضريبية، والمتضـــرر هنا هي الدولة، وتعتبر هذه الجزاءات من قبيل جبر الضرر الذي لحق بالدولة نتيجة عمل غيـــر مشروع، وغالباً تترتب هذه الجزاءات عن عدم أداء الضريبة في الميعاد أو عدم حجزهـــا عنـــد المنبع، أو عدم توريدها للخزانة الضريبية في الميعاد القانوني فهنا تفرض على المصرف فائـــدة

تأخير والفرق بين هذا الجزاء وبين عقوبة التعويض أن الجزاء المدني يبدو مجرداً من عنصر العقاب أما عقوبة التعويض فهي عقوبة بحد ذاتها وان كانت تعويضاً[245].

ثانياً:- الجزاءات العقابية على المصرف الإسلامي وتنقسم هذه الجزاءات إلى:

أ- العقوبات البحتة كالحبس والسجن (وتخصان مرتكب الجرم شخصياً) والغرامة والمصادرة ويتدرج فيها حسب جسامة الجريمة وخطورتها، ويقف على رأس هذا الجرائم الضريبية في الجسامة جريمة التهرب الضريبي المرتكزة على الغش والتحايل، ويدخل في مفهوم الحبس، الحبس الاحتياطي أما الغرامة فهي عقوبة إما أصلية وإما تكميلية لعقوبة أصلية، وهنا لا بد من الإشارة إلى انه لا يمكن تصور إصدار حكم حبس، أو سجن بشخصية اعتبارية كالمصرف، بل بممثله، أو بمن صدر الفعل المجرم عنه بقصد منع المصرف من دفع مستحقاته الضريبية أصولاً كالمحاسب، أما بشأن المصادرة فتعني مصادرة المواد موضوع الجريمة الضريبية كعقوبة تعويضية للإدارة الضريبية عما أصابها من ضرر بسبب الجريمة[246].

ب- العقوبات التعويضية وتتميز هذه العقوبات بطابعها المختلط إذ إنها ليست بعقوبة محضة كما إنها ليست تعويضاً خالصاً، ومن بين هذه العقوبات الغرامة الضريبية وتتميز هذه العقوبة بأنها لا تفرض إلا في الجرائم الضريبية، ولا تعتبر الغرامة الضريبية ضريبة إضافية، كما ذهب البعض ولا هي تعويض، كما ذهب آخرون، ولا هي من قبيل الجزاءات الإدارية على اعتبار أنها تهدف إلى حسن سير الإدارة العامة دون أن يكون هناك قصد، أو توجه نية نحو العقوبة من قبل الإدارة، ولكنها ذات طبيعة مختلطة تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض وهذا ما أميل إليه [247]

ويتضح لي صحة هذا التوجه من الفهم الدقيق لمعنى العقوبة ومعنى التعويض، فالعقوبة جزاء ينزله المشرع نيابة عن المجتمع بالجاني، مقابل الضرر، أو الخطر الذي أصاب أو أحدق بالمصلحة الاجتماعية التي تحميها القاعدة الجنائية وجوهرها متمثل في إحداث:

---

[245] د. سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م س**، ص 187- 193.

[246] د. سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م س**، ص 219.

[247] د.سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م ن**، ص 195- 203.

1- الألم بالجاني إما بالمساس بحقوقه الاجتماعية كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحق في الحرية.

2- أو فرض الغرامات عليه[248] وهناك نوع من الغرامات الضريبية يسمى بغرامة المصادرة وهي التي تفرض على الجاني بدلاً من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة.

مما سبق نرى أن الغرامة الضريبية كعقوبة يرتبط وجودها بوجود العقوبة الجنائية الأصلية وهذا ما يجعلها عقوبة تكميلية لكنها تجلب الألم وتؤذي الفاعل لأنها تصيبه في ماله، والملاحظ أن فلسفة المشرع الضريبي بشأن الجزاءات الضريبية ضد الشخصية الاعتبارية تتجه إلى فرض العقوبات ذات الطابع المالي والإجرائي، من منطلق أن مثل هذه العقوبات يحقق للإدارة الضريبية الهدف الذي تسعى إليه، وهو ضمان حقها الضريبي بأقصر وأيسر الطرق وأكثر ملاءمةً لطبيعة المتهم كونه شخصية اعتبارية ليست محلاً لإيقاع وفرض العقوبات الجزائية البحتة، وتعميقاً لروح هذه الفلسفة وتجسيداً للهدف فالمشرع أجاز التصالح بين الإدارة الضريبية والمخالف في معظم الجنح الضريبية حتى يعمق العلاقة بينهما، وكل ذلك يصب بالنهاية في مصلحة الإدارة الضريبية لأن مثل هذه العلاقة توصل المكلفين بالضريبية إلى القناعة بعدالة الالتزامات الضريبية المفروضة عليهم، هذا من جهة المكلف، ومن جهة الدولة فهي تنطلق بكل سياستها من مبدأ النفعية إذ لا يهمها مقدار ما يلحق بالجاني من عقاب بقدر ما يهمها مقدار ما يتحقق لها من نفع من هذه العقوبة وإذا كان الصلح يجلب لها مصلحة أكبر فبه ونعمت ومن هنا فإن المشرع في معظم الجرائم الضريبية نص على أن الصلح فيها يشكل سبباً لانقضائها، أي لانقضاء الجريمة الجنائية الضريبية موضوع الصلح، ولا يعني ذلك انقضاء الجرائم العادية المرتبطة بالجريمة الضريبية[249]ويشترط في الصلح أن يصدر من جهة مختصة وفي حدود السلطة التقديرية للإدارة الضريبي، وهنا نعني وزير المالية أو من ينيب عنه أو المدير العام للإدارة الضريبية وأن يكون باتفاق الطرفين، وهذا يعني طبعاً أن الصلح من حيث المبدأ ليس حقاً للمتهم يلزم الإدارة الضريبية إذا طلبه[250].

---

[248] حسني، محمود، نجيب: **كتاب في علم العقاب**، ص 37.

[249] د. سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م س**، ص 256-257.

[250] د. سرور، أحمد: **الجرائم الضريبية، م ن**، ص 258-259.

المطلب الرابع:- المصرف الإسلامي وإجراءات التقاضي الضريبي:

إن المشرع الضريبي ميز إجراءات التقاضي الضريبية بما يحقق المصالح العامة للإدارة الضريبية، وذلك من خلال جملة من المبادئ التي تجعل الدعوى الضريبية تختلف في طبيعتها عن الدعاوى المدنية الأخرى، فالدعوى الضريبية أحد أطرافها هو جهة اعتبارية وسلطة عامة ممثلةً بالإدارة الضريبية، والقاضي في محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل بصفتها صاحبة الإختصاص في بلادنا بعد القرار الرئاسي بتشكيلها بتاريخ 1 /3 /1997 ترفع إليها الدعوى لتحقيق العدالة بين الطرفين غير المتساويين، فالمصرف كمدع أو مدعى عليه لا يكافئ الإدارة الضريبية كمدعية أو مدعى عليها، ومن هنا نستنتج أن الإدارة الضريبية تتمتع بسلطات وامتيازات السلطة العامة، وهي بالتالي مزودة بكل الوسائل والإجراءات التي تكفل لها تحقيق أهدافها التي تصب بدايةً ونهاية في مصلحة الخزانة العامة، فهي مثلاً ذات حق ممتاز على أموال المصرف المدين، على اعتبار أن الدين الضريبي دين ممتاز ومقدم على باقي الديون الأخرى[251] كما أن القانون الضريبي منح الإدارة الضريبية حق اتخاذ الكثير من الإجراءات الإدارية السريعة والتنفيذية مثل إيقاع الحجز الإداري، والتنفيذ على أموال المصرف في أداء الضرائب بمقتضى طرق إدارية سريعة وتخويل موظفيها حق الإطلاع على كافة المستندات والمحررات والبيانات الخاصة بالمصرف للتثبت من صحة الإقرار الضريبي، أو تحديد أرباحه على وجه الدقة من أجل ضمان تحصيل الضريبة منه، كما منح القانون الإدارة الضريبية حق إيقاع الجزاءات المالية و/أو الجنائية عند تهرب المصرف من الضريبة أو التراخي فيها وعدم دفعها في مواعيدها المحددة قانوناً، ولكن يجب هنا أن نذكر بأن المشرع الضريبي، سعى لأن تكون العلاقة بين الطرفين على الغالب، قائمة على أسس من التفاهم بعيداً قدر الإمكان عن القضاء،ولهذا قرر القانون عدم قبول الدعوى ضد الإدارة الضريبية من قبل المصرف في كثير من الحالات قبل التظلم إلى الإدارة الضريبية من خلال مديرها أو لجان إدارية كلجنة الطعن، كما أن دين الضريبة المقرر واجب الأداء في مقر مصلحة الضرائب وفروعها من غير الحاجة إلى مطالبة في مقر المدين، كما لا يترتب على رفع دعاوى الضرائب من أي من الطرفين

---

[251] **ق، ض، ف**، المادة 44.

إيقاف استحقاق الضرائب لحين البت في القضية المنظورة أمـــام القضـــاء،وعلى المصـــرف أن يؤدي الضريبة اولاً ثم يطالب باستردادها كلياً أو جزئياً أو ينازع في مقـــدارها وذلـــك عمـــلاً بالقاعدة القانونية (ادفع ثم استرد)، ومن كل ما سبق نجد أن الإدارة الضريبية قلما تكون مدعيـــة في الدعوى الضريبية، وذلك بفضل ما تتمتع به من امتيازات وصلاحيات وسلطة،بل غالباً مـــا تكون مدعى عليها،وبما أن الضريبية أساساً تستند على الوثائق والمستندات الخطية فان الدعوى الضريبية، كذلك ترتكز في إثباتاتها على البينات الكتابية وليس على الشهود واليمين، ومن هنـــا تعتبر الدفاتر الحسابية والمستندات الكتابية، هي الوسيلة الرئيسة للإثبات في القانون الضـــريبي، ولتعلق الدعوى الضريبية بمصالح مالية عامة، فإن القضاء ينظر في هذه الدعاوى على جنـــاح السرعة [252] بهدف استقرار الأوضاع المالية للخزانة العامة على أسس سليمة وتقصـــير أمـــد المنازعات وحفاظاً من المشرع على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمصرف في الدعاوى المقامة بينه وبين الإدارة الضريبية، فقد أوجب أن تكون المرافعات وجلسات المحاكمة و الطعون سرية بخلاف الدعاوى المدنية العلنية، حتى أن المشرع حظر على العاملين بمصلحة الضـــرائب ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبي إعطاء بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون حفاظاً على سرية معاملات وأوضاع المكلفين الضريبية حتى وان كانت الإدارة الضريبية خصماً قضائياً للمكلفين[253] وهذا يعني من جهة ثانية ذاتيـــة القـــانون الضـــريبي واســـتقلاليته بإجراءاتـــه[254] تحـــت طائلـــة المســـاءلة القانونية،وتعرض من يفشي هذه المعلومات التي يعتبرها القانون أسراراً محظور إفشاؤها مـــن موظفي الضريبة،لعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شـــهور أو بغرامـــة لا تتجـــاوز ألـــف وخمسمائة دولار أو بكلتا العقوبتين[255].

المطلب الخامس:- دستورية عقوبة التهرب الضريبي:

إن قانون الضريبة كونه يتمتع باستقلالية وذاتية خاصة، تجعله يتميز عن بـــاقي القـــوانين الأخرى، لا يشكل مبرراً لأن يكون جانبه العقابي لا يتمشى مع الدستور، بل يجب أن تكون كافة

---

[252] **ق، ض، م**، رقم 157 لسنة 1981 المادة 168.

[253] **ق، ض، أ**، رقم 57 لسنة 1985 مادة 49.

[254] ق، ض، أ، رقم 57 لسنة 1985 مادة 25.

[255] **ق، ض، ف**، المادة 47.

نصوصه موافقة للدستور، وفي حال ظهور تناقض بينه وبين الدستور، يكون الواجب التنبيه إلى هذه الجوانب غير الدستورية، فمثلاً نجد أن المشرع المصري قرر[256] أن جريمة التهرب من أداء الضريبة، تعتبر جريمة مخلةً بالشرف والأمانة، تحرم المحكوم عليه من تولي الوظائف والمناصب العامة، وتفقده الثقة والاعتبار، وفي المقابل يفتح له المجال للتصالح مع الإدارة الضريبية خلال السير في الدعوى، وسحبها من يد القاضي في أي مرحلة تسبق صدور الحكم، وهذا الأمر فيه مخالفة صريحة لنصوص الدستور المصري، حيث جاء في المادة 8 منه أن الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، وفي المادة 38 يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية، وفي المادة 40 المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ووجه المخالفة للدستور تكمن في أن المتهم في جريمة ضريبية، قد يكون عضو مجلس تشريعي، وخوفاً من أن يفقده الحكم شرف العضوية، يقوم بشراء نجاته من وصمه بجريمة التهرب المخلة بالشرف والأمانة بدراهم معدودة، ويكون بذلك قد خالف الدستور في المادة 12 والمادة 38 والمادة 40 والمادة 64 المتعلقة بسيادة القانون من خلال حل القضية بالمساومة والتصالح بين المتهم والإدارة الضريبية، بينما نجد المشرع الأردني[257]، لم يعتبر جريمة التهرب من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، لكنه في الوقت نفسه قد شدد العقوبات على المتهربين وهذا برأيي هو التوجه السليم.

الفصل الخامس

المصرف الإسلامي بين الإزدواج والإصلاح الضريبي:

المبحث الأول:- تعريف الإزدواج الضريبي وعناصره وأنواعه:

المطلب الأول:- تعرف الإزدواج وعناصره:

المطلب الثاني:- أنواع الإزدواج الضريبي:

---

[256] **ق، ض، م**، رقم 157 لسنة 1981 المادة 181.

[257] الصياد، مصطفى، سيد أحمد: **عدم دستورية عقوبة التهرب الضريبي ومشاكل الإدارة الضريبية**،دار الفكر العربي 1995، ص 5-14. **ق، ض، ف**، رقم 25 لسنة 1964.

المطلب الثالث:- إجراءات عملية لمحاربة الإزدواج الضريبي في فلسطين:

المبحث الثاني:- الإصلاح الضريبي في فلسطين:

المطلب الأول:- الإصلاح الضريبي بشكل عام:

المطلب الثاني:- الإصلاح الضريبي في فلسطين:

التوصيات:

الخاتمة:

المراجع:

ملخص الإنجليزي:

الفصل الخامس

المصرف الإسلامي بين الازدواج والإصلاح الضريبي

إن اختلاف القوانين والأنظمة الضريبية، قد تخلق قضية غاية في الأهمية تعرف بالازدواج الضريبي، والتي قد يقع فيها المصرف الإسلامي شأنه شأن أي مكلف آخر وبالتالي تنشأ معها تفرعات لقضايا قانونية وانعكاسات سلبية على المكلف والتزاماته القانونية تجاه الإدارة الضريبية وعلاقته معها، والازدواج الضريبي له من السلبيات الكثيرة التي تلعب دورها في خلخلة العلاقة بين المصرف وبين الإدارة الضريبية، وهي ظاهرة غير صحية، لأن القاعدة الرئيسة في فرض الضريبة تقوم على عدم فرض الضريبة على المصرف أكثر من مرة واحدة على الوعاء الضريبي الواحد في السنة الواحدة، كما لا يجوز فرض نفس الضريبة عليه في مكان آخر وإلا كنا أمام مشكلة ازدواج ضريبي ومن الأساسيات التي يجب أن نفهمها في هذه المسألة أن الازدواج لا ينشأ إلا عندما يكون هناك أكثر من جهة وسلطة تفرض الضريبة:

المبحث الأول:- تعريف الازدواج الضريبي وعناصره وأنواعه:

المطلب الأول:- تعريف الازدواج وعناصره: إن الازدواج الضريبي يعني فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على المصرف ذاته عن نفس المال في المدة ذاتها بواسطة سلطتين ماليتين مختلفتين[258].

ومن أهم عناصر الازدواج الضريبي ما يلي:

اولاً – وحدة المكلف، بحيث يتم إخضاع المصرف لنفس الضريبة عدة مرات، كأن نفرض ضريبة على المصرف كشركة وضريبة أخرى على نصيب مساهميها في تلك الأرباح، فهنا من الوجه الاقتصادية ازدواج ضريبي واضح، لأن المساهمين هم الذين يشكلون الشركة، وهم الذين يتحملون في النهاية الضريبتين معاً وهنا تبرز الضرورة إلى سن تشريعات تمنع مثل هذا الازدواج الضريبي.

---

[258] بني عودة، صلاح: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، م س**، ص 63.

ثانياً: وحدة المادة الخاضعة للضريبة (الوعاء) الضريبي:

ويقع الازدواج بفرض الضريبة على نفس الوعاء الضريبي أكثر من مرة داخل حدود الإقليم الواحد ويكثر هذا النوع في الدول الاتحادية.

ثالثاً:- وحدة الضريبة:

وهنا يكون الازدواج بأن تكون الضريبتان من نوع واحد، كضريبتي دخل او ضريبتين متشابهتين على الأقل كأن تفرض الحكومة المركزية والحكومة المحلية نفس الضريبة، وهذا ما يدفع الدول إلى عقد اتفاقات تجنب الازدواج الضريبي.

رابعاً:- وحدة المدة:

والعنصر الأخير لتحقق الازدواج الضريبي هو أن تكون المدة التي تدفع عنها الضريبة واحدة، مثلاً: جباية ضريبة الدخل من المصرف مرتين في السنة[259].

المطلب الثاني: أنواع الازدواج وأسبابها:

هناك معياران رئيسيان يحددان نوع الازدواج هما معيار القصد ومعيار المكان، والازدواج حسب القصد نوعان:

اولاً:- الازدواج المقصود:

وهذا يعني أن المشرع الضريبي ولأسباب معينة قد يعمل على إيجاد الازدواج الضريبي وتوفير العناصر والظروف لتحقيقه ومن هذه الأسباب:

1- تحقيق وفرة في الحصيلة وعدالة في التكليف عن طريق زيادة العبء الضريبي على بعض الفئات من المكلفين.

---

[259] بني عودة، صلاح: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، م س**، ص 64.

2- تحقيق موارد ضريبية جديدة من أجل مواكبة الدولة في تغطيتها للنفقات العامة التي تتزايد باستمرار.

ثانياً:- الازدواج غير المقصود:

ويكون الازدواج الضريبي غير مقصود من المشرع بسبب عدم توزيع صلاحيات فرض الضريبة بدقة بين مختلف السلطات فتفرض دولة الاتحاد ضريبة هي الضريبة المفروضة في الدول الداخلة في الاتحاد نفسها، وتفرض الوحدات الإدارية المحلية الضريبة المفروضة من السلطة المركزية ذاتها دون توفير وسائل معالجة[260].

أما الازدواج الضريبي حسب المكان إما أن يكون داخلياً أو دولياً:

اولاً: الازدواج الضريبي الداخلي:-

الازدواج الداخلي هو الذي تتوفر فيه شروطه أو عناصره في حدود الدولة الواحدة وقد يكون هذا الازدواج مقصوداً أو غير مقصود، وأسبابه هي:

1- سبب تشريعي يتمثل في غياب التناسق بين التشريعات الضريبية، مما ينتج عنه إخضاع الوعاء الضريبي لأكثر من ضريبة واحدة.

2- سبب مالي يتمثل في رغبة الدولة في زيادة حصيلة الضرائب بصورة مقنعة عن طريق فرض ضرائب إضافية على أوعية معينة بدلاً من رفع أسعار الضرائب الأصلية المفروضة عليها.

3- سبب إداري يتمثل في انتشار أنظمة الحكم المحلي وسعي الحكومات لتمويل الأجهزة المنبثقة عن هذه الأنظمة بضرائب محلية تفرض على ذات الأوعية التي تخضع للضرائب المركزية وقدم لنا هذا السبب التفسير الرئيسي لانتشار ظاهرة الازدواج الداخلي.

---

[260] بني عودة، صلاح: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، م س**، ص 65.

4- اختلاف قواعد تعريف الدخل الخاضع للضريبة[261].

ثانياً:- الازدواج الضريبي الدولي:

ونعني بالازدواج الضريبي الدولي: خضوع دخل المصرف للضريبة، لدى دولته الأصلية وكذلك لدى الدولة الأجنبية، التي حقق فيها ربحه من الدخل نفسه، ويكون الازدواج دولياً عندما تتوافر عناصره في نطاق أكثر من دولة واحدة[262].

وأهم أسباب انتشار ظاهرة الازدواج الضريبي الدولي هي:

1. إنتشار الشركات الضخمة ومنها المؤسسات المالية والمصرفية والمصرف الإسلامي واحد من هذه الشركات والمؤسسات التي تزاول نشاطها في دول متعددة وتخضع لعدة تشريعات ضريبية في آن واحد.

2. سهولة انتقال رؤوس الأموال بين الدول لنمو السوق المالية العالمية و تقدم الأنظمة المصرفية على نحو يجعل رأس المال قادراً على التنقل من دولة لأخرى بسرعة ويسر سعياً وراء الربح.

ويتحقق الازدواج الدولي عندما تفرض دولتان أو أكثر نفس الضريبة على نفس المادة ونفس الشخص، ومثال ذلك أن يمتلك شخص مقيم في دولة معينة أسهماً، أو سندات أجنبية وتفرض ضريبة على دخلها في الدولة التي بها مقر الهيئة، التي توزع هذا الدخل باعتبارها دولة مصدر المال، وفي الدولة التي يقيم بها مالك الأسهم والسندات باعتبارها دولة موطن المكلف[263].

إن محاربة مشكلة الازدواج الضريبي الدولي، يكمن في توثيق عرى التعاون الجاد بين الدول ووضع أسس ومبادئ علمية وقانونية ملزمة للدول لتجنب الازدواج كما حصل بين عدد

---

[261] بني عودة، صلاح: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، م س**، ص 67.

[262] د. تكلا. شريف، رمسيس: **الأسس الحديثة لعلم مالية الدولية**، جامعة عين شمس 1979 ص 224. بني عودة، صلاح: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، م س**، ص 66.

[263] د.القاضي،عبد المجيد محمد: **اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، جامعة الزقازيق، ص 118.

من الدول[264] من خلال عقد المعاهدات الثنائية التي تعمل على توزيع الاختصاص الضـــريبي بين الدول المتعاقدة على مصادر الدخول المختلفة وفقاً للمبادئ التالية:

اولاً: مبدأ موقع العقار:- إذ تفرض الضرائب على الدخول العقارية في دولة موقع العقار.

ثانياً: مبدأ دولة المدين:- بحيث تفرض الضريبة على إيرادات القيم المنقولة (الأوراق المالية) في دولة المدين، أي في الدولة التي صدرت فيها هذه الصكوك.

ثالثاً:- مبدأ دولة موطن الدائن: بحيث تفرض الضرائب على فوائد الديون العادية فـــي دولـــة موطن الدائن.

رابعاً:- مبدأ المركز الرئيس للمشروع: بحيث تفرض الضريبة علـــى أربـــاح المشـــروعات التجارية والصناعية في الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمشروع.

خامساً:- مبدأ مكان العمل المنتج للإيراد:- بحيث تفرض الضريبة على دخل العمل في الدولة التي يتم فيها العمل المنتج للإيراد.

سادساً:- مبدأ موطن المكلف على مجموع الدخل:- بحيث تفرض الضريبة على مجموع الدخل من قبل دولة موطن المكلف، على أن بعض المعاهدات تنص على أن تخصم دولة الموطن مـــن مجموع الدخل العام الأجزاء التي يحصل عليها المكلف من الخارج حتى يتسنى لدولـــة موقـــع المال إخضاع هذه الأنصبة لضريبتها العامة على الدخل[265].

المطلب الثالث:- إجراءات عملية لمحاربة الازدواج الضريبي في فلسطين:

---

[264] **اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب** المفروضـــة علـــى الـــدخل ورأس المـــال المبرمـــة بتاريخ11/رجب/1423هـــ الموافق29/سبتمبر/2002م بين الجمهورية اليمنية والجمهورية اللبنانيـــة، والمصـــدق عليها بموجب القانون اليمني رقم(8) لسنة2003م. وكذلك الإتفاقيـــة المبرمـــة بـــين المملكـــة العربيـــة الســـعودية وفرنيا. والإتفاقية بين حكومة جمهورية موريشيوس وحكومة دولة الكويت، وبين الكويت وباكســـتان ســـنة 1998 والإتفاقية بين جمهورية مصر وبين فلسطين، وبين جمهورية مصر والسودان.

[265] د. تكلا، شريف: **الأسس الحديثة، م س**، ص 231.

في الوقت الذي أصبحت فيه ظاهرة الازدواج الضريبي تأخذ أبعاداً دولية خطيرة اتجهت الإرادة الدولية إلى ضرورة العمل المكثف والمدروس لمحاربة هذه الظاهرة، وتفعيلاً لهذه الإرادة الدولية في محاربة الازدواج الضريبي الدولي، فقد عقدت الجامعة العربية اتفاق منع ازدواج ضريبي بين عدد من أعضائها، وقد وقعت فلسطين على هذه الإتفاقية([266])، وأبرز أهداف هذا الإتفاقية تشجيع الاستثمار وانتقال الأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول العربية عن طريق تجنب الازدواج الضريبي الدولي، والتعاون في مجال تبادل المعلومات الضريبية بين الدول العربية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي، كذلك عدم التمييز في المعاملة الضريبية بين مواطني الدولة المتعاقدة في الدول المتعاقدة الأخرى.

وحتى تدخل هذه الإجراءات حيز التنفيذ، وبخطوة مبادرة قامت سلطة النقد الفلسطينية بإبرام اتفاقية مع الحكومة المصرية لمنع الازدواجية الضريبية بين البلدين.

المبحث الثاني:- الإصلاح الضريبي في فلسطين:

المطلب الأول:- الإصلاح الضريبي بشكل عام:

([266]): **مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، موقع الإنترنت http://www.caeu.net/home_a.asp**، الإتفاقيات، قرار رقم 1069/د66 بتاريخ3/12/1997 .وصدق على الإتفاقية سبع دول عربية هي: الأردن، السودان، سوريا، العراق، ليبيا، مصر، واليمن، والإتفاقية نافذة.وفي المادة 24 والمتعلقة بطرق تجنب الازدواج الضريبي ورد ما يلي: بند (1) إذا كان شخص مقيماً في دولة متعاقدة يحصل على دخل او يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في دولة متعاقدة أخرى طبقا لأحكام هذه الإتفاقية تقوم الدولة الاولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل او ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مسار للضريبة على الدخل او الضريبة على رأس المال المدفوع في الدولة الأخرى. على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل او الضريبة على رأس المال – قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل او رأس المال الذي يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى على سحب الأحوال. بند (2) إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة او رأس المال المملوك له معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقا لأي من أحكام هذه الإتفاقية فان تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسبانها مبلغ الدخل او رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل او رأس مال هذا المقيم. بند (3) لأغراض الخصم من ضريبة الدخل او الضريبة المفروضة على رأس المال في دولة متعاقدة فان الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أعفيت او خفضت بمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة المتضمنة حوافز ضريبية.

إن النظام ضريبي في أي بلد، يكون ناجحاً بمدى قدرته على تأمين متطلبات كفاءة النظام الضريبي، حتى يستطيع أن يحقق أهدافه المالية والاجتماعية والاقتصادية، بشكل دقيق وواسع، ويتحدد الحكم على كفاءة أي نظام ضريبي من خلال ثلاث نواحٍ أساسية:

الناحية الأولى:- مدى شمول المجتمع الضريبي.

الناحية الثانية:- هيكل الأسعار الضريبية ومدى ملاءمته لاعتبارات الكفاءة والعدالة الاجتماعية.

الناحية الثالثة:- كفاءة الإدارة الضريبية فيما يتعلق بالتحقق والتحصيل وهو ما يعني العدالة في التنفيذ.

ويمثل شمول المجتمع الضريبي شرطاً بديهياً لتحقيق مبدأ المساواة، أو الأعباء العامة، بمعنى امتداد الضريبة على كافة مصادر الدخل بشكل يضمن مشاركة الأفراد على قدم المساواة في تحمل أعباء النشاط العام مع مراعاة المقدرة التكليفية للأفراد.

ولكن ما هو الأساس الذي يجب الاستناد إليه في النظام الضريبي في فرض الضريبة هل هو الدخل أم الاستهلاك أم الثروة؟

إن الرأي السائد الآن يذهب إلى أفضلية ضرائب الاستهلاك، فهي أقل تدخلاً في قرارات الادخار والاستثمار من ضرائب الدخل، وكلما زادت درجة عمومية ضرائب الاستهلاك (أي اتساع نطاق تغطيتها) كلما قل تأثيرها على الأسعار النسبية وكان ذلك أفضل من منظور الكفاءة، ولكنها ضرائب سيئة من ناحية العدالة. أما ضرائب الدخل فهي أكثر اتفاقاً مع العدالة لاستنادها إلى مبدأ شخصية الضريبة ولكنها أشد وقعاً على حوافز الإنتاج والنمو.

كذلك تخطى معدلات الضريبة الملائمة لاعتبارات العدالة والكفاءة بقدر كبير من الاهتمام في المناقشات الرامية إلى الإصلاح الضريبي، وقد استقر مبدأ التصاعد في النظم الضريبية الحديثة باعتباره أكثر اتفاقاً مع مضمون العدالة من جهة أخرى، فتنشيط حوافز الإنتاج والنمو الاقتصادي يقتضي تخفيض معدل التصاعد في الأسعار الضريبية

من جهة والأخذ بالإعفاءات والمزايا الضريبية من جهة أخرى، كما أن التعويض عن الآثار التوزيعية غير العادلة لضرائب الإنفاق يتطلب درجة ما من التصاعد لتحقيق توزيع أكثر عدلاً للعبء الضريبي، وتتداخل الاعتبارات المالية والضغوط السياسية لتأييد حصول بعض الفئات الاجتماعية على مزايا من النظام الضريبي لتزيد الأمور على مزايا النظام الضريبي تعقيداً، ويبقى الأمر مفتوحاً للاجتهاد حول معدلات الضريبة الملائمة لكل من اعتبارات الكفاءة من ناحية والعدالة من ناحية أخرى.

المطلب الثاني:- الإصلاح الضريبي في فلسطين:

انطلاقاً مما تقدم، وانسجاماً مع خصائص البلدان النامية ومنها فلسطين – التي تتطلب لتحقيق الاستقرار الاقتصادي فيها وزيادة معدل النمو ومعالجة مشكلاتها الاقتصادية- إعطاء مزيد من المزايا والإعفاءات الضريبية لتشجيع الاستثمارات الخارجية والمحلية وتعبئة المدخرات لدى المواطنين، من خلال تشجيع إقامة شركات الأموال الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض حصيلة الضريبة على الدخل ويتطلب معها فرض ضريبة على الاستهلاك، وهذا ما توجهت إليه أذهان المشرع الفلسطيني من خلال ترخيص عدد كبير من المصارف والمؤسسات المالية لهذه الغاية، وإصدار قانون تشجيع الاستثمار الذي جاء في مقدمته أن هذا القانون له أهمية بالغة لتحقيق أهداف وأوليات التنمية في فلسطين[267].

وقد اقترنت الضريبة بوجود السلطة، وتطور مفهومها بتطور وظائف هذه السلطة وأهدافها، والمفهوم المعاصر للضريبة يقوم على اعتبارها إحدى المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي، لذلك فان البحث في النظام الضريبي وإصلاحه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإصلاح الاقتصادي، الذي يقع عبء القيام به على مؤسسات الدولة جميعها.

وانطلاقاً من هذا المفهوم، ومن واقع أن الاقتصاد الفلسطيني يتجه نحو الانخراط في خضم الاقتصاد العالمي، ومن مؤشرات هذا الاتجاه تعزيز الانفتاح على الاستثمار الخارجي

---

[267] **قانون تشجيع الإستثمار** في فلسطين رقم 4 لسنة 1999.

المباشر، وتحسين البيئة الجاذبة للاستثمار، وزيادة دور القطاع الخاص في الاقتصـــاد، وتـــوفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار في فلسطين[268].

ومقابل سياسة الانفتاح هذه تبرز أهمية تطوير النظام الضريبي بحيث يتفق مع المســـتجدات ومع متطلبات التطور الاقتصادي والاجتماعي في فلسطين، فالنظام الضريبي فيها يعـــاني مـــن ضعف في بنيته وآليات تطبيقية مما ينعكس على مردوده، وعلى عـــدم تـــوفر أســـس العدالـــة الضريبية فيه. وان المآخذ الأساسية على هذا النظام تعود إلى سببين:

أ ــ السبب الأول تشريعي، ويعود إلى عدم ملاءمة القانون الحالي لمقاييس العدالة التي يرسمها العلم الضريبي الحديث.

ب ــ السبب الثاني تنفيذي، ويعود إلى ضعف تطبيق التشريع الضريبي، وتقع المســـؤولية فـــي ذلك على عدم توفر الوعي الاجتماعي لدى ألمكلفـــين بالضـــريبة، وعـــدم فعاليـــة الإدارة الضريبية في فرض الانضباط الضريبي لأسباب تعود إلى القانون الضريبي نفسه، وضعف الصلاحيات المعطاة لجهاز الضرائب لضبط التهرب ومكافحته، وعدم توفر جهاز مركـــزي للاستعلام الضريبي يزود إدارة الضرائب بالمعلومات اللازمـــة عـــن أعمـــال ونشـــاطات المكلفين بالضريبة، إضافة إلى ضرورة استكمال شبكة نظم البرمجيات بما يغطـــي جميـــع مديريات الماليات في المحافظات وماليات المناطق، والتوســـع الأفقـــي فـــي اســـتخدامات الحواسب في مراحل التدقيق الضريبي.

وبما أن الضريبة بالإضافة لكونها مصدر هام من مصادر الدخل الحكـــومي، تعتبـــر أداة فعالة محفزة للنمو، وتوزيع الدخل وتحقيق الاستقرار الاقتصـــادي[269]، فـــإن إصـــلاح النظـــام الضريبي ليس فقط لتأمين الموارد المالية الكافية للدولة فقط، وإنما لتفعيل عملية التنمية وتعزيـــز القدرة التنافسية للاقتصاد الفلسطيني في ظل التحديات التي تفرضها التجارة الحرة، ومن هنا كان

---

[268] **ق، ت، إ، ف**، رقم 4 لسنة 1999، المادة 2 فقرة د.

[269] **المعهد العربي للتخطيط**،الكويت، مشروع التدريب عن شبكة الإنترنت، http://www.arab-api.org/course5/c5_4_1.htm

لا بد من وضع خطط لتطوير التشريعات الضريبية، حتى تلعب الضريبة دورها كـأداة لخدمة أهداف السياسة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، إضافة إلى وظيفتها المالية. ولكي يكون لدينا نظام ضريبي متوازن يتميز بالوضوح والشفافية والعدالة، لا بد من الأمور التالية:

1 ــ إعادة النظر ببنية النظام الضريبي، وتوسيع قاعدة التكليف الضريبي بما يحقق العدالة الضريبية وإعادة النظر بالحد الأدنى المعفى من الضريبة.

2 ــ توجيه الضريبة بحيث تكون أداة لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة المالية.

3 ــ الأخذ بمبدأ شخصية الضريبة لتحقيق العدالة في التكليف ومراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين تحقيقاً للعدالة الضريبية.

4 ــ تخفيض العبء الضريبي على الدخل والإنتاج لتشجيع الاستثمار والإنتاج والادخار، وتخفيض أعباء الرسوم الجمركية على المواد الأولية اللازمة للصناعة لرفع مستوى الإنتاج وتمكينه من المنافسة.

5- القيام بعدد من الإجراءات الفنية والإدارية مثل:

أ ــ إعادة هندسة النظام الضريبي بحيث يصبح قابلاً للإدارة بواسطة المكننة بما في ذلك إعداد ما يلزم لاعتماد الرقم الضريبي الموحد للمكلف بما يحقق مصلحة المكلف والدوائر المالية على حد سواء[270].

ب ــ اعتماد التأهيل والتدريب كسياسة دائمة لرفع كفاءة الجهاز الضريبي وكذلك تعزيز سياسة الثواب والعقاب.

---

[270]: **جمعية العلوم الإقتصادية السورية**، موقع الإنترنت
http://www.mafhoum.com/syr/articles_01/bitar/bitar.htm ورقة عمل، محمد بيطار معاون وزير المالية، ***استراتيجية الإصلاح الضريبي والجمركي في سورية***.

التوصيات

من خلال ما سبق، لا بد من الدعوة إلى جملة من الإصلاحات في الأنظمة والقوانين الضريبية، وكذلك المصرفية، ولهذا خرجنا بعدد من التوصيات والمقترحات التي نراها ضرورية حتى تكتمل مسيرة العمل المصرفي وينتعش النشاط الإقتصادي وتتحقق الأهداف المختلفة للإدارة الضريبية وتتقلص التجاوزات ويزداد الوعي الضريبي لدى المكلفين ويتطور عمل الجهاز الضريبي إدارياً وتنفيذياً وبالتالي تستقيم الحياة الإقتصادية ويستقر الوضع السياسي في الدولة:

1- حتى تبقى المصارف الإسلامية بوضع سليم من الناحية المالية والمحاسبية لا بد لها من مواكبة التطورات العلمية في هذا المجال وإدخال هذه التطورات إلى جهازها المالي والمحاسبي والعمل باستمرار على زيادة الكفاءة العلمية لكادرها الوظيفي منن خلال تكثيف الدورات وعقد الندوات وإيفاد البعثات لهم كل حسب طبيعة عملة واختصاصه.

2- حتى تتعزز الثقة بين المصارف الإسلامية ومموليها ويزداد نشاطها، لا بد أن تكون آلية الخطاب مبنية على قواعد الشفافية والوضوح والسرعة والتسهيل في الخدمات.

3- ضرورة تفعيل دور المصارف الإسلامية في المجتمع بما يحقق لها مداً جماهيرياً يكون له بالنهاية أثره في توسيع نشاطات واستثمارات وأعمال المصارف الأمر الذي يحقق لها زيادة في الأرباح النهائية ويقوي مكانتها ووضعها التنافسي مع باقي المصارف الأخرى وعدم الاكتفاء بالخدمات التقليدية للعمل المصرفي تمشياً مع طبيعة هذه المصارف المختلطة.

4- تفعيل دور جهاز الرقابة الشرعية والمالية في المصرف من أجل بيان مدى التزامه بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية واستيعابه للمستجدات في الأعمال المصرفية والمالية والاستثمارية والإعتماد في هذا الأمر على مختلف الآراء والإجتهادات الفقهية في مختلف المسائل المالية والمصرفية والاستثمارية.

5- تمكين المصارف الإسلامية من مواجهة التحديات والتصدي لها بقوة،من خلال إنشاء اتحاد المصارف الإسلامية،والسوق المالي الإسلامي،وتشجيع ظاهرة الاندماج بين المصارف،وخلق مصارف إسلامية متخصصة (تجارياً،أو زراعياً،أو صناعياً..).

6- العمل على تعديل القوانين وخاصة الضريبية والمصرفية من أجل خلق حالة من التكاملية،

والنص في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على كيفية مكافحة التهرب الضريبي،للحد من هـذه الظاهرة.

7- اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير وعقد الإتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية لتجنـب الازدواج الضريبي.

8- في واقعنا الفلسطيني لا بد من أن يكون قانون الضرائب الفلسطيني متطوراً بشكل يمكننا من تحقيق قفزات نوعية، تجعل النظام الضريبي أكثر انسجاماً مع التطورات العصـرية ومواكبـةً للظروف السياسية والاقتصادية التي تعيشها البلاد.

9-ضرورة العمل على توعية المواطنين بحقوقهم واجباتهم الضريبية وبشكل دائم مـن خـلال استخدام الوسائل الإعلامية المختلفة، حتى يكون المكلف بالضريبة مدركاً لطبيعة وأهمية دوره في المساهمة في تمكين السلطة من تقديم خدماتها العامة للمواطنين.

10- تطوير وتحديث جهاز الإدارة الضريبية فنياً ووظيفياً وإداريا وإجرائيـاً، لتـأمين أداء مميز وسريع ودقيق وشامل، وأهم هذه التحديثات إنشاء بنك مركزي للمعلومات الضريبية حول المكلفين، في عموم الوطن.

11- تعميق عرى التعاون بين الدول العربية في مجال الضريبة لمنع الازدواجية الضـريبية ومكافحة التهرب الضريبي، من خلال عقد الإتفاقيات والمعاهدات التـي تـنظم العلاقـة القانونية في هذا المجال، وإن ما تم الإتفاق بين عدد من الدول العربية لا يكفـي لمعالجـة القضايا والخلافات القانونية في مجال الضريبة.

الخاتمة

في هذا البحث تم تسليط الضوء على مسألة غايةً في الأهمية، وهي المصرف الإسـلامي

وعلاقته بالإدارة الضريبية والمسائل التي تشكل العلاقة القانونية بينه وبين الإدارة الضـــريبية، ولأن المصرف الإسلامي حديث العهد واقعاً وتجربةً، فإن البحث في موضوعه يعتبر أمراً ملحاً ومطلوباً، وأسأل الله أن يكون، لبنة نافعة، وحيث أن النظام الضريبي خاصـــةً فـــي المحـــيط العربي، ما زال في طور التحديث والتطوير، فإن تنظيم العلاقة الضريبية قانونـــاً بـــين الإدارة الضريبية والمصرف الإسلامي ذي الصبغة المختلطة، يعتبر مطلباً ملحاً كذلك، لهذا كان لا بد من أن يشبع هذا الموضوع بحثاً ودراسةً، حتى تصبح المسائل القانونية المتعلقة بالضريبة، من الوضوح الكافي، لمعالجة أية إشكالية تعترض أي مكلـــف بالضـــريبة، وخاصـــة المصـــرف الإسلامي، ذي الصبغة المختلطة، ومن هنا كان البحث تأصيلاً نظرياً للعلاقة القانونيـــة التـــي تربط المصرف الإسلامي بالإدارة الضريبية، أكثر منه تأصيل عملي، خاصةً إذا أدركنا تشعب القضايا والمسائل النظرية التي تندرج ضمن سياق الموضوع، كما أنه لا يمكن تصور التركيز على القضايا العملية ومعالجتها، على أهميتها، قبل أن نشبع الجانب النظري بحثاً، ومن هنا كان التركيز على أصل العلاقة الضريبية بين المصرف والإدارة الضريبية، وكيفية معالجة مفردات هذه العلاقة، القانونية، المتعلقة بالإلتزام الضريبي، والإقرار الضريبي، وطرق التقدير، وطرق الطعن، والدين الضريبي وما يتفرع عنه من مسائل، وفي نهاية البحث، خلصنا إلى جملة مـــن التوصيات، التي تعتبر شملت مجمل ما توصل البحث، فيما يتعلـــق بالمصـــرف الإســـلامي، والقانون الضريبي، من مسائل، اعتبرها الباحث ضرورية، لتطوير العمل المصرفي، من جهة، وتطوير عمل الجهاز الضريبي، من جهة ثانية.

المراجع

القرآن الكريم.

الأحادي النبوية.

- **صحيح البخاري.**

- **سنن الترمذي**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة اليتيم، رقم 580 انفرد به الترمذي.

معاجم وموسوعات

- ابن منظور: **لسان العرب**، ج8.

- إبراهيم، مصطفى، وآخرون: **المعجم الوسيط**، ج2، (مجمع اللغة العربيـــة القـــاهرة):، ط2، استنبول، دار الدعوة، 1989).

- صادق، موريس: **موسوعة التهرب الضريبي**، القاهرة، دار الكتاب الذهبي، 1999.

قوانين

- قانون **المصارف الفلسطيني** رقم 2 لسنة 2002
- **قانون البنوك الأردني**، رقم 28 لسنة 2001
- **قانون ضريبة الدخل الأردني** رقم 57-1985 المعدل بالقانون رقم 4- 1991 والقانون رقم
- 1995 والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- **قانون ضريبة الدخل الفلسطيني** رقم 17-2004
- **قانون الضريبة على القيمة المضافة السوداني**، لسنة 1999.

- **القانون الضريبي اليمني** رقم 38.

- **قانون ضريبة الدخل الأردني** رقم 25 لسنة 1964.

- **القانون المدني الأردني** رقم (43) لسنة 1976)

- **قانون تحصيل الأموال الأميرية** المعمول به رقم 6 لسنة 1954 المادة 5.

- **قانون الضريبة المصري**، رقم 187 لسنة 1993.

- **قانون العقوبات الأردني**، رقم 16 لسنة 1960.

- **القانون المصري** رقم 157 لسنة 1981.

- **قانون تشجيع الإستثمار في فلسطين** رقم (4) لسنة 1999.

كتب

- فوزي، عبد المنعم: **النظم الضريبية**، كلية التجارة، جامعة بيروت، دار النهضة العربية.

- ريان حسن راتب يوسف: **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، ط1، 1999 م.

- شهاب مجدي محمود: **الإقتصاد المالي، نظرية مالية الدولة، السياسات المالية للنظام الرأسمالي**، كلية الحقوق بجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية، دار الجامعة، بيروت 1988.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: **المستصفى من علم الأصول**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، سنة 1937 م.

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: **كتاب الخراج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1979.

- القرة داغي، علي محيي الدين علي: **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية.

- العطور، المحامية، رنا إبراهيم: **التهرب من ضريبة الدخل في الأردن**، مطابع الشمس – الأردن، ط1.

- القيسي، أعاد حمود: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار البيارق، ط1، عمان 1998.

- شامية، أحمد زهير ود, الخطيب خالد، **المالية العامة**، ط2، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع 1997.

- عناية، غازي: **أصول المالية العامة الإسلامية**، دار ابن حزم ط1993،1 ص 25.

- إرشيد، محمود، عبد الكريم أحمد: **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2001.

- أيوب، الشيخ حسن، محمد: **فقه المعاملات المالية في الإســـلام**، دار السلام للطباعة والنشـــر والتوزيع، ط1، 1423ه 2003 م.

- الكاساني، أبي بكر، مسعود، بن أحمد: **كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشـــرائع**، الصـــرف وتفسيره–ج5، باب السلم.

- الربيدي، محمد، علي: **المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية**، دار الفكـــر المعاصـــر – صنعاء.

- المصري، رفيق: **مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائـــدة والبنـــك**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987.

- جبر، هشام: إدارة المصارف الإسلامية، أصولها العلمية والعملية، رئيس دائرة إدارة الأعمال في جامعة بير زيت، ط1، 2001.

- جابر، أحمد: **البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مركز صالح عبـــد الله كامل، سلسلة الدراسات والبحوث (12) 1999.

- شبير، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإســـلامي**، دار النفـــائس، ط1، 1996م.

- الزحيلي، وهبة: **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر المعاصـــر، بيـــروت ودار الفكـــر، دمشق، ط1، 2002.

- المصري، رفيق: **المصارف الإسلامية**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1416هـــ، ص 63.

- أيوب، حسن، محمد: **المعاملات المالية في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشـــر والتوزيـــع والترجمة، ط1، 2003.

- بابلي، محمود: المصارف الإسلامية.

- أبو زيد، محمد عبـــد المـــنعم: **الـــدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظريـــة**

والتطبيق،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996م.

- ريان، حسين، راتب يوسف: **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للتوزيع والنشر – الأردن.

- سعد، محيي محمد: **الإطار القانوني للعلاقة بين الممول والإدارة الضريبية**، الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.

- علاونة، عاطف كمال: **شرعية الضرائب في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، رام الله: مؤسسة الجيل، مركز استطلاع الرأي العام الفلسطيني، 1992.

- القاضي، أبو شرار، عيسى: **كتاب الإجتهاد القضائي**، ج1.

- عطية، قدري، نقولا: **ذاتية القانون الضريبي وأهم تطبيقاته**، جامعة الإسكندرية، مطبعة معهد دون بوسكو 1960.

- سرور، أحمد، فتحي: **الجرائم الضريبية**، دار النهضة العربية، شارع عبد الخالق ثروت.

- عثمان، سعيد، عبد العزيز: **النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارن**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.

- فرحات. فوزي: **المالية العامة والتشريع الضريبي العام**، مؤسسة يحسون للنشر، بيروت 1997.

- الشواربي، عبد الحميد: **الجرائم المالية والتجارية**، الإسكندرية،.1989.

- حسني، محمود، نجيب: **كتاب في علم العقاب.**

- الصياد، مصطفى، سيد أحمد: **عدم دستورية عقوبة التهرب الضريبي ومشاكل الإدارة الضريبية**، دار الفكر العربي 1995.

- تكلا، شريف، رمسيس: **الأسس الحديثة لعلم مالية الدولية**، جامعة عين شمس 1979.

- القاضي، عبد المجيد، محمد: **اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، جامعة الزقازيق.

دوريات ورسائل ونشرات ومجلات ومواقع انترنت

- مرعي، نادر، محمد: **ضريبة القيمة المضافة والمرابحة والقوائم المالية في البنوك الإسلامية**، بحث قانوني استكمالي، جامعة النجاح، 2002 ص 4-8.

- السمان وأبو عياش، بسام ورامي: **دليل ضريبة الدخل**، 1996.

- بني عودة، صلاح، قاسم: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين**، (رسالة ماجستيرغير منشورة)، جامعة النجاح 2003.

- **منشورات سلطة النقد الفلسطينية**، عن موقع الإنترنت الخاص بها،-www.pma ./palestine.org

- المصدر: سلطة النقد الفلسطينية، **النشرة الإحصائية**، ع29 كانون أول 2000.

- الشيخ، كامل، صالح، عبد الله: ندوة المصارف الإسلامية، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، دبي ع 196، 1417هـ، 1997م.

- **الفايننشال تايمز**، 16 آذار، 1999م.

- الزحيلي، محمد: المصارف الإسلامية، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، ح1، ع198.

- نجاة الله، محمد: **مجلة الإقتصاد الإسلامي**، م10، مقالة المصارف الإسلامية المبدأ والتصور والمستقبل، أستاذ مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، عن موقع الإنترنت www.kaau.edu.sa.

- موسى، حسن، فلاح، الحاج: **قرار تقدير ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيه إدارياً وقضائياً، دراسة تحليلية مقارنة**، نقابة المحامين، 1998.

- **مجله نقابة المحامين الأردنيين.**

- **مجلس الوحدة الاقتصادية العربية**، موقع الإنترنتttp://www.caeu.net/home_a.asp

- **المعهد العربي للتخطيط**، الكويت، مشروع التدريب عن شبكة الإنترنت، http://www.arab-api.org/course5/c5_4_1.htm

- بيطار، محمد، معاون وزير المالية: **جمعية العلوم الإقتصادية السورية**، موقع الإنترنت http://www.mafhoum.com/syr/articles_01/bitar/bitar.htm ورقة عمل، استراتيجية الإصلاح الضريبي والجمركي في سورية.

إتفاقيات دولية

- **اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال المبرمة بتاريخ**11، **رجب**، 1423**هـ الموافق**29، **سبتمبر**، 2002**م بين الجمهورية اليمنية والجمهورية اللبنانية**، والمصدق عليها بموجب القانون اليمني رقم(8) لسنة 2003م.

- **الإتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وفرنسا.**

- **الإتفاقية بين حكومة جمهورية موريشيوس وحكومة دولة الكويت، وبين الكويت وباكستان سنة** 1998

- **الإتفاقية بين جمهورية مصر وبين فلسطين، وبين جمهورية مصر والسودان.**

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Tax Treatment of the Islamic Banks

Prepared by
Fadel Morshed Hamdan Mahmoud

Supervised by
Dr. Ahmad Al-Khaldi

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Taxation Disputes, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National Univrsity,Nablus, Palestine.
2005

Tax Treatment of the Islamic Banks

Prepared by
Fadel Morshed Hamdan Mahmoud
Supervised by
Dr. Ahmad Al-Khaldi

Abstract

The successful state is that which works to refresh its general finance, through activating its economical status. The more the state's revenues are, the more its ability to cover the general expenses is the state is strong when the size of expenses is less than the size of general revenue, the modern state nowadays depends mainly on taxes as a major source of its resources, for covering the different canals of general expenses.

When the laws and systems of taxes are balanced between the treasure benefit and the tax payer, and between the aim and the method, the tax revenue of this state will be high, and the tax payer himself will help the state, because when the tax payer is conscious of his tax duty, and when he arranges his accounting issues, aware of the importance of the message he carries towards his state and his community, the tax yield will be plentiful.

Since the Islamic bank forms an important resource of the funding resources related to of the general treasure, being distinguished from other banks by hi different activities, that he joins between banking works and different investment works which makes it a huge resource for the tax treasure taking in consideration the huge financial revenue resulted from these activities.

In this research I will through light on the Islamic bank and its relation with the tax laws, trying to treat issues related to tax management, according to the dominant laws and

restrictions of taxes.

I divided the research into five chapters, every chapter is divided into parts, every part discusses an issue of the research issues. I depended on the comparison method and on the jurisdiction issues related to Islamic banks, and on studying the legal texts, systems, and legislations dominant in both Jordan and Palestine, because I believe that the subject of banks and their relation with taxes is a legal issue, and that the Palestinian situation since tens of years is suffering from legislative problems and complications which largely reveals these issues after the Palestinian National Authority came and took economical and political responsibility in the Palestinian community. The size of defect and destruction which was caused by a group of reasons such as the Zionistic occupation and its practices and destructive polices for more than fifty years appeared, and also the size of responsibility laid upon the Palestinian National Authority and the requirements for putting polices and comprehensive reform strategies for every field of our life, through putting laws to organize the political and the managerial status according to the urgent needs, in coherence with the community needs and requirements, to bear the burden of providing the citizen's security.

The taxes law, aims at realizing the general social benefit and to confirm justice. this means that the taxes law does not aim at only punishing the people who disorder, without seeking to realize and the idea of justice, and the general benefit.

The importance of this subject flows from the economy occupies the major position in building and developing societies. Banks are vital for economy, and they are important tools of the

development tools in society. If the banks succeeded in attracting internal and external fund,, in operating them, and in administrating them, the economical movement will be realized.